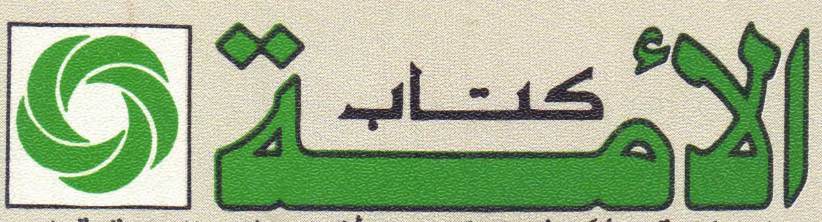



العدد: ١٠٥ المحرم ١٤٢٦هـ السنة الخامسة والعشرون

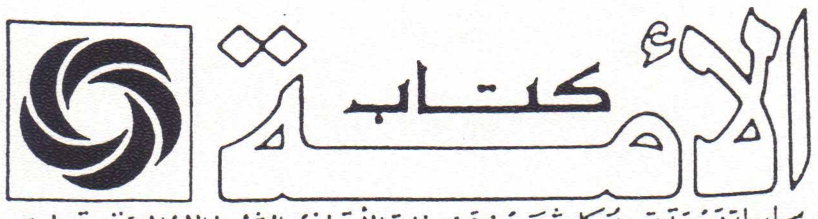
# إحياء الفروض الكفائية
## سبيل تنمية المجتمع

د. عبد الباقي عبد الكبير

# عبد الباقي عبد الكبير

* من مواليد أفغانستان.
* حصل على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
* حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان.
* عمل أستاذاً مساعداً في جامعة أفريقيا العالمية (السودان).
* يعمل حالياً بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، بمدينة زليتن في ليبيا.
* شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية.
* له عدد من الكتب والبحوث المنشورة، منها:

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- عوامل تخلف المسلمين.
- حقوق المرأة السياسية.. واجبات لا حقوق.
- منهج الحوار في القرآن الكريم.
- منهج الإسلام في مكافحة الفساد.




ص . ب : ٨٩٣ . الدوحة . قطر

## من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

**هذا الكتاب..** يعتبر محاولة لوضع خطوة على الطريق الطويل، وإيقاظ الحس والوعي الإسلامي بأبعاد «الفروض الكفائية»، التي تتطلب توفر الكفاءات في المجالات المتعددة، لتحقيق الكفايات، لعل هذا الإحساس يتحول إلى إدراكٍ لأهمية هذه الفروض في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، وتوسيع دائرة البعد الديني، واستشعار الثواب والعقاب للفعل الإنساني، وإعادة القيم الدينية إلى خضم الحياة، والانطلاق منها لتحقيق سائر التخصصات، التي يتولد معها إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والتخلف، وإناطة الأمور بأهلها، بأهل الخبرة، والتحول إلى بناء «أهل حل وعقد» منطلق من «الفروض الكفائية»، حيث الأعمال في الحياة لا تتطلب مهارات واحدة، وميول واحدة، وإنما «... **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، كما قال رسول الله ﷺ، وكأن بين المهارات والأعمال تواعداً والتقاءً.

إن مسألة بناء الوعي «بالفروض الكفائية» لا يسعها كتاب ولا كتبُ وإنما هي رؤية جماعية استراتيجية، تتطلب فتح باب الاجتهاد فيها على مصراعيه، وإنتاجاً مشتركاً في الميادين كلها، وتنميةً للحس الديني ليشمل الفعل البشري في أنشطته المتنوعة والمتكاملة.

موقعنا على الإنترنت : www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

# إحياء الفروض الكفائية
# سبيل تنمية المجتمع

د. عبد الباقي عبد الكبير

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٢٦هـ

شباط (فبراير) – آذار (مارس) ٢٠٠٥م

عبد الباقي عبد الكبير
إحياء الفروض الكفائية.. سبيل تنمية المجتمع
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥م.
١٦٠ ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٠٥)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٤٨ / ٢٠٠٥
الرقم الدولي (ردمك): ٤-١٩-٦٣-٩٩٩٢١
أ. العنوان ب. السلسلة



موقعنا على الإنترنت : www.Islamweb.net
البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾

(التوبة: ١٢٢)



كتاب
الأمة
سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر
تهدف إلى:
* العودة بالأمة إلى الكتاب والسنة، ومعالجة أسباب الغلو والتشدد.
* تأصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة.
* تجديد أمر الدين، ونفي نوابت السوء.
* إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص.
* التعريف بأهم مقومات النهوض، ومعالجة أزمة الحضارة.
* إعادة تشكيل العقل المسلم في ضوء معرفة الوحي.
* إبراز دور الطائفة القائمة على الحق.
ربع قرن من العطاء
المخدرات
مشكلات الشباب
العقل العربي وإعادة التشكيل
مهارات الاتصال

# تقديم

## عمر عبيد حسنه

الحمـــد لله القائل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:١٢٢)، ذلك أن القـــيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وإقامة العمران البشري، وبناء الحضـــارة، والاضطلاع بالتنمية المستدامة، واستفراغ الجهد للخروج مـــن عهـــدة التكليف والمســـؤولية في أكثر من مجال، يتطلب النفرة مـــن الأمة جميعاً، لتغطية شتى المساقات «**فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» كما يقول الرسول ﷺ (أخرجه البخاري).

فالأعمـــال والأعباء في الحياة متفاوتة ومتنوعة ومتعددة، وعملية الاضـــطلاع بهـــا جميعاً تتطلب مهارات متنوعة، وقدرات متفاوتة، وقابلـــيات مـــتعددة ومتمايزة، ولعلنا نقول هنا: إن الله خالق الحياة والأحـــياء، العالم بما خلق، العالم بمتطلبات القيام بأعباء الاستخلاف وإقامة العمران وبناء الحضارة الإنسانية، التي تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، خلق الناس بقدرات ومواهب ومؤهلات وقابليات متنوعة، صالحة بمجموعها لبناء الحياة، وبكل مجالاتها.

ولما كانت الأعمـــال والمهام في هذه الحياة تتطـــلب مهـــارات متنوعة ومتفاوتة فقد خلق الله القدرات والمؤهلات التي يمتلكها البشر متنوعة ومتفاوتة، حتى يكون بين الأعمال والمهام في بناء الحياة، وبين البشـــر، أدوات وأصحاب هذا البناء، تواعد والتقاء.. «**فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

فالـــناس - كمـــا هو معروف- ليسوا نسخة واحدة مكررة، بصـــورهم وأشكالهم ومواهبهم وألوانهم ورغباتهم وسماتهم، ولو كان ذلـــك كذلـــك لاســـتحالت الحـــياة واستحال الاجتماع والتعاون والتكامل، لذلك لم يكتف بعض المفكرين ورواد النهوض بالقول: إن الـــناس يختارون أعمالهم وتخصصاتهم حسب مؤهلاتـــهم وقابلياتهم، وإنمـــا الأعمـــال أيضاً هي التي تختار الناس الملائمين لها، بما يمكن أن يطلـــق عليه مصطلح «الاصطفاء المسلكي».. فقد يختار بعض الناس بعـــض المجـــالات الخطـــأ، لسبب أو لآخر، لذلك فلا نستغرب أن يرفضهم العمل، ويصعب عليهم الانسجام معه والاستمرار والإبداع فيه، فيتحولون إلى ما يلائمهم.. فليس الأمر اختيار الأعمال وإنما هو أيضاً اختيار الأشخاص.

وهـــذا يـــنفي، بطبيعة الحال ومنطق القدرات وواقع الحياة، أن يتمـــتع الإنسان بكل القدرات وجميع المواهب التي تمكنه من القدرة

علـى الإنتاج والعطاء في كل المجالات، ولو امتلك القدرات جميعها لافتقد الأوقـات والعمر الذي يمكّن من جميع المعارف.. وإن صح بعض ذلك في المجتمعات الرعوية الأولى، حيث محدودية الأدوات وانكماش الآفاق وبساطة الحياة، فإن استحالة ذلك بادية في العصر الزراعي، ومن ثم أكثر ظهوراً في العصر الصناعي، فكيف الحال الآن العصر الإلكتروني؟!

فأي محاولة للادعاء بذلك يكذبها الواقع، ويرفضها قانون الحياة وسنن الاجتماع وتطور المجتمعات وتنميتها، «**فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَـهُ**».. ولا يعني هذا الحديث أن الإنسان ميسر لكل شيء، ومستغن بنفسه عن الآخرين، فقد خُلق وأُهِّل للمشاركة في شيء، فإذا أحسنه وأبدعـه وأتقـنه كان لبنة قوية مكينة في المدماك الاجتماعي الكبير، الذي يقيمه الناس جميعاً، ويشارك في بنائه الناس جميعاً.

والصـلاة والسـلام على الرسول القدوة الأنموذج، الذي كان يؤكـد تـنوع القابليات والقدرات والمؤهلات في تقسيمه للأعمال وتكليفه لأصحـابه الكرام بالمهمات المتنوعة، فمن يصـلح لأمر قد لا يصـلح لآخر، بل ويوجه إلى ذلك بقوله ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُـو بَكْـرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ،**

وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابت، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (أخرجه الترمذي).

وهو القائل: «**فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، فإذا عرف الناس إمكاناهم وقابلياهم، وعرفوا أعمالهم، وأحسنوا اختيارها، والتوجه إليها، استقامت الحياة، وانسجمت العلاقات، وأُنتج الفعل الحسن، الذي توفر له النية والرؤية السليمة، والأدوات الصحيحة، والقابليات المناسبة، أي توفر له الإخلاص والصواب.

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» الخامس بعد المائة: «**إحياء الفروض الكفائية.. سبيل تنمية المجتمع**» للدكتور عبد الباقي عبد الكبير، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في محاولته الدائبة لمعاودة إخراج الأمة المسلمة لتستأنف رسالتها وتحقق الغاية من وجودها في تطهير المجتمع الإنساني من المظالم والمنكرات وإلحاق الرحمة بالعالمين جميعاً، استجابة لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ... ﴾ (آل عمـران:١١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

ذلـك أن الأمة التي تشكلت من خلال كتاب (القرآن الكريم) وتكونت من خلال ثقافته وفكره، وقدمت للإنسانية تجربة حضارية تاريخية حققت إنسانية الإنسان، وساهمت في هدايته، وأوقفت أصل الشـر في العالم، الذي ينشأ معظمه من تسلط الإنسان على الإنسان، ونسـخت الـتأله، وسوَّت بين الناس أمام الله الخالق، وكان محورها وشعارها: كرامة الإنسان وحرية اختياره، تحت عنوان: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ (الـبقرة:٢٥٦)، و﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ (الغاشية:٢٢)، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ﴾(ق:٤٥)، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾(آل عمران:٢٠)، لذلك اعتمدت الرسالة الإسلامية المثاقفة والمناقشة والمحاورة والمناظرة والمفاكـرة والدعـوة، سـبيل بناء العقل الإنساني، ونموه، وإنتاجه، وإبداعه، وليس التسلط والإرعاب والإرهاب والمواجهة والإكراه.

لقـد أُخرجت الأمة الإسلامية من خلال كتاب –كما أسلفنا– بكـل ما في هذه الكلمة من أبعاد، وجاءت حضارتها للإنسانية من خـلال كتاب، وجاءت نكساتها ونكباتها من خلال تخليها عن أخذ هـذا الكـتاب بقـوة، وذكر ما فيه. لذلك نعتقد أن الأمة، بكتابها

وقيمها التي استطاعت أن تنشىء حضارة إنسانية، لما يعف عليها الزمن حتى اليوم، هي أمة، على الرغم من تراجعها، قادرة على استئناف فعلها الحضاري إذا استطاعت أن توفر الظروف والشروط لميلادها الأول، طالما أن كتابها ما يزال محفوظاً، وتجربتها الحضارية التاريخية ما تزال شاهدة لها وعليها، ولا أدل على ذلك من أن الاستقراء التاريخي، على المستوى العام والخاص، يؤكد أن الأمة كلما استطاعت أن تستمسك بالقرآن، وتستلهم التجربة الحضارية التاريخية، تحقق لها النهوض، وكلما انسلخت عن كتابها وتغربت عن حضارتها كان التراجع والانحطاط والعجز والتخلف.

من هنا ندرك، وبكل الاطمئنان، أن الإشكالية هي في عالم الأفكار، في المسألة الثقافية، ليس في افتقارنا لقيم ومرجعية وإنما بكيفية التعامل معها؛ لذلك فإن الميدان الحقيقي للفعل والنهوض هو إعادة تصويب عالم الأفكار والتشكيل الثقافي، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحرية والاختيار، والتمحور حول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾، والانطلاق منه لممارسة سائر الأنشطة التربوية والاجتماعية والسياسية...إلخ، فنحن أولاً وأخيراً أمة تشكلت من خلال كتاب، ومعاودة تشكيلها، بعد أن تقطعت أمماً، لا يكون إلا من خلال ذات الكتاب، بكل متطلباته.

ولعل وسائلنا في العودة إلى هذا الكتاب غير الموصلة، وكيفيات التعامل معه، تبقى مدانة؛ لأنها تعاني من خلل ما؛ ولأنها لم تحدث المطلوب، و لم تتحقق الأمة اليوم بالخيرية التي أخبر عنها الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (أخرجه البخاري).. وهذه الخيرية العظيمة، ليست متحققة بالاقتصار فقط على حفظ القرآن، على ما في حفظه من الخير العميم، ذلك أن التعلم والتعليم الذي يشير إليه الحديث هو غير الحفظ، بل مرحلة تدبر وتفكر ونظر تتجاوز الحفظ والمشافهة، وإن كان الشائع في أوساط المسلمين أن الحفظ والتحفيظ هو العلم بالقرآن وتعليمه.

لذلك نقول: إن الميدان الفكري والثقافي هو المنطلق، وهو محل الفعل الحضاري، وسبيل النهوض ومعاودة إخراج الأمة من جديد، وأن المعرفة هي القوة الحقيقية لنهوض الأمم ونموها، وأن الميادين الأخرى تصبح، إن لم تكن من لوازمه وحمايته وتأمينه، نوعاً من هدر الطاقة، إن لم نقل ضرباً من العبث وانعدام الجدوى، أو الضرب في الحديد البارد؛ فعملية النهوض والتغيير تبدأ من داخل النفس بتغيير مجموعة الأفكار المنتجة للواقع، استجابة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد:١١).

ومن هنا جاء اختيارنا المرابطة في الموقع الثقافي، ودعوتنا المستمرة لاكتشاف مواطن الخلل وديمومة ممارسة التقويم والمراجعة والمدافعة، وإعادة النظر، وبناء العقل الناقد، والتمحيص للأفكار والرؤى والمواقف والمسلمات، في كل الواقع الثقافي، وإعادة معايرته وتقويمه بقيم الكتاب والسنة، والاستهداء بالتجربة الحضارية التاريخية، ووضع الواقع في موضعه المناسب من السيرة النبوية، لضبط عملية الاقتداء والتأسي؛ مع اعترافنا المسبق بصعوبة المرتقى وما يمكن أن يشكله من استفزازات للتقليد والمألوف من جهة، وبسبب الخوف مما قد يتعرض له الفكر والتفكير والاجتهاد الفكري من الخطأ والصواب من جهة أخرى، إضافة إلى البطء الشديد في عملية التحويل الثقافي التي قد تقتضي صبراً ومعاناة، وقد تستغرق جيلاً كاملاً، هذا إذا صحت الخطوة.

فالتعامل مع المسألة الثقافية ومنهج بناء النخبة، عقل الأمة، وما يعتور ذلك من عثرات وإشكاليات وخطأ وصواب وما يتطلب من الصبر على ما يصطدم به من حماس واستعجال وتأثيم في الداخل، ومن مواجهة من (الآخر)، يعتبر من الصناعات الثقيلة، أو ما يمكن أن يسمى صناعة البنية التحتية للأمة، كما يقال، فالله تعالى يبين من أول

طــريق الدعوة للرسول القدوة ﷺ أن المهمة عظيمة، والأمانة ثقيلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل:٥)، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (الإنسان:٢٤).

ولعلنا نقول: إن الخطوة الأولى تتمثل في معرفة الحق الموحى به، والانطــلاق منه في بناء القدرة على امتلاك المعايير المجردة في الحكم عــلى الأمــور، حتى تجيء بعدها خطوة الفعل صائبة، ذلك أن بناء الطائفــة القائمــة بــالحق، التي هي خميرة النهوض ووسيلة التجديد والاحــتفاظ بالقــيم في فترات الأزمات، وتجسيد القيم في سلوكها، وتشكيل عقل الأمة الذي يضبط مسيرتها، ويبين لها طريقها، ويسدد خطاهــا وتناصــحها، وتقديم الأنموذج الذي يثير الاقتداء، هو محور الفعــل الثقافي، يقول الرسول ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ...**» (أخرجه مسلم).

فوجود هذه الطائفة التي تقوم بالحق، وتجسده، وتمارس التصويب والتجديد، هي من لوازم الرسالة الخاتمة، حيث توقفت النبوة وانقطع الوحــي، ونيط أمر التجديد والاجتهاد والتصويب بهذه الطائفة، من ذلك نرى أن قول الرسول ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ**

اللّــهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّهِ ...»
ليس مجرد إخبار صادق وتقرير لحقائق، وإنما هو، من بعض الوجوه، مســؤولية وتكليف للأمة، للعمل على بناء هذه الطائفة التي تضطلع بالتصويب، وبها تتحقق الخيرية.

وبالإمكان القول هنا: إن العمل على تشكيلها وقيامها يأتي على رأس «الفــروض الكفائية»، التي بها يكون بقاء الأمة، ونماء المجتمع، وتحقق الخيرية والتنمية الاجتماعية المستدامة.

وقد لا نجافي الحقيقة ونقع في المغالاة إذا رأينا أن سبب التخلف والــتراجع، الذي مُنيت به الأمة المسلمة وما تزال، يتمثل في غياب مفهــوم «الفروض الكفائية» بشكل عام، أو انكماش هذا المفهوم في ذهنــية مسلمي عصر الانحطاط، وعدم استشعار التكليف والمسؤولية تجاهــه، واقتصاره على مجالات وميادين تتناسب مع ذهنية التخلف؛ لأنهــا تقع على هامش الحياة، أو تكاد تكون خارج حياة المجتمع، إن لم نقل: إنها ارتحلت من المدن والمجتمعات والحركة والحياة إلى المقابر والمــآتم والجــنائز، فاقتصر مفهومها وميدانها على الصلاة على الميت وتجهــيزه وتكفينه ودفنه، أو -كما يقول بعض شيوخنا الكرام- أن الأمة في الحقب المتخلفة، بسبب انطفاء الفاعلية والحيوية، أو لأنها في

حالـــة احتضار، لا تُبصَر من «الفروض الكفائية» إلا أحكام الجنائز والموتى(!)

ونعـــتقد أن الإشكالية تتمثل في غياب الوعي والإدراك لأنواع «الفروض الكفائية» وأبعادها، والرؤية الصحيحة لأحكامها الشرعية وتكالـــيفها، ومســـؤوليتها في الدنـــيا والآخرة، ودورها في التنمية والاجـــتهاد والمجـــاهدة المستمرة في ارتياد آفاق جديدة تقع في إطار مســـؤوليتها، وبذلك فهي تأتي على رأس التكاليف الشرعـــية، إن لم نقل: في مقدمتها.

فالمعـــروف، فقهاً وشرعاً، أن الفروض والتكاليف الشرعية هي نوعان: «فروض عينية» و«فروض كفائية».. أما «الفروض العينية» فهـــي التي تجـــب على كل إنســـان بعينه، بذاته، وفق اســـتطاعته، ولا يخـــرج من عهدة التكليف الشرعي إلاّ بأدائها والاضطلاع بها، وهي تمثل واجبات فردية واقعة أصلاً بمقدور الفرد واستطاعته، ولقد وُجـــدت في الأصـــل لتزكية النفس وبنائها وتـــهذيبها والارتقـــاء بهـــا وتحضـــيرها للفعـــل الاجتماعي السليم، فهي تكاليف فردية، والمسؤولية عنها أمام الله فردية، يحكمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعـــام:١٦٤)، وقولـــه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (المؤمنون:١٠١)، ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (مريم:٩٥)، ويكاد يأتي في مقدمتها العبادات جميعها، التي تشكل البنية التحتية واللبنات الأولى في البناء الاجتماعي؛ لأن ذلك ينطلق ويبدأ من الفرد.

وأعتقد أن مصطلح «فروض» له دلالاته النفسية والشرعية بالنسبة للمؤمن، وإن كانت «الفروض العينية»، بل الكثير منها، يبدأ بالفعل الفردي الذي يصب في محصلته ونتائجه وأهدافه في الفعل الجماعي، ويشكل ضميمة له، حتى إن بعض العبادات أو «الفروض العينية» لا تؤدى إلا بجماعة أو مع جماعة، وبذلك يتشكل حس الفرد الاجتماعي، وينمو ويزكو هذا الحس بالمساندة والمشاركة والمنافسة في العمل الصالح واستباق الخيرات.

وأما «الفروض الكفائية» فهي واجبات اجتماعية، أو تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية، تضامنية، حيث لا ينجو الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تحقق الأمة بمجموعها الإنجاز لها والكفاية لمجتمعها.

ووجهة «الفروض الكفائية» بالدرجة الأولى المجتمع، بحيث تتحقق الكفاءة والكفاية لمؤسساته جميعاً، السياسية والتربوية والاقتصادية والتنموية... إلخ.

والآيات والأحاديث التي تنذر بالمسؤولية عن التقاعس والتقصير في الأداء كثيرة وكثيرة جداً، لعل في مقدمتها فقدان خيرية الأمة.. وفقدان هذه الخيرية، التي تشكل المناخ السليم للتربية وللبناء والانطلاق، ينتهي بالأمة إلى التخلف، والعجز عن أداء رسالتها، ذلك إذا لم توفر الأمة الطوائف التي تنفر لتحقيق الكفاية في الثغور جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ..... ﴾ (آل عمران:١٠٤)، ويقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (الأنفال:٢٥).

ولعل استفهام السيدة زينب بنت جحش، رضي الله عنها، يلفت النظر هنا عندما سألت الرسول ﷺ: «أَنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (أخرجه البخاري).

فمدافعة الظلم والفساد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الرقابة العامة على المجتمع والفرد والدولة، يأتي على رأس «الفروض الكفائية»، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» (أخرجه الترمذي).

والإشكالية لم تقتصر على انكماش مدلول «الفروض الكفائية» أو غـيـاب أبعادهـا، وانعـدام الإحساس بالمسؤولية الشرعية عنها، والـثواب العظيم بأدائها، وإنما تجاوز الأمر إلى شيوع الروح السلبية التواكلية في فهمها والتعاطي لها.

فـ«الفروض الكفائية» يعرفها الفقهاء واللغويون ويقدمونها على «الفـروض العينية» بأنها: واجبات اجتماعية، أو جـماعية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة خرجت الأمة بذلك من عهدة التكليف، وبرئت من المسؤولية. والمعروف أن مدلول كلمة: «قام بها» يعني اضطـلع بهـا عـلى الوجه الأكمل، وحقق الكفاية المطلوبة للأمة، وليس إذا باشرها بعض أفراد الأمة أو مارسها وجاءت النتائج دون تحقيق حد الكفايـة.. ولا بأس أن نأتي بمثال توضيحي للفكرة، فلو افترضنا أن بلـداً ما بحاجة إلى مائة طبيب متخصص لتأمين الحالة الصحية، وفقاً لـلمعايير الموضوعية، فإن وجود ثمانين طبيباً في هذه البلدة لا تحقق الكفايـة، وبذلك تبقى الأمـة آثمة حتى تبلغ العـدد المطـلوب.. هـي اسمهـا «فـروض الكفاية»، فإذا لم تتحقق الكفاية يبقى الثغر الاجـتماعي مفـتوحاً، ويبقى التكليف قائمـاً، وتبقى المسـؤولية عنها تضامنية وفردية.

وبذلك نقول: إن ذهاب بعض الأفراد، أو نفرة بعض الأفراد للاضطلاع بهذه الواجبات، دون التغطية المطلوبة، لا يعني بحال من الأحوال أنهم كفوا الأمة وأخرجوها من المسؤولية.

هذا إضافة إلى أن أبعاد ومجالات «الفروض الكفائية» لم تُدرك تماماً ولم تتحقق عملياً في الذهنية الإسلامية المعاصرة، وخاصة في حقب التخلف -كما أسلفنا- ذلك أن نفرة بعض المسلمين أو طوائف من المسلمين للمجالات الحياتية المتعددة والمتنوعة، للتخصص فيها والتفقه فيها، هو استجابة لتكاليف الدين، وهو من أرقى وأمثل صور التدين والتفقه في الدين.

فاستدراك التخصصات العلمية، في الشعب المعرفية جميعاً، وتحصيل ما تحتاجه الأمة من الآفاق المتجددة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، أو بلوغ حد الكفاية، هو من تكاليف الدين.. فدراسة الطب والهندسة والصيدلة والكيمياء والتمريض والعلوم التقنية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاضطلاع بهذه الواجبات الاجتماعية، هو من الفروض الدينية الكفائية، لذلك نكرر القول: لو تخصص بعض الأفراد، وحاجة الأمة لأكثر من العدد الذي تخصص لتحقيق الكفاية، لم نقم بالفرض الكفائي.

وقد لا نستغرب أن يذهب بعض الفقهاء إلى تقديم «الفروض الكفائية» في المرتبة على «الفروض العينية»؛ لأن أثر «الفرض العيني» يقتصر على الفرد بالدرجة الأولى، أما «الفرض الكفائي» فيستوعب مصالح الأمة جميعاً؛ والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وإن كنا لا نرى المقابلة في هذه القضية والاشتغال بأيهما أفضل عن الفعل المطلوب، وإنما الأمر في نظرنا قائم على التكامل وليس التقابل.

ومن اللافت للنظر حقاً أن يستخدم القرآن لفظ «النفرة»: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ﴾، ذلك أن مصطلح «النفرة» غالباً ما يستخدم للاستجابة لداعي الجهاد، وكأن «النفرة» المطلوبة هنا لاستدراك المعارف والفقه بالتخصصات المتنوعة والاجتهاد فيها هو جهاد من الجهاد، بل لعله ميدان الجهاد الذي يصنع النصر في المواقع جميعاً؛ لأن المعرفة هي القوة المرنة التي تحرك سائر القوى وتوجهها.

فإذا كانت «النفرة» للجهاد، بمفهومه الواسع، والجهاد الحربي بعض جوانبه إذا توافرت شروطه وظروفه، إذا تهددت الأمة باعتداء، فرض عين، لحماية الحرية والحيلولة دون الفساد والطغيان، وتحقيق

حرية الاختيار، ويكون «فرض كفاية» بمفهومه الواسع؛ وإذا كانت «النفرة» لفقه العلوم والمجاهدة وتحقيق التخصصات التي تحتاجها الأمة في شتى الميادين تكون فرض عين وتكون فرض كفاية أيضاً، فإن كلا الأمرين من تعاليم الدين وتجليات التدين في المجتمع.

إن «النفرة» لكلا المجالين تبدأ «فرض كفاية» وتتحول إلى «فرض عين» لمن اختارها، لا يجوز له أن يولي دبره وينكفئ عنها ويخلي الميدان، وبذلك يصبح فرضُ الكفاية «فرض عين» أيضاً ويثاب المرء بأيهما آكد.

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها هنا هي أن آفاق «فروض الكفاية» تكاد تكون غائبة تماماً عن حس المسلمين، ولعل السبب في ذلك مناخ التخلف.. كما أن الإحساس بأنها من الدين عملياً غائب تماماً، حتى ولو ادعينا غير ذلك؛ لذلك فقد لا نستغرب أن نرى الكثير من المتدينين يغادرون اختصاصاتهم التي بدأت كفروض كفائية وانتهت كفروض عينية، يغادرونها لممارسة العبادة أو الوعظ والإرشاد، ويخلون مواقعهم ليمتد بها (الآخر) في داخلنا، وتبقى ثغور الجسم الإسلامي مفتوحة، بسبب صورٍ من التدين المحزن، ومع ذلك نرفع أصواتنا عالياً في النكير على من يحاول فصل الحياة عن الدين،

أو فصل المجتمع عن الدين ونتهمه بشتى التهم؛ لكننا بانكماش الحس الديني عن الأنشطة المتعددة، المعرفية والعلمية، وعدم اعتبارها من العبادات، نمارس عملياً إخراج الدين من خضم الحياة.

وإن كانت الأحداث والممارسات المتتالية، في مواقع ثقافية وجغرافية شتى، بدأت تؤكد أن الدعوة إلى فصل القيم الدينية عن الحياة الإنسانية واعتبارها شأناً فردياً، لون من الخداع السياسي والتدليس الثقافي، ذلك أن الشأن الفردي هو ركيزة الشأن الاجتماعي وجزء منه، وأن الدعوة للعلمانية انتهت بها إلى ضروب من العنصريات والممارسات والأيديولوجيات التي تنأى عنها جميع القيم الإنسانية؛ لقد أصبحت ديناً جديداً مشبعاً بالروح العنصرية والانحياز، وتنكرت لأبسط المبادئ التي دعت إليها.

ولعل من ملامح تكريس التخلف أن الاجتهاد في معظمه تركز حول فقه العبادات، وتبحر حتى لا يكاد يدع استزادة لمستزيد، حيث تطرق لكل الوجوه والاحتمالات، مع أن الاجتهاد في العبادات محدود ومحدود جداً، حيث هي بطبيعتها ثابتة لا ينالها التطوير والتطور والتجديد، إلا في بعض الجزئيات، إن لم نقل الجزيئات.

فتحوُّل معظم الاجتهاد إلى هذا المحل، وانكماشه أو غيابه في مجال «الفروض الكفائية» ظاهرة مخيفة ومحبطة، وتحوُل، إذا استمرت، دون تطور المجتمع ونموه واستقلاليته وقدرته على المساهمة الإنسانية.

وخلاصة الأمر، أنه لا بد من النقد وإعادة التقويم والمراجعة لصور التدين، واكتشاف مواطن الخلل.

وقد يكون من المستغرب أن نتخلف نحن ويدرك (الآخر) التخصصات العلمية ودورها وأهميتها في بناء حضارته، والترويج لرسالته، وقيمه ومنتجاته.

إن «الفروض الكفائية» تتطلب الكثير من الاجتهاد في بيان أبعادها، وأحكامها، ومجالاتها، وفلسفتها، ودورها في تقسيم العمل وإتقانه، وتحقيق الميول والمواهب المختلفة، وتوفير الفرص الكاملة للمواهب المتنوعة، وامتلاك القدرة على توظيفها ووضعها في الموضع المناسب، لتساهم في التنمية الشاملة، وتؤدي إلى إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية القائمة على الحاجة والمصلحة والمنفعة، والثواب قبل ذلك كله.. ولا بد لإعادة وصل الدين بالحياة، والحضور الفاعل لقيم الدين في خضم الحياة، من إبصار دور «الفروض الكفائية»

ودورهـا في بناء المجتمع وتنميته، وتطوير الرؤية بحسب تطور الحياة لتبلغ آفاقاً جديدة ومتطورة.

إن «الفروض الكفائية» هي السبيل لبناء مؤسسات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي.. فهي فروض تتطلب الكفاءة لتحقق الكفاية.. ففي ساحة «الفروض الكفائية» نجد أنفسنا ومواهبنا وميولنا وفروقنا الفردية ومجالاتنا الكبرى للعطاء فيما نحسن، والتخلص من الرجل الملحمة، الذي إن كان ملائماً فهو ملائم للعصر الرعوي، وتجاوزاً للعصر الزراعي، أما العصر الصناعي، والآن الإلكتروني، فيصبح دليلاً على التخلف والتراجع.. والذي يدعي معرفة كل شيء نأسف أن نقول: إنه قد لا يعرف شيئاً في عصر التخصص و«الفروض الكفائية».

ولعل من نعمة الله على الإنسان أن ربط هذا الجهد في المجالات جميعاً وتلك المجاهدة والمجالدة بالثواب «... **فإنْ كانَ خرج يَسعَى على وَلَده صغاراً فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يَسْعى على أبوينِ شَيْخَينِ كبيرَيْنِ فهو في سبيلِ الله...** » (أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، ووضع أسساً نفسية تربوية أو أصولاً نفسية معرفية للنفرة لتحقيق «الفروض الكفائية».

فالأخوة ومتطلباتها واستحقاقاتها، والرحمة ومجالاتها، والإيثار وثمراته، والعفو ودوره، والعدل وثوابه، والتطوع ودوره، وقبل ذلك وبعده الثواب العظيم، لابد أن تستخدم محرِّضاتٍ نفسية، لتأتي «الفروض الكفائية» محركات اجتماعية، لتحقيق التنمية المستدامة، التي تقتضي إعادة النظر بمفهوم «أهل الحل والعقد» ليصبح مؤسسة من المتخصصين في القضايا المطروحة، الذين يكفون الأمة بوضع الخطط الاستراتيجية لمستقبلها، ووضع الأوعية الشرعية لحركتها، بما يحفظ عليها طاقاتها وإمكاناتها ويضعها في الموضع الملائم.

إن «الفروض الكفائية»، إضافة إلى أنها تكليف شرعي، هي رؤية استراتيجية مستمرة للنمو والتنمية.

وبعد،

فهذا الكتاب، يعتبر محاولة لوضع خطوة على الطريق الطويل، وإيقاظ الحس والوعي الإسلامي بأبعاد «الفروض الكفائية»، التي تتطلب توفر الكفاءات في المجالات المتعددة، لتحقيق الكفايات، لعل هذا الإحساس يتحول إلى إدراكٍ لأهمية هذه الفروض في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، وتوسيع دائرة البعد الديني، واستشعار الثواب والعقاب للفعل الإنساني، وإعادة القيم الدينية إلى خضم الحياة،

والانطلاق منها لتحقيق سائر التخصصات، التي يتولد معها إعادة بناء شـبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والتخلف، وإناطـة الأمـور بأهلها، بأهل الخبرة، والتحول إلى بناء «أهل حل وعقـد» منطلق من «الفروض الكفائية»، حـيث الأعمال في الحياة لا تتطلـب مهارات واحدة، وميول واحـدة، وإنما «... **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَـا خُلِـقَ لَـهُ**»، كمـا قال رسول الله ﷺ، وكأن بين المهارات والأعمال تواعداً والتقاءً.

إن مسـألة بناء الوعي «بالفروض الكفائية» لا يسـعها كتاب ولا كتـبٌ وإنمـا هـي رؤية جماعية استراتيجية، تتطلب فتح باب الاجـتهـاد فـيها على مصراعـيه، وإنتاجاً مشـتركاً في الميادين كـلها، وتنمـيةً للحس الديني ليشـمل الفعل البشري في أنشطته المتنوعة والمتكاملة.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

# المقدمة

الحمـــد لله نحمـــده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفســـنا ومن سيئات أعمـــالنا، من يهده الله فـــلا مضـــل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شـــريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فـــإن شريعة الإسلام قد جاءت لهداية البشر إلى الطريق السوي، إقامةً للعدل والإنصاف، وتحريراً[1] من عبودية الهوى والشهوات، ومن عـــبودية تســـلط الإنسان على أخيه الإنسان، ومن عبودية الخرافات والـــرؤى والتصورات والمعتقدات الخاطئة، وإسعاداً للإنسان في هذه الحياة الدنيا، قناعة بما رزقه الله من مال وطاقات وقدرات، ناظراً إلى مـــن هـــو دونـــه لتكبر في عينيه نعم الله الواسعة، إخلاصاً في السير وتحملاً للمشقة والصعوبات احتساباً عند الله، وساعياً لتكميل وظيفة الاســـتخلاف الإنساني وأدائها في الإعمار والبناء واكتشاف السنن

---

(١) يمكـــن أن يطلـــق ذلـــك علـــى التحرر من عبوديات ثلاث: عبودية الإنسان للهوى، وعبودية الإنسان للإنسان، وعبودية الإنسان للخرافة.

الكونية والطاقات والقدرات المكنونة في أجزاء الكون المسخر للإنسان، واستغلالها لعمليات البناء والنهوض، وتمثيل الموقف الوسط في الشهود الحضاري، والقيام بوظائف الإرشاد والتوجيه والتأثير.

جاءت واجبات الدين المتعلقة بالفرد لتحقيق مقصد الشارع من قيام كل فرد من أفراد المجتمع بها، واجباً عينياً على كل فرد؛ تزكية للنفس، وتبياناً للطاعة، وتجنباً للعصيان، ومشاركة ضرورية لكل فرد في الواجبات الاجتماعية، والأداء لوظائف التعمير.. وجاءت واجبات الدين المتعلقة بالأمة للقيام بمقتضيات المجتمع القائد، الرائد، الشاهد على الأمم، في نسق تضامني اجتماعي، تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ مصالح الأمة، بغض النظر عن الفرد القائم بذلك، فجاء التكليف للجماعة والأمة بسدّ الثغرات والوقوف على الواجبات الجماعية، حفظاً لكيان الأمة، ودفاعاً عنه، وإعلاء لكلمة الله، وكشفاً للأخطاء والإخفاقات، ثم سعياً للعلاج بعد تحديد السبل والطرق، وذلك إعماراً للكون وإكمالاً لوظيفة الاستخلاف ومقاصد التسخير، فكان واجب الكفاية إذا قام به «البعض» بوجه أكمل سقط الإثم عن الباقين، بعد تحقق مقصد الشارع من سَنِّها.. ولأهمية هذه الواجبات في واقع الأمة ومستقبلها تم تكليف الجماعة والأمة

القيام بها، وحُمِّل إثمُ التفريطِ فيها على الأمة بأكملها، بما فرطوا في أمرٍ هو عظيم الخطر، في أغلب الأحيان، على مستقبل الأمة وكيانها ووظيفتها وطبيعتها الإرشادية، القيادية، الشاهدة على الناس كلهم.

وبما أن الأمة قد مرَّت عليها فترة تاريخية تمكَّن الآخرون فيها من مصائرها، وتعطلت إرادتها وخيارها عن تمثيل كيانها والاهتمام بشأنها، لم تعد تُخَطِط لمستقبلها أو القيام بالواجبات الكفائية التي شرعت للحفاظ على المصالح العامة، شديدة الأثر على حياة الأمة ونموها وقدرتها على أداء دورها، فتعطلت جُلُّ الواجبات الكفائية أو انحصر فهمها حول قضايا ومسائل المصير الفردي من كفن وجنازة ونحوها بدل فهمها في ضوء قضايا المصير الجماعي، وبذلك تعطلت مصالح ومقتضيات جماعية كثيرة، تراجعت بسببها الأمة عن أداء دورها في الشهود الحضاري، واعتلاء موقع العطاء والأخذ، الذي أصبح بيد الآخرين، وتحولت إلى موقع التبعية .

إن مجتمعاتنا تعاني من تخلف مأساوي في تحقيق مقاصد الشرع والمصالح العامة والشهود الحضاري، لذلك فإن تعبئة طاقات الأمة وتحريكها لخوض المعركة المصيرية ضد هذا التخلف، الذي يعوق حل

مشـــاكل وقضـــايا الأمة الكبرى، الداخلية والخارجية، هو ضرورة موضوعية.[1]

إن شحذ الهمم إنما يتم عبر الفهم الصحيح لواجبات الدين، لتنظيم ســير الحـــياة وحلقاتهـــا المتداخلة وإزالة بصمات عصور التخلف، التي تضـــمنت تهمـــيش الحياة العامة ومقتضيات الشهود والنهوض والتنمية والـــرقي عن اهتمامات التدين؛ وحُصر التدين في المظاهر التعبدية الفردية الخاصـــة، الأمـــر الذي أدَّى إلى ترك المجال وإفساحه لصناعة غد بلداننا ومســـتقبلها وفـــق مخطـــط الأقوياء، من الدول الاستعمارية وفي ضوء اســـتراتيجياتها، معتمدة في ذلك على موازين الغلبة في الصراع الحضاري ومراعـــية مقتضيات الأمن القومي لبلدانهم في مجتمعاتنا، وذلك في غياب شبه كامل لإرادة الأمة ومصالحها المستقبلية.

يقـــول الأســـتاذ عمر عبيد حسنه في إشارة إلى أهمية فهم الأبعاد الحقيقـــية للواجبات الكفائية: «وقضية أخرى كانت ولا تزال جديرة بالبحـــث أيضاً، ونحن بصدد تأصيل منهج إخراج الأمة الوسط، وهي

---

(١) فـــادي إســـماعيل، الخطـــاب العربي المعـــاصر.. قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والـــتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧م)، ط١ (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١٢.

غـياب الأبعـاد الحقيقية لمفهوم فروض الكفاية، وموقعها كواجبات اجتماعية، تساهم بتماسك نسيج الأمة الاجتماعي وتشعرها بالمسؤولية التضامنية وتنتهي بها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي على مختلف الأصعدة.

لقـد هُمِّشـت فروض الكفاية حتى كادت تقتصر على قضايا المصير وكل ما يتعلق بمجالات الوفاة ولوازمها من التغسيل والتكفين وحمـل الجنازة ودفنها، بعيداً عن إبراز دورها في آفاق الحياة المتعددة في كل ما له علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني، والتعمير الحضاري، وأهمـية تقديمها على الفروض الفردية، وإدراك دورها في حياة الأمة وتـأمين حاجاتها من مختلف التخصصات المطلوبة، والتي تصبح بعد اختـيارها فروضـاً عينـية على أصحابها، هذا إضافة إلى انكماش مفهومهـا في الذهـن المسلم المعاصر.. فالمعروف من مفهوم فروض الكفايـة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ومعنى قام به: أدَّاه على الوجه الأكمل إلى درجة الكفاية الاجتماعية، ولا يعني ذلك بحـال مـن الأحوال مباشرته فقط، كما هو شائع، سواء وصل إلى درجة الكفاية وتحقيق الاكتفاء، أم لا».[١]

---

(١) عمـر عبـيد حسـنه، مـراجعات في الفكر والدعوة والحركة، سلسلة قضايا الفكر الإسـلامي، رقـم ٧، ط٢ (الـدار العلمـية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢م) ص ٨١.

ويقـــول الدكـــتور نبيل صبحي الطويل: «والتكامل الإسلامي الـــذي هو أصلاً فرض على الفرد وأولي الأمر في إطار الأمة، يصبح الآن أيضاً ضرورة استراتيجية - بلغة العصر - وسلاحاً فعالاً للدفاع عـــن عقيدة المسلمين ووجودهم الكريم، ومواجهة المحاولات الخبيثة المستمرة التي يتعرضون لها».[1]

وفي هذا البحث، محاولة لإلقاء الضوء والتوضيح لمعنى «الواجب الكفـــائي» و«العيني» ومقاصد الشرع في التكليف بهما، وآثار الفهم القاصر لفروض الكفاية على الأمة وكيانها ودورها، مع بيان أسباب هذا الفهم القاصر، وضرورة المراجعة والتصحيح له، تأصيلاً للمفاهيم التي تنعكس آثارها على واقع الأمة، وتجديداً للدين في حياتنا العامة، ذلك أن الحل لمشاكل الأمة العويصة يكمن -فيما أرى- في التصدي للقيام بالواجبات الكفائية على الوجه الأكمل.

(١) نبـــيل صـــبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة «كتاب الأمة» (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، شوال ١٤٠٤هـ) ص ١٣١ .

# الواجب وأنواعه ومقاصده

## أولاً: تعريف الواجب:

### ١ - الواجب لغة:

تأتي كلمة «وجب» في اللغة العربية بعدة معان:

أ- بمعنى لزم: تقول: «وجب» الشيء ووجب البيع جِبة، بالكسر، وأوجبتُ البيع فوجب، وأوجبَ الرجلُ بوزن أخرج إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار إذا لزم.

ب- بمعنى استحق: تقول استوجب الشيء إذا استحقه.

ج- بمعنى سقط: تقول وجب الميت إذا سقط ومات، ويقال للقتيل: واجب؛ ووجبت الشمس إذا غابت وسقطت(١).

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون) ١/٢٩٥

## ٢- الواجب اصطلاحاً:

عُرّف الواجب اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها:[1]

أ - ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

ب- ما طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام.

ج- ما يذم تاركه على بعض الوجوه.

ويتضح التعريف بصورة أكبر من خلال ما أورده الغزالي في «المستصفى» عند تقسيمه لأفعال المكلفين التي تعلق خطاب الشارع بها، فقال: «تقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشارع إلى: ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين

---

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، بتحقيق محمد ابن عبدالسلام عبد الكافي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ١/٢٣؛ وعلي ابن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبدالوهاب بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ) ١/٦٠؛ ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ) ١/١٧٧؛ وعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، ط٢ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ)؛ وعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م) ١/٢١٤.

الإحجام عنه ويسمى مباحاً، وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله.. والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً، ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة ظناً، وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض[1]، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني.. وأما المرجح تركه فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروهاً، وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله وهو المسمى محظوراً وحراماً ومعصيةً».[2]

## ثانياً: أنواع الواجب:

ينقسم الواجب إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متفاوتة: باعتبار تعيين المطلوب، وباعتبار تقديره وتحديده، وباعتبار وقت أدائه، وباعتبار المكلف بأدائه؛ وذلك على النحو التالي:

---

(١) يقصد الغزالي بذلك الحنفية، حيث يقسم الحنفية الأفعال التي طلبها الشارع على سبيل الحتم والإلزام إلى ما ثبت بدليل قطعي ويسمى فرضاً، وإلى ما ثبت بدليل ظني ويسمى واجباً.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ١/٢٤؛ ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ١/٢٤.

**١- الواجـــب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه،** وينقسم إلى:

**أ- واجـــب معيَّن:** وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة، كالصلاة والصيام والحج ونحوها، وهذا لاتبرأ الذمة منه إلا بفعله بعينه.

**ب- واجـــب مخيَّر:** وهو ما طولب المكلف فيه بواحدة من عـــدة أمور مختلفة ككفارة اليمين، في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٨٩) فإن الحانث مخير ابتداءً بين الأمور الثلاثة وتبرأ ذمته بأي واحد منها.

**٢- الواجب باعتبار تقديره،** وينقسم إلى قسمين:

**أ- واجب محدد:** وهو ما عين له الشارع قدراً محدداً لا تبرأ الذمـــة إلا بأدائه، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، وهذا

النوع يجب في الذمة وتصح المطالبة به قضاءً متى كان له مطالب من جهة العباد.

**ب- واجب غير محدد:** وهو ما لم يعين الشارع له قدراً محدوداً، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة، وهذا لا يجب في الذمة ولا يصح التقاضي به.

**٣- الواجب باعتبار وقت أدائه**، وينقسم إلى قسمين:

**أ- واجب مطلق:** وهو ما لم يعين الشارع لأدائه وقتاً، ويكون مطلقاً عن الزمان، كالكفارات ونذر صوم في وقت غير معين، وتبرأ الذمة في هذا بالأداء في أي وقت.

**ب- واجب مؤقت أو مقيد بالزمان:** وهو ما عين الشارع لأدائه وقتاً محدداً، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

والواجب المؤقت نوعان:

- **موسع:** وهو ما يسع مع الواجب غيره من جنسه، كأوقات الصلوات، فوقت الظهر مثلاً موسع؛ لأنه يسع صلاة الظهر وغيرها من الصلوات.

- مضـــيّق: وهو ما لايسع مع الواجب غيره من جنسه، كصوم رمضان للصحيح المقيم، فإنه لا يسع من الصيام إلا المفروض فيه.[1]

## ٤- الواجب باعتبار المكلف بأدائه:

**وينقسم إلى قسمين: واجب كفائي وواجب عيني:**

ينقسم الواجب من حيث تعيين من يجب عليه إلى: واجب عيني وواجب كفـــائي.. يقـــول الإمام القرافي: الأفعـــال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.[2]

**فالقســـم الأول:** شـــرعه صاحب الشرع على الأعيان، تكثيراً للمصـــلحة بـــتكرر ذلك الفعل، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضـــــوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديـــه، والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

---

(١) علـي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط٥ (مصر: دار المعارف، ١٣٩٦هـ) ص ٣٧٤؛ وأبـو إسـحاق الشـيرازي (إبراهيم بن عـلي بن يوسف)، اللمع في أصول الفقه، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢٣/١.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (بيروت: دار المعرفة) ١١٦/١.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق، فإنه إذا انتشل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجائع ونحوهما، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال إذ لا فائدة في الأعيان بالنسبة لها.(١)

## ١- تعريف الواجب الكفائي(٢):

هو ما يُطالَب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحدٌ أثموا جميعاً، كالذي يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وما يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنقاذ الغريق والقضاء والإفتاء وأداء الشهادة وأنواع الصناعات، قال الشاطبي، رحمه الله:

---

(١) القرافي، المرجع السابق نفسه؛ ومحمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع السابق، ١٢٧/١؛ وجمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، الفصل الرابع، الواجبات في الإسلام، والكتاب منشور على الموقع:
http://www.cdhrap.net/text/bohoth/18/5.htm

(٢) انظر في تعريف الواجب الكفائي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، د. ط (عالم الكتب، د.ت) ١٨٥/١؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م) ١٠٠/١.

«الولايـات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات».[1]

هـذا ما قاله العلماء السابقون، فيدخل في الواجبات الكفائية في عصـرنا هـذا: التصدي لحفظ المصالح العامة بصورة شاملة، والتي تشـمل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، من الصناعة والزراعة وكل ما يحتاجه المجتمع لحفظ كيانه وقيمه ومصالحه، وبلغة العصر: التحرك وفق الاستراتيجية القومية الشاملة التي تحقق الأمن القومي والإقليمي للأمـة.. وهـذا التحرك، وفق مقتضيات هذه الاستراتيجية، هو من الواجـبات الكفائـية، وكـل فرد في الأمة مسؤول عن ذلك ويأثم بتقاعسـه عنه .. وتنظيم الأفراد للقيام بهذه الوظائف، وفق قدراتهم وطاقـاتهم، مـن وظيفة الدولة والقائمين على الأمور؛ وعلى الأفراد إعانة القائمين على الأمر والقائمين على الواجبات الكفائية المتعددة، وبهـذا يـتحول الـتدين الصحيح إلى مشروع تنمية بشرية، وتحرك حضـاري إنساني يحرك الجهود كلها وفئات المجتمع كله نحو الصالح العـام.. وبهذا يكون كذلك القضاء على الأفهام المنغلقة والسطحية

(١) الشـاطبي، إبراهـيم بـن موسـى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز (بيروت: دار المعرفة) ٣/٣٨١.

عن الدين والتدين الانعزالي، الذي يكرس التخلف والتبعية والانجرار وراء (الآخر).

وإنمـــا سمي واجباً كفائياً لأنه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعـــض المكلفين بفعله دون بعضهم، ولهذا فإن ذمة من لم يفعل هذا الواجـــب تـــبرأ بفعل غيره، وإن لم يقم به أحد مطلقاً فإن الإثم واقع على الجميع[1].

## ٢- تعريف الواجب العيني:

هو ما يُطَالب بأدائه المكلفون كلهم، وإذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب عن الآخرين، كالصلاة والصوم... إلخ .

وإنمـــا سُـــمِّي هذا الواجب عينياً؛ لأن الخطاب يتوجه إلى كل مكلـــف بعينه، بحيث لو عجز عن فعل الواجب لم يطلب الفعل من غـــيره، ولا تـــبرأ ذمة المكلف إلا بفعله، حتى ولو أدّاه جميع المكلفين دونه لا يسقط التكليف عنه.[2]

والواجب الكفائي ينقلب عينياً إذا كان المطالَب به واحداً، فإذا لم يكـــن في البلد إلا طبيب واحد، كان إسعاف المريض واجباً عينياً

(١) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، مرجع سابق.

(٢) حسن محمد مقبول الأهدل، أصول الفقه الإسلامي، ط٤ (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٩٩٩م) ص٧٩.

عليه؛ وإذا حضر استغاثة الغريق سبّاحٌ واحد تعين عليه إنقاذه... وهكذا [1].

وذلك لأن الواجب الكفائي يريد به الشارع وقوع الفعل الذي يحقق المصلحة ويدفع الضرر، سواء قام به واحد أو جماعة أو المكلفون به جميعاً، فإذا لم يكن القادر عليه إلا واحداً لزمه القيام بهذا الواجب، وكان عينياً تشغل ذمته به حتى يقوم به، وإلا أثم وكان مذنباً معاقباً[2] قال الشيرازي، رحمه الله: «وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعين عليه».[3]

### ٣- امتداد الواجب الكفائي:

لا تنتهي المسؤولية في الواجبات الكفائية بمجرد تحمّل الواجب الكفائي وتعيينه على الأفراد، بل هناك امتدادات لهذه الواجبات، تقتضي من الأمة ممثلة في قياداتها ومؤسساتها المختلفة المسؤولية والمساندة، لأجل القيام بهذه الواجبات الكفائية إلى درجة الاكتفاء والتنافس مع الكيانات والتجمعات البشرية الأخرى.. ويشمل ذلك:

---

(١) محمود كامل أحمد، أصول التشريع الإسلامي (مصر: مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس) ص ٣٢؛ وعلي حسب الله، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) محمود كامل أحمد، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر) ٢/٣٢٣.

**أ- حمل القائمين بالواجبات الكفائية وإعانتهم للقيام بها على النحو الأمثل**، فإذا تعين الواجب الكفائي على شخص أو فئة، فإن واجب الأمة هنا يتمثل في حمل القادر أو المتعين عليه، على مباشرة الواجب الكفائي وإعانته، حتى يتمكن من القيام به إلى درجة اكتفاء الأمة من الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة أو درء المفسدة.

وطرق حمل المتعين على الواجب الكفائي وإعانته كثيرة ومتعددة، من: الدعاء، والتشجيع، والمساهمة في الإعداد، والنصح، والنقد، والمحاسبة، وإحداث كيانات الضبط والضغط ومؤسساتهما.. وهذه الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد الدائم والسعي المستمر لتحديث هذه المؤسسات، ورفع مستواها وجدواها، والأخذ بتجارب الآخرين في هذا المجال.

كل ذلك تحقيقاً لمقاصد الشارع من سنّ الواجبات الكفائية وحمل المتعين والقادر على القيام بها.. يقول الشيخ محمد الخضري بك، رحمه الله: «الواجبات الكفائية، إذا ورد من الشارع طلب شيء منها فإنما يوجه إلى البعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تهاونوا في القيام به، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل، والباقون مكلفون بحمل القادرين على العمل بمباشرته».[1]

(١) محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص٤٣ .

**ب- متابعة الواجبات الكفائية والتأكد من إقامتها بقدر** الكفاية، وهذا الأمر يقتضي تفعيل مؤسسات البحث والإحصاء ومرافقها، في المجالات المختلفة، لقياس الأداء والإنتاج في مرافق الحياة العامة، ومدى كفايتها وإتقانها لسد حاجة الأمة، وأهم المرافق في ذلك هو التعليم والبحث العلمي والصناعة والخدمات والإدارة، ويلزم من هذا إصدار تقرير عن التنمية في البلاد، وبيان مستوى الأداء فيها، يساعد أصحاب القرار ومؤسسات التأثير على التحرك السليم.. كما يقتضي الأمر الوقوف، بوساطة مراكز البحث العلمي، على مستوى الأداء والإنتاج والتوجهات للكيانات البشرية الأخرى ومعرفة مدى الموقف التنافسي، وكذلك معرفة الفارق التنافسي العالمي والإقليمي.

### ٤- تقسيمات الواجبات الكفائية:

اجتهد العلماء في تقسيمات الواجبات الكفائية، فذهب أغلب الأصوليين إلى التقسيم الثنائي للواجبات الكفائية، وقسموها إلى واجبات دينية وواجبات دنيوية.. أما الواجبات الدينية، فيقصدون بها الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة، التي تشتمل على جانب إنساني وآخر عبادي، حيث إن عملية الدفن وظيفة إنسانية قد حماها

الإســـلام بتشريعات دينية.. وأما الواجـــبات الدنيوية، فيقصـــدون بها المصالح العامة، كالصنائع التي يُحتّاجُ إليها. [1]

وقد خالف إمام الحرمين والغزالي فيما يختص بالواجبات الكفائية الدنـــيوية، إذ رأيـــا أن الطـــبع يحث عليها، فأغنى عن حث الشارع بالإيجـــاب، ولكـــن المحققـــين من العلماء قد رجحوا اعتبارها من الواجبات الكفائية التي أوجب الشارع التصدي لها. [2]

ولعـــلّ هـــذا الخلاف كان في العصور المتقدمة، التي كان حَثّ الطـــبع يغني عن حَثّ الشارع بالإيجاب، والجهود الفردية تكفي في التصـــدي لاحتـــياجات الأمة وضروراتها، ولكن في عصرنا هذا فإن المصـــالح العامة ضائعة أو متعثرة، والأمة قد تضررت كثيراً من هذا الضـــياع، الذي أدّى إلى تفوق الأمم الأخرى علينا في مجالات الحياة المـــتعددة (المصالح العامة).. وهذا التفوق، أدّى من جانب آخر إلى تكبـــيل الأمـــة، وسلب كثير من حرياتها في إدارة شؤونها والتصدي لمصالحها والسعي لحل مشكلاتها.

---

(١) محمـــد أمين، أمير باشا، تيسير التحرير، شرح التحرير للكمـــال بن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢/٢١٣؛ والســـيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١/٤١٠.

(٢) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.

وإذا كـــان الناس يمارسون الصناعة والزراعة والتجارة في حدود الضـــرورات الفردية أو المجتمعية الضيقة، التي تغطي احتياجات الناس الســـوقية وقوام المعاش الضـــروري، إلا أن هذه الممارســـة الفردية أو المجتمعـــية الجزئية ليست في إطار تناسق وخطة عمل جماعية شاملة تـــرفع مـــن إنتاجـــية الأمة، وتحافظ على ميزان مدفوعاتها، وتوجه الصناعة والزراعة لحماية أمنها القومي، وتصل بها إلى درجة الاكتفاء الذاتي، في جميع المجالات، حتى لا تؤتى الأمة من ثغرة ضغط الحاجة، فذلـــك مما لا يمكن الاكتفاء فيه بِحَثّ الطباع عليها، بل إن التصدي لكثير من هذه الأمور أرفع من قدرات الفرد وطاقاته، بل من قدرات الدولة القطرية، وإنها من وظيفة طاقات الأمة وكياناتها واستراتيجيتها الإقليمـــية، وتحتاج إلى تجميع الجهود وتنسيق الخطط وتوزيع الأدوار لأجـــل التصـــدي لها، والسير وفق مقتضياتها، وهنا يكمن السر في إمكانيات النهوض، أو السير نحو قوقعة التخلف والتعبية. وهنا يكمن كذلـــك السر في واقعنا الأليم وعدم قدرتنا على تمثل الدور الريادي والقائد وسط الأمم.

وقـــد قسم الشاطبي، رحمه الله، الواجب الكفائي تقسيماً آخر، وهو كذلك تقسيم ثنائي، ولكن دون التعرض إلى تقسيم الواجبات

إلى دينية ودنيوية، وأرى أنه في هذا الإغفال للتقسيم السابق قد نحى منحاً جيداً؛ لأن الشريعة جاءت وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية.. فهو، رحمه الله، قسم الواجب إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة، كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها؛ وإلى ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة، غير مختص بباب من أبوابها[1].

وتقسيم الإمام الشاطبي، رحمه الله، يدل على عمق فهمه لمقاصد الشريعة، حيث يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملاً ومكملاً لجميع أبواب الشريعة، لا يختص بباب دون آخر، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل نواحي الحياة كلها، فالنقد والتصحيح في نواحي الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وبذل الشورى هو أمر بالمعروف، والتحذير من الإخفاقات في مجال الإدارة نهي عن المنكر، والسعي

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣/٣٨١ .

لتقويم الأداء في مختلف قطاعات المجتمع من طرف أهل الخبرة والاختصاص هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر... وذلك حتى يصبح هذا الواجب قوة دافعة نحو الارتقاء والإتقان ومراجعة الذات، ويصبح هذا الواجب تحصيناً عن تكرار الأخطاء، وتمركز الأمراض، وشيوع الإخفاقات.

أما الإمام الغزالي، رحمه الله، فقد قسم الواجبات الكفائية ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: ما يتعلق بمحض الدين، كإقامة الدعوة الحجاجية بالعلم، فلا ينبغي أن تخلو خطة الإسلام عنه، وهذا يتعلق بأصل الدين.. ومنها ما يتعلق بفروع الدين وشعائره كإحياء الكعبة بالحج كل عام، وإشاعة الأمر بالمعروف، وردّ السلام، وهو من الشعائر، وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حسن المعاملة.

- **القسم الثاني**: ما يتعلق بالمعاش، كدفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم إن كان ضرورة، بعد تفرقة الزكوات، فإزالتها من فروض الكفاية، وإن كان حاجة ففي وجوب إزالتها تردد.. وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات، حتى

الفصد والحجامة، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة.

- **القسم الثالث**: ما هو كالمركب من القسمين، كتحمل الشهادات، وإعانة القضاة على توفية الحقوق، وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم، وهذه مصالح ولكن يتعلق بها أيضاً إظهار شعائر الدين(١).

## ٥- أمثلة على الواجبات الكفائية:

العلماء في العصور المتقدمة من التاريخ الإسلامي، ضربوا لنا أمثلة على الواجبات الكفائية، تشمل في مجموعها توفير احتياجات المجتمع المختلفة والمتنوعة في تلك العصور، من ذلك:

القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات، والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، والتبحر في ذلك، وتصنيف الكتب لمن منحه الله فهماً واطلاعاً، وحفظ القرآن والحديث، ونقل السنن، والاجتهاد،

---

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ) ٦/٧ .

والتعليم، والإفتاء، وتولية القضاء، وتَحَمُّل الشهادة وأداؤها، وتولي الإمامة العظمى، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع ضرر المحاويج من المسلمين وأهل الذمة، وإغاثة المستغيثين في النائبات، وإقامة الجماعة والأذان والإقامة، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، والتقاط المنبوذ، ورد السلام حيث المُسلَّم عليه جماعة، والتصدي لاحتياجات المجتمع كالحِرف والصناعات وما به قوام المعاش، وما لابد منه حتّى الحجامة والكنس، كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب.

ومن لطف الله عز وجل أن جُبلت النفوس على القيام بهذه الواجبات، لما في الخلق من تنوع وتفاوت في القدرات والميول الوظيفية والحرفية، ولو فُرض امتناع الخلق منها أثموا جميعاً.

وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم، وبالإمكان أن نضيف إليها قائمة أخرى مما استجد من حاجات في عصرنا، مثل:

التركيز على دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة، والتجديد في وسائل إقامة الحجج والبراهين، وفقاً لمنطق العصر

وعلومـــه؛ والاشـــتغال بعلوم الشرع من منطلق تطبيقها على الحياة المعاصـــرة؛ وتصنيف الكتب وفقاً لمخطط يسدّ الثغرات الناشئة عن توقـــف الحـــياة الفكرية بسدّ باب الاجتهاد لعدة قرون؛ واستخدام مخـــتلف الوسائل لتيسير وصول القرآن والحديث والعلوم الشرعية إلى الـــناس، من موسوعات ومعاجم وفهارس وأدمغة إلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى؛ وإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعـــداد المجـــتهدين، بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداء وظيفته؛ وإقامة مؤسسة الإمامة، بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى؛ والاكتفاء الذاتي في الصناعات والتكنولوجيا؛ وإقامة مؤسسات الأمر بالمعـــروف والـــنهي عن المنكر، ضمن أنظمة متخصصة متطورة في شـــكل مؤسسات ما يسمى «المجتمع المدني» تمارس التعبير في الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر وتمارس الضغظ أو الضبط للمؤسسات التنفيذية وتقدم المشورة والبدائل للاختيار، وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.[1]

---

(١) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.

## - مقاصد الشرع في الواجبات الكفائية والعينية:

مقصد الشارع في الواجبات العينية هو إصلاح الشخص واستقامته بالدرجة الأولى، وإن كانت الواجبات العينية في شريعة الإسلام تخدم الحياة الاجتماعية العامة وتساعد في إحداث التضامن والتكاتف والتكافل الاجتماعي.. أما مقصد الشارع في الواجبات الكفائية هو حفظ مصالح الناس العامة وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية.. وإذا أردنا التفصيل نقول:

إن قضايا الخلافة والإمارة واختيار القوي الأمين، والقيام بعمليات النصح والنقد، والاحتساب في الحياة العامة، بعد المراقبة والرصد والوقوف على الأخطاء، بوساطة إنشاء وتكوين المؤسسات الكفيلة بذلك؛ وقضايا التعليم وتوفير الكفاءات الضرورية للدولة، المعافاة وغير المتكففة على العالم الخارجي، ثم الاستفادة العظمى من هذه الكفاءات، بعيداً عن الولاءات التي لا تخدم المصالح الوطنية؛ وتوجيه البحوث والدراسات نحو قراءة الأخطاء والتخبطات، قراءة موضوعية، واكتشاف العوامل والأسباب التي أدت وتؤدي إليها؛ ومقترحات العلاج للحال، والوقاية للمستقبل؛ وقضايا الصناعة في مجالات التعمير والرخاء الاقتصادي، وتحويل المواد الخام بعد تحديدها

إلى مــواد مصــنعة قابلة للاستعمال الوطني بما يحفظ الهوية؛ وقضايا الإعداد والدفاع تخويفاً لمن لايحترم مبادىء السلم والاعتدال ويتحرك مــن موقع الغلبة ولغة القوة، كل هذه الأمور من المصالح العامة التي أوجب الشارع التصدي لها.

ولقد أشار العلماء، قديماً وحديثاً، إلى هذه المقاصد في الواجبات الكفائية، ونذكر، على سبيل المثال، أقوال بعضهم، رحمهم الله :

يقــول الشــاطبي: « ... أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق»[1].

ويقول العز بن عبد السلام حول مقصود الشارع في الواجبات العينية والكفائية: «واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصــول المقصــــود لكـــل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعــته أومعصـــيته، لذلــك لا يســقط فرض العــين إلا بفعل المكلــف، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كُلِّف به في امتداد الأمر».[2]

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ١/١٧٧.

(٢) العــز بــن عبدالسلام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية) ٤١/١.

ويقول الغزالي: «وإنما يصير الفرض على الكفاية لا على التعين إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع ولم يكن الشخص مقصوداً بالامتحان».[1]

ويقول السيوطي: «فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لاتكليف واحد بعينه».[2]

ويقول ابن بدران: «فهذا هو المسمى بفرض الكفاية، وهو ما مقصود الشارع فعله لتضمُّنه مصلحةً لا تعبُّد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة والجهاد، فإن مقصود الشرع فعلهما لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الإسلام من استباحة العدو لها، ولم يرد بهما تعبُّدَ أعيان المكلفين، كما أراد ذلك بالجمعة والحج.. ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة، والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمَّنها، من أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبُّد الأعيان بفعله».[3]

---

(١) الغزالي، مرجع سابق، ٧/٦ .

(٢) السيوطي، مرجع سابق، ١/٤١٠

(٣) عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ١/٢٢٩ .

# من آثار الفهم القاصر
# لأبعاد الواجبات الكفائية

إن انحسار الفهم عن الأبعاد الحقيقية للواجبات الكفائية، وإقصائها عن مقتضيات الحياة العامة، وحصرها بقضايا الكفن والجنازة والدفن هو فهم قاصر يخالف فهم السلف الصالح والفقهاء الأقدمين للواجبات الكفائية والمقاصد الشرعية التي رمى الشارع إلى تحقيقها، من خلال ذلك، الأمر الذي ترك آثاراً سيئة وسالبة في واقع الأمة، وجعلها تقصر عن أداء دورها وسط الأمم والشعوب.

إن تصحيح الفهم لأبعاد الواجبات الكفائية، ثم إيجاد وإحداث آليات للسير مع مقتضياتها والقيام بها، هو الذي يحفظ للأمة عافيتها، أوبعبارة أخرى هو الوسيلة الوحيدة لاستعادة عافيتها ثم محافظتها عليها، وبقدر التكاسل والتقاعس عن القيام بالواجبات الكفائية يكون فقدان الدور في الشهود الحضاري.. كما أن التعميم لشمول الفهم للواجبات الكفائية هو خطوة أولى في محاولات النهوض والقيام بالواجبات المجتمعية، لكن الفهم وحده لا يكفي إذا لم يلازمه الفعل والترجمة إلى الواقع.

وفـــيما يــلي محاولة لتوضيح آثار قصور الفهم لأبعاد الواجبات الكفائـــية في مجـــالات: الفقـــه السياسي، والعلوم الكونية، والعلوم الإدارية، والخطاب الدعوي، ومؤسسات التعليم.

## أولاً: في ساحة الفقه السياسي:

إن قصور الفهم في مجال ضروريات الحياة السياسية، وعدم القيام بالواجـــبات الكفائية فيها، أدّى إلى الاستبداد وإلى أن تكون الإرادة السياسية عاجزة عن تحمُّل مسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه الأمة.

وقـــد انصـــب معظم الحديث والتنظير في فقهنا السياسي على حقـــوق الحاكم على الرعية دون العكس، أو حصر حقوق الرعية في عـــبارات عامة لا تسمن ولاتغني من جوع، أو أنها لا تتجاوز الورق الـــذي كتبت عليه، كما أن الفهم لعملية القيام بالواجب الكفائي في اختـــيار الحـــاكم أصبح بعيداً عن مقاصد الشرع في القيام بالمصالح العامـــة (جلب المصالح ودرء المفاسد) الأمر الذي يتطلب من الحاكم قـــدراً من الكفاءة والأهـــلية لأداء مســـؤولياته وواجباته.. والتأكد مـــن هذا الأمر واجب كذلك على الأمـــة، حتى تكون قادرة على تحقيق مصالحها.

لقد اقتصر الفهم الديني في هذا المجال على أن مجرد إقامة رئيس الدولة تعفي الأمة من ذنب التقاعس عن واجب إقامة الحاكم، دون أن يضاف إلى ذلك قدرة الحاكم على العطاء وتمكّنه من القيام بالوظائف المنوطة به بوجه أكمل، وخاصة في ضوء التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا هذا، الذي لا يكفي فيه مجرد الاختيار بل لا بد من توفر الحاكم على إمكانات كبيرة تمكنه من القدرة على العطاء، حيث إن أعداءنا يغيّرون القيادات وفق معايير القدرة على العطاء كل أربعة أعوام، بينما ننتظر نحن عطاءً كثيراً من قيادات سياسية قد شاخت، دون أن نعطي فرصة العطاء للقيادات الشابة والتنافس في العطاء، الأمر الذي يؤدي -كنتيجة طبيعية- إلى تخلف الأمة وضياع مصالحها، مع عدم شعورنا بالذنب، على مستوى العقليات المتدينة، بل حتى على مستوى عقليات بعض علمائنا، ولا أقول الكل، من عدم القيام بالواجب في هذا المجال، أو حمل القائمين بالأمر - كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد الخضري بك [1]- على القيام بوظائفهم، عن طريق إحداث مؤسسات المراقبة والمساءلة والنصح والنقد والشورى وإبداء الرأي.

---

(١) محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص ٤٣.

لقد أبعدت بعض الإدارات السياسية خصيصة «الاحتساب» عن ساحة العمل السياسي والحياة السياسية، و لم تعمل على تأطيرها في هذا المجال، أو تكوين المؤسسات المطلوبة لذلك، وأصبحت عمليات «الاحتساب» محصورة في مظاهر التدين الخاصة، التي هي في الغالب واجبات عينية فردية.

وعمليات «الاحتساب» في الحياة السياسية العامة، إن وجدت، فهي في الغالب فردية، وسرعان ما تعمل السلطة السياسية على التضييق بغية القضاء عليها.. أما أن تحدث وتنْشَأ مؤسسات «الاحتساب» في الحياة السياسية العامة لتمارس عملية المراقبة والنصح، فالإرادة السياسية، في معظمها، كانت عاجزة عن ذلك إما بسبب الاستبداد وعدم القناعة بحق الشعب في المراقبة والنصح، أو عدم تجرد الحاكم لخدمة الشعب وتقليل الأخطاء وابتغاء الصواب في الرؤية والممارسة.

في العصور المتأخرة، بعد أن فهم السلطان أنه غير مرغوب فيه من قبل الشعوب، وأنه لا يملك سنداً شعبياً، وأن الشعوب تريد التخلص منه، لعدم جدوى وجوده في هذا الموقع، ركن بعض الحكام إلى (الآخر) خارج الحدود، الذي تفوق عسكرياً في الآونة الأخيرة،

ليمده بالوسائل الحديثة لقمع معارضيه، الأمر الذي أدّى إلى أن تفقد السلطة إرادتها وحريتها في خدمة مصالح الشعوب بل وتسقط في سراب الإملاءات الخارجية التي حولت سياساتنا لخدمة المصالح القومية للدول الأخرى، وهي ليست بالضرورة متفقة مع مصالح الدول، بل تتعارض معها في أكثر الأحيان، وبذلك تضررت التنمية الاقتصادية، وتضررت مشروعات الصناعة، و لم يُسمح لقيامها إلا في مجالات محدودة وصغيرة جداً لا تتوافق مع مقتضيات الأمن القومي الاقتصادي، وبذلك افتقدت المؤسسة السياسية أمرين أساسين:

**الأول:** ألقدرة والذكاء والنبوغ والإبداع..

**والثاني:** الإخلاص والتجرد والأمانة والتفاني للمصالح الوطنية.

هذا ما يتعلق بالسلطان الذي أراد أن يبقى بعيداً عن أعين المراقبة ثم المحاسبة، وأن يفعل في مقدرات الأمة ما يشاء، وأن يحرم الأمة من حقها في السؤال عن: ماذا عمل ولماذا عمل ؟

إن أزمة الفهم والوعي بالواجبات الدينية، لابد من معالجتها، فإن الأفهام قد قصرت عن أبعاد الواجبات الكفائية في إحداث مؤسسات الضبط والنصح والمراقبة، الأمر الذي أدّى إلى أن تكون العلوم السياسية خارجة عن اهتمام التدين.

إن القـــيادة السياســـية في الإسلام قيادة جماعية وليست فردية؛ لذلـــك فإن من أخطر الأمراض التي أُصِبنا بـــها، في فقهنا السياسي، أننا اعتبرنا القيادة فردية، وهو التصور الذي رفضه الشيخ محمد رشيد رضـــا، رحمـــه الله، ونسفه من الأساس، حيث ذهب إلى إن القيادة السياســـية في الإسلام هي قيادة جمـــاعية (أولي الأمر) كما جسدها نظام المدينة.

ولكن السؤال المهم الذي يُطرح هنا: لماذا بقيت الفردية تتحكم فينا كل هذا التاريخ الطويل للأمة؟ وهنا أعجبني كلام لزيد بن علي الوزير أشار فيه إلى أن السبب الرئيس في بقاء الفردية هائجة منتشية هو تديين منصب الحاكم، وتديين الصلاحيات، وتديين الطاعة، وأن هـــذا الـــتديين قد وضع الفقه السياسي في قالب حديدي لا يسمح بالخروج منه، وهكذا تم التعامل مع الحكم والحكام وكأنهم يمارسون طقوســـاً دينـــية، لذلك فإن تديين ما ليس بدين كان هو سبب بقاء الشقاء السياسي كل هذا العمر المديد.[1]

(١) زيـــد بن علي الوزير، الفردية، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين، ط١ (اليمن: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٠م) ص ١٢.

ونخلص من ذلك كله إلى أن قلة الاهتمام بالعلوم السياسية، وإخراجها عن دائرة اهتمامات التدين، أدّى إلى فساد النظام السياسي وقيام السلطات الاستبدادية، التي صادرت حريات النصح والمراقبة والشورى، وفوّتت الفرصة على الأمة لاختيار القوي الأمين، فافتقدت الأمة بذلك العقل الذي يفكر، ويعي حاضره، ويخطط لمستقبله، ورضي أن يُطَمْئِن نفسه بمظاهر التدين الشخصية، وذلك بالاكتفاء بالقيام بالواجبات العينية، كالصلاة والزكاة والحج... إلخ.

## ثانياً: في ساحة العلوم الكونية:

قلة الاهتمام بالعلوم الكونية أبعدت الأمة عن فرص التسخير المتاحة للإمكانيات المكنونة تحت الأرض، بشكل خاص، سواء لأغراض البناء والتعمير وتوفير وسائل الراحة وأسباب العيش الكريم للإنسان، أو لأغراض الدفاع، الأمر الذي جعل الأمة متطفلة عالة على الآخرين في مجال الصناعة.. ورغم وفرة الأموال التي استودعت البنوك الغربية، إلا أننا نستخدم الصناعة الغربية، من المكنسة وحتى السيارة والطيارة.. وحتى وقت قريب كان بعض علماء الدين يرى أن العلوم التطبيقية البحتة لا تدخل في إطار الاهتمام الديني، وكان يمنع أبناءه عن الدراسة في المدارس غير الدينية قائلاً: «إن العلم

الواجب هو علم الشريعة وبالطريق التي ورثها عن آبائنا في الكتب ذات الهوامش المعوجة»، ومنهم من يقول الآن: «إن الله عزوجل قد سخر لنا غيرنا ليتعب ويصنع، فهم يصنعون السيارة ونحن نركبها، وهم يصنعون الطائرة ونحن نسافر بها» (!).

هذه العقليات الدينية، كان لها كبير الأثر في تخلفنا عن القيام بالواجب الكفائي، في مجالات العلوم الكونية، والإفادة منها لسد احتياجات الأمة، بما يتناسب مع التحدي الحضاري الذي تواجهه، الأمر الذي أدّى إلى تأخر أمتنا عن الأمم، التي اهتم أبناؤها بصورة بالغة بالاكتشافات، وسخّروا طاقاتهم وقدراتهم لاكتشاف خصائص وعناصر المنظومة المسخَّرة للإنسان، للاستفادة منها في تحقيق رفاهيتهم وقهر الآخرين وإذلالهم واستلاب ثرواتهم ثم ربطهم، فكرياً وجسدياً، بالأغلال الحديدية، بحيث تستحيل معها محاولات النهوض والتقدم.

يقول الأستاذ منير شفيق معلقاً على أزمة التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث: «إن جميع هذه الضغوط التي مارستها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمرات قمم حركة عدم الانحياز والقمم الإفريقية والعربية والإسلامية، وعشرات المؤتمرات

والـندوات العالمية والإقليمية، لم تؤد إلى النتائج المرجوة، سواء أكان ذلـك بالنسبة إلى تغيير النظام الاقتصادي العالمي الحالي أم بالنسبة إلى الـنجاح في تحقـيق تنمية سريعة في بلدان العالم الثالث، ويجب أن يوضع موقف البلدان الرأسمالية المتقدمة على رأس الأسباب التي أدّت إلى عـرقلة كل تلك القرارات والتوصيات، وإقامتها الأسوار العالية الـتي تحول دون تحويل العلوم والتكنولوجيا إلى بلدان العالم الثالث، وتعرقل تصنيعها، فقد راحت البلدان الرأسمالية المتقدمة، تسعى بكل السـبل إلى إبقاء كل التطلعات، التي تعبر عن إرادة الغالبية الساحقة من شعوب العالم، حبراً على الورق»[1].

وقد كتب د.أحمد العماري عن المرجعية الفكرية (الأيديولوجية) للغـزو الأوروبي الاسـتعماري كمـا تشخصها «نظرية البقاء» في الفكـرالأوروبي، باعتـبارها تؤكد بجلاء كامل الطبيعة «الحضارية» للغزو الأوروبي المعاصر، ذلك أن «نظرية البقاء» في النظرية الليبرالية (اللاتينية الجديدة) هو مضمون شامل للهيمنة، يحمل مضمون التغيير الحضاري (للآخر)، ودمج جميع خصوصياته الحضارية في الخصوصية

(١) منـير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ط٢ (الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م) ص ١٠٠.

الحضارية اللاتينية وحدها، وبالنتيجة فمضمون « نظرية البقاء» يعني تحقيق العالمية اللاتينية من أجل الاحتفاظ لشعوب الجامعة اللاتينية بالتفوق، عن طريق احتكار شروط القوة المطلقة (التقنية والعلمية والمالية والاقتصادية والفكرية .......) والتعامل مع بقية الشعوب الأخرى على أساس قانون المنفعة، الذي يقوم على مبدأ إضعاف (الآخر)، وربطه بسلطة الجامعة الحضارية اللاتينية عن طريق التبعية والخضوع المطلق . [1]

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي، رحمه الله، في تعليقه على حضارة الأوروبيين: إنهم، بناءً على مرتكزاتهم العقدية، يحسبون أنه ليس للإنسان وراء اللذة والراحة والانتفاع المادي والعلو في الأرض وبسط السيطرة عليها والتغلب على أهلها والاستئثار بخيراتها وخزائنها، مقصد ولا غاية، فاستعملوا هذه القوة والعلم في حصول اللذات، والتغلب على الناس، وقهر المنافسين، وتنافسوا في اختراع الآلات التي ينالون بها وطرهم ويُعْجِزون بها غيرهم[2].

---

(١) أحمد العماري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار.. المغرب نموذجاً، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠) ط١(هيرندن- فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٧م) ص ٥ .

(٢) أبوالحسن علي الحسيني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط٤ (الكويت:المركز العالمي للكتاب الإسلامي) ص٢١٦.

وقـــد أكد التقرير المعروف باسم «تقرير لجنة برانت» - وهي لجـــنة مستقلة حول قضايا التنمية الدولية برئاسة ويلي برانت- عمق الأزمـــة الـــتي تجـــتاح العالم، خصوصاً فيما بين بلدان العالم الثالث والبلدان الصناعية الرأسمالية المتقدمة، وهي أزمة تتمحور حول النظام الاقتصـــادي العالمي الحالي وضرورة تغييره، ويشمل ذلك حق بلدان العـــالم الثالـــث في القـــيام بدور اقتصادي - سياسي أكبر في المجال الـــدولي، وحقهـــا كذلـــك في استرداد حقوقها التي سلبها النظام الاقصادي - السياسي الدولي الراهن.

ولم يســـتطع «تقرير برانت» إلا أن يعترف بالدور المعرقل الذي تقوم به دول الشمال في وجه التصنيع بدول الجنوب، وعدم مساعدتها عـــلى ذلـــك، فهو ينتقد مثلاً «قصر النظر» و«ضيق الأفق» من قبل الأوساط الحاكمة في بلدان الشمال فيما يتعلق بمخاوفها المبالغ فيها من التصـــنيع في بلدان الجنوب.. ولا ينسى التقرير أن يلفت انتباه مواطني بلدان الشمال إلى حتمية مواجهة مشاكل العالم، وضرورة تبني سياسة حاسمـــة بخصوص المساعدة، مؤكداً لهم أن مثل هذه السياسة ليست في التحلـــيل النهائي عبئاً اقتصادياً عليهم، وإنما هي عبارة عن استثمار في

جو اقتصادي عالمي أفضل وفي حياة دولية أكثر أمناً.[1]

وهـــنا لا بد من ملاحظة الفرق الحاسم بين الإسلام الذي يحرم بيع العلم والتقنيات بالمال أوحجبها واحتكارها، وبين حضارة الغرب العلمانـــية الـــتي حوّلت العلوم والتكنولوجيا إلى احتكار وإلى طريق للسيطرة والتحكم بالشعوب الأخرى.[2]

وعلى كلٍ، فإن الأمة الإسلامية، سواء بفعل الذات من الخمول والجهـــل وسوء الإدارة وضعف التعليم أو بفعل (الآخر) الذي يحتكر المعـــرفة ويســـتغل الضعيف وموارده، لم تتمـــكن من الاســـتفادة مـــن طاقاتهـــا في تكوين «مجتمع المعرفة»الذي يوظف المعرفة لإنتاج المعـــرفة ثم التقانة، وهذا أمر في غاية الأهمية، على مستوى الواجبات المجتمعـــية، وحفظ الأمن القومي، والتوازن الحضاري، وهو من أهم الواجـــبات الكفـــائية، في عصر المعرفة والتقانة، وهما عصب الحياة، وسر البقاء.

إن الأمـــة الإسلامية تخلفت كثيراً عن البلدان الناهضة في العالم الثالث، ناهيك عن تلك الرائدة في مجال إنتاج المعرفة، وعجزت عن

(١) منير شفيق، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٨ .

امـــتلاك مقومـــات «مجتمع المعرفة»، سواء كان ذلك على مستوى امتلاك رأس المال البشري راقي النوعية، أو على مستوى كم الإنتاج المعـــرفي المطلوب، كما تدل إحصاءات واستخلاصات تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وهـــذا لا يعـــني أن البلـــدان العربية والإســـلامية عليها أن تـــتعلق بوهـــم الوصـــول أول الأمر إلى مؤشـــرات المعرفة، ولا أن تقعـــد عن العمل الحثيث لإقـــامة بنى مؤسســـية قادرة، وبلـــورة إرادة سياســـية ناجـــزة، تســـــندها موارد كافية، وصولاً لامتلاك الخواتـــيم المعرفية المقـــدرة، كما أفلحـــت في ذلك دول لا تبعـــد عن الدول الإســـلامية كثيراً في قيم مؤشراتـــها المعرفية،[1] بل يعني ذلـــك أن الســـعي في هذا المجال من الضـــروريات الاستراتيجية للأمـــة، وأنه يجب، دينياً، صرف الجهود والإمكانات لسد الثغرات المعرفية والتقنية.

لذلـــك لا بـــد من ضرورة السعي نحو تكوين «مجتمع المعرفة»، والسعي نحو نقل وتوطين التقانة، الذي يتطلب فعالية السياق التنظيمي

---

(١) تقريـــر التنمـــية الإنســـانية العربـــية للعام ٢٠٠٣م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٩٥.

لإنـــتاج المعرفة، بما يضمن قيام نســـق للابتكار[1] يقـــوم على إدارة تتمـــيز بالكفـــاءة لـــنقل التقـــانة من خارج المجـــتمع، واستيعابها في النســـيج الاجتماعي وتنشـــيط إنتاج المعرفة المؤدي إلى توليد تقانات جـــــديدة بـــما يحـــقق غايات الكفاءة الإنتاجية والتنمية الإنســـانية في آن واحد.

---

(١) الابـــتكار هو القدرة على إدارة المعرفة على نحو خلاق، استجابة لمتطلبات الأسواق وحاجـــات المجـــتمعات، أو بعـــبارة أخـــرى: قدرة المجتمع على توظيف رأس المال المعرفـــي فـــي إنتاج المعرفة والتقانة، وتوظيفها في عملية النمو الاقتصادي والتنمية الإنســـانية.. ويعتبر الابتكار القاطرة الأساسية للنمو الاقتصادي، والسبيل الأنجع لبناء اقتصـــاد المعرفة، ومن ثم القاعدة الرئيسة للمنافسة في الأسواق الدولية.. ويتكون نسق الابـــتكار القُطـــري من جميع المؤسسات التي تؤثر في إنتاج المعرفة وفي القدرة على إنشـــاء الـــتقانة وتطويرها ونشرها واستيعابها وتوظيفها في عمليات الإنتاج.. وتتمثل الفكـــرة الأساســـية لمفهـــوم نســـق الابـــتكار في أن التميز في إنتاج المعرفة ونشرها واستخدامها والقدرة على المنافسة الدولية، وتحقيق مستوى متقدم من التنمية الإنسانية، لا تعـــتمد فقط على أداء مؤسسات محددة كالمشروعات والجامعات ومؤسسات البحث والـــتطوير لأنشـــطتها، بل ربما بدرجة أهم، على كيفية التواصل بين هذه المؤسسات والتفاعل فيما بينها، من جهة، ومع مؤسسات الدولة الأخرى من جهة ثانية.. كما يعتمد نجـــاح نســـق الابتكار على القيم والثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع، وعلى النظم السياســـية والاقتصـــادية والقانونـــية القائمة، ولذلك تلعب الدولة دوراً رئيساً في وضع السياســـات والتوجهات العامة ووضع المؤسسات والنظم الكفيلة ببث روح الابتكار في المجـــتمع، فهـــي المسؤولة عن إقامة بيئة اقتصادية مواتية ونظام تعليم وتدريب فعال وبنـــية اتصالات متطورة، وتدعيم القدرة الإنتاجية عن طريق رفد بيئة عناصر الإنتاج وتطوير الأسواق حتى تستوعب منتجات المشروعات الاقتصادية، فأين البلدان العربية والإسلامية من مثل منظومة الابتكار هذه، ودورها الحيوي في اقتصاد المعرفة؟ انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م، ص ٩٧.

## ثالثاً: في ساحة الفقه الإداري:

اهتمامنا – على مستوى الأمة – بالعلوم الإدارية لم يكن أحسن حالاً من سابقتها، حيث أصبحنا عاجزين عن الاستفادة من القدرات العقلية المتوفرة، وتنظيمها في مؤسسة إنتاجية عالية، وعاجزين عن أن نضع كل كفاءة في مكانها المناسب، بعيداً عن مقتضى الولاءات العائلية والحزبية... بل أصبحت الوظائف العليا في كثير من بلادنا مرهونة لأصحاب الولاء.

ودراسة العلوم الإدارية أصبح ورداً يدرس في الجامعات دون أن يساهم في حل المشكلات الإدارية للبلاد، التي تعاني من تناثر الكفاءات وعدم تنظيمها في منظومة بحيث يستفاد من طاقاتها، ويأخذ كل واحد مكانه بقدر طاقته وعطائه، وتصبح قدرات الأمة وطاقاتها في نسيج تماسكي يدفع المجتمع إلى الأمام، وبذلك يتسنى للأمة القيام بالواجب الكفائي في هذا المجال.

وتشير الإحصاءات إلى أن هجرة العلماء والمهنيين العرب إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة وصلت حتى عام ١٩٧٦م إلى حوالي ٢٤٠٠٠ طبيب و١٧٠٠٠ مهندس و٧٥٠٠٠ مشتغل بالعلوم

الطبيعية، وقد تصاعد هذا العدد حتى نهاية القرن العشرين إلى حوالي مليون مهني عربي[1].. ومن دولة مصر وحدها هاجر أكثر من ٤٥٠٠٠٠ من حملة المؤهلات العليا إلى الغرب، مما يؤكد حالة الإخفاق الذي تعيشه الحكومات العربية في قدرتها على استيعاب أبنائها والاستفادة من قدراتهم. [2]

وهجرة الكفاءات ظاهرة انتقائية، بمعنى أن العناصر الأنشط والأكثر تأهيلاً هي التي تزيد عادة فرص هجرتها، وهي في نهاية المطاف تزيد من عجز الكفاءات في بلداننا، مما يؤدي إلى تدني مستوى إنتاجية الكفاءات الباقية، ويضعف فرص الوصول إلى «مجتمع المعرفة»، الذي يوظف المعرفة لأن تحكم العلاقات الاجتماعية المتعددة، وتنتج المعرفة والتكنولوجيا، الأمر الذي يكرس حالة التخلف، الذي يتنافى مع روح ديننا الحنيف، الذي يدعو لأن تكون

---

(١) نادر فرجاني، هجرة الكفاءات من الوطن العربي في منظور استراتيجية لتطوير التعليم العالي، وهو منشور على موقع المشكاة على العنوان التالي:
www.almishkkat.org/arabdoc00/ar-immigr/ar-immigr.htm

(٢) أحمد منصور، أسباب ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الغرب، برنامج (بلا حدود) من قناة «الجزيرة»، وهو منشور على الموقع التالي:
http://www.arabmed.de/bilahdud.htm

الأمـــة شاهدة على الناس، قائدة لهم، قادرة على التصدي لمثل هذه الإشـــكاليات، الـــتي هـــي في أغـــلبها ترتيبات إدارية ومســألة أولويـــات وأســلوب إدارة وسياسة، وهي كغيرها من «الواجبات الكفائـــية» عجـــزنا عـــن القيام بها، أو قصرت أفهامنا عن إدراكها كواجـــبات دينـــية نـــتقرب بها إلى الله عز وجل، ونشعر بالإثم عند التقصير في أدائها.

## رابعاً: في ساحة الخطاب الدعوي:

بسبب ضمور الفهم في مجال «الواجبات الكفائية» وقصر الفهم عـــن إدراك أبعادهـــا، فـــإن الخطاب الدعوي، التقليدي أو خطاب حـــركات التجديد والإصـــلاح، قد تمحور حول الواجبات العينية، ولم يعـــط حيزاً كافياً للواجبات الكفائية، وتركز غالباً على الالتزام الشخصـــي وتـــرك المنكرات.. وكانت اهتمامات معظم الحركات الإسلامية جزئية، لم تصل إلى مستوى تفعيل المقتضيات الشاملة للأمة الوسط.. ولعل هذا يعود إلى:

١- الشعور بأن هوية الأمة في خطر، من خلال حملات التغريب الـــتي تشنها وسائل التأثير وصناعة الأذهان، التي تهيمن عليها الدول الغربـــية، وكذلك حملات المعسكر الشيوعي، قبل سقوطه في العقد

التاسع من القرن الماضي، فكان الاهتمام بالتربية والالتزام بالدين وسيلة لمقاومة الغزو الفكري الذي استهدف الهوية الإسلامية وسط النشء من أبناء أمتنا.

٢- وقوع الحركات الإسلامية في ظروف وملابسات معينة فرض عليهم التركيز على معالجة مشاكل محددة كمقابلة الاستبداد السياسي أو الاحتلال الأجنبي أو انحرافات عقدية... إلخ.

٣- محدودية الفهم وجزئية الاهتمام والضيق في المعارف، جعل التركيز في خطابات الإصلاح الديني ينصب على السلوك الشخصي، مع إغفال كبير لأهمية التصدي للمصالح العامة للأمة، وهذا ربما يكون السبب الأساس في انعزال كثير من زعماء الإصلاح الديني عن ساحة الحياة العامة، وعدم قدرتهم على جذب النخبة الثقافية في البلاد، وحتى عدم قدرتهم على الإقناع في الدعوة إلى الدين.

٤- الاستجابة الواعية، أو غير الواعية، للضغوط والمطالب الاستبدادية والسياسات الاستعمارية، التي تريد أن تكون ساحة المصالح العامة في عالمنا الإسلامي بعيدة عن الطريق المعرفي وفق مقتضيات «مجتمع المعرفة»، وبعيدة عن الشفافية التي تجعل العيب

والاختلاس والفساد يظهر وبالتالي يختفي، وتوجه الموارد العامة نحو الصالح العام.

٥- الخلل في مناهج التعليم الدينية، التي لا ترقى إلى مستوى تخريج فئة عالمة بمقاصد الدين في الحياة، بل تخرج حفظة لبعض المتون الفقهية والأصولية، يتصدرون الفتوى بعيداً عن معرفة الواقع وملابساته.

## خامساً: في ساحة مؤسسات التعليم:

إن مؤسسات التعليم أصبحت عاجزة عن توفير الكفاءات اللازمة لتطوير وتنمية البلاد؛ وعند بعض العقليات المتدينة أصبح الذهاب إلى المؤسسات التعليمية المعاصرة لطلب العلوم غير الدينية ظاهرة غير صحية، تحتاج إلى المعالجة، دون أن يعلموا حاجة الأمة إلى المعارف الكونية والعلوم البحتة التي ترفع من قدرة البشر على الاستفادة من مكنونات الأرض التي خُلقت لصالح الإنسان، وتمكنهم من فرص التسخير الكبرى، وتعطيهم اليد العليا في العطاء والإنتاج.[١]

---

(١) انظر: محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح، أشرف على طبعه ونشره علي الرضا التونسي، ١٩٧١م، ص ٢٢٧.

والتعليم بصفة عامة هو عصب تقدم الأمم، ولا شك أن الدول المستقدمة تسولي التعليم عناية قصوى، ليس فقط لأجل تربية العقول السليمة، ولكن من أجل التأكد من مواكبتها لركب التطور المطرد، الذي أصبح سمة من سمات هذا العصر.

والتعليم العالي والبحث العلمي ذو صلة وثيقة بصناعة مستقبل المجتمع، وهو الذي يمكن أن يكون نتاجه «مجتمع المعرفة»، الذي يوظف المعرفة في عملية سير المجتمع وتطوره في المجالات المختلفة، إلاّ أن هذه النظرة إلى التعليم، بهذه الصورة، لم تأخذ موقعها المطلوب في قائمة مسؤولياتنا المجتمعية، التي يفرضها ديننا الحنيف وتقتضيها مصالح مجتمعاتنا، بل نظرنا إلى التعليم ومقاصده وغاياته من نوافذ ضيقة، لذلك لم يرتق إلى أن يصبح من الخنادق المهمة في تحقيق الشهود الحضاري، والحضور في ساحة التنافسات الدولية، حيث الإنتاج المتميز للمعرفة والتكنولوجيا، فالحياة لا تكتب إلاّ للمتفوقين في هذه المباراة.

ويبقى السر في تأخرنا يكمن في عدم قدرتنا على فهم وإدراك الواجبات الكفائية في هذا المجال.

## - أهداف التعليم:

الهـــدف من التعليم، بصفة عامة، تنمية العناصر البشرية، ويمكن تقســـيم العناصـــر البشرية إلى أربعة أنواع رئيسة من الكوادر هي: الفنيون، والجامعيون، والباحـــثون، والمخططـــون وصـــانعو القرار، ممـــا يكشـــف عن مستوى فهمنا لمؤسسات التعليم، في ضوء فهمنا للواجبات الكفائية ومدى تمكننا من أدائها إلى درجة كفاية الأمة في هذه المجالات.

## ١- الفنيون (التعليم الفني):

التعلـــيم الفني يجب أن يكون موجهاً لأغراض تخصصية دقيقة، حـــتى يســـتطيع الفني الإلمام بهذا التخصص في مدة زمنية مناسبة.. والمـــراد بالتخصص الدقيق هو التخصص الذي يمكن أن يلم بجوانبه كـــلها إلماماً شبه كامل.. ولا بد من القول: إن التخصص الدقيق في زمـــن معـــين قـــد يصـــبح في وقت آخر تخصصاً عاماً يحتوي على تخصصات أكثر دقة، وذلك بسبب سرعة انكشاف العلوم وتطورها وتشـــعبها، مثل الإلكترونيات التي كانت في وقت ما تخصصاً دقيقاً مـــتفرعاً عن الكهرباء، ولكنها اليوم أصبحت تخصصاً عاماً، ولديها أفرع تخصصية أخرى أكثر دقة.[١]

---

(١) خالد عز الدين إسماعيل، وسراج الدين السيد حبيب، مرجع سابق، ص٥٣٦.

## ٢- التعليم الجامعي:

في التعلـــيم الجـــامعي، يضاف إلى المهارات التقنية التخصصية أهمية التركيز على بناء القدرات التحليلية لدى الطالب، فالتعليم الجامعي التقني يجب أن يكون هدفه التدريب من أجل رفع المهارات الابتكارية، وليس التدريب من أجل التنفيذ، كما هو الحال في التعليم الفني.

فالتعليم الجامعي لابد أن يتركز على تحقيق هدفين: القدرة على التطبـــيق على المشكلات الواقعية؛ والقدرة التحليلية الابتكارية لحل المشكلات.

## ٣- التعليم البحثي (الدراسات العليا):

وهو استمرار لعملية التعليم الجامعي مع التركيز على هدفين أساس:

١- القـــدرة عـــلى التحليل، وهذه الخاصية من أهداف التعليم الجامعي، ويتم رفع مستواها خلال مرحلة التعليم البحثي.

٢- القـــدرة على الابتكار، وهذا أهم ما يميز التعليم البحثي، وهي إذا لم تتحقق تكون عملية التعليم البحثي قد أخفقت في تحقيق أحـــد أهدافهـــا الأساسية.. والتعليم البحثي بذلك يلعب دوراً مهماً وجوهرياً، من الناحية الاستراتيجية، للأمن القومي.

والقدرة على التطبيق لا تسمح بأكثر من ملاحقة النظم القائمة الأكثر تطوراً، في حين أن القدرة على الابتكار تؤهل للمنافسة، ولا تقتنع بالقدرة على استعمال التقنية القائمة أو القدرة على التعامل مع الواقع فقط.

التعليم البحثي في العالم الإسلامي، بصفة عامة، مصاب بمشكلة عدم ارتباطه بالمشكلات الواقعية التي تعاني منها البلاد الإسلامية، وإنما يعالج في معظم الحالات مشكلات نظرية لا تمت إلى المشكلات الواقعية بصلة.. ومن ناحية أخرى، فإن القدرة على الإبتكار تتوفر في العادة لدى الصفوة من الدارسين، الذين لابد من تهيئة الظروف الملائمة لهم حتى يتمكنوا من الإبداع والابتكار.

في عالمنا الإسلامي، نجد أن الدراسة البحثية يقوم بها - للأسف- الدارسون الذين يستطيعون دفع المصروفات الدراسية أو القادرون على الحصول على منح دراسية، وهي في أغلب الأحيان تأتي ثمرة للمحاباة أو الانتماءات التقليدية المعروفة، دون الاهتمام بمستوى القابليات والقدرات العقلية للدارسين والباحثين، الأمر الذين يولد عقماً في العملية التعليمية البحثية، أو أن الناتج يكون في الغالب هزيلاً.

كمـــا أن معظم هذه الدراسات يفتقد إلى التوجيه السليم صوب المشـــكلات الـــتي تعاني منها الأقطار الإسلامية، بل كثيراً ما تتوجه الدراسات إلى مسائل تقتصر على الماضي أو إلى أشياء شكلية لاتمس جوهـــر مشكلاتنا الحقيقية في شيء.. فالحاجة إذن ماسة إلى توجيه هـــذه الدراسات، إن توفرت، إلى حل المشكلات الخاصة التي تعاني منها أقطارنا في مجالات الحياة المختلفة.

وكذلـــك تعـــاني معظم أقطارنا من هجرة الصفوة الدارسة إلى الـــدول الأكثر تقدماً، سعياً وراء القيام بأبحاث في مجالات متقدمة؛ وفي ضـــوء هذه الحالة تكون الاستفادة من هذه الأبحاث من نصيب الدول المتقدمة نفسها، ولا تنعكس لها أية فائدة إيجابية على الحياة في الأقطـــار الإســـلامية، ولا شك أن في هذا خسارة كبيرة من ناحية الأمن القومي، الذي يعتمد على أمثال هؤلاء الباحثين من أجل تطوير النظم المختلفة.[١]

وهـــناك نظامان أساسيان للتعليم البحثي، أحدهما متبع في معظم الدول الأوربية والآخر متبع في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) خالد عزالدين إسماعيل، وسراج الدين السيد، المرجع السابق، ص٥٤٢.

في النظام الأول، التعليم البحثي حر، لا يتقيد بمقتضيات المؤسسات التنفيذية في البلاد، ويبررون ذلك بما تتمتع به المؤسسات التعليمية من استقلالية عن أهل التأثير في النواحي التنفيذية المختلفة في المجتمع.. وشكلاً، يكون النظام البحثي التكنولوجي مجرد القيام بمشروع متكامل يتم بعده الحصول على درجة الدكتوراه «كما هو الشأن في فرنسا وألمانيا» أو مشروع صغير للحصول على درجة الماجستير يليه مشروع أكبر للحصول على درجة الدكتوراه «كما هو متبع في بريطانيا».

أما في النظام الأمريكي، فإن العمل البحثي مقيد بمقتضيات ومتطلبات المؤسسات التنفيذية التطبيقية في المجتمع، وفي أغلب الأحيان يتم تمويل المشروعات البحثية عن طريق هذه المؤسسات التطبيقية، سواء من القطاع العام مثل الجيش أو وزارة الخارجية أو وزارة العدل؛ أو من القطاع الخاص كما هو الحال بالنسبة للمصانع ومؤسسات التجارة والهندسة... إلخ.

وشكلاً، فإنه بجانب القيام بمشاريع بحثية، يستمر تدريس المواد الأساسية على مستوى رفيع، ففي الولايات المتحدة واليابان يعتمد التعليم البحثي على التعاون الوثيق بين الجامعات وأماكن التطبيق المختلفة كالجيش أو الصناعة أو الزراعة وغيرها، وتعد هذه هي

نقطـــة القوة في النظام التعليمي في الولايات المتحدة واليابان، حيث تتمـــيز الأبحـــاث في معظم الأحوال بأنها تموَّل من الجهات التطبيقية، بغرض تطوير شيء معين أو ابتكار حلول لمشكلات واقعية.(١)

وفي هـــذا الصـــــدد يلاحظ أن الدول العربية تخصص أقل من ٠,٠٥% مـــن ناتجها المحلي الإجمالي لأعمال البحث والتطوير، بينما تخصـــص الـــدول المتقدمة حوالي٢% من ناتجها المحلي لهذا الغرض؛ وإنـــتاج الباحثين فيها يشـــكل ١% من الإنتاج العالمي، ويتضح من ذلـــك أنـــه لا يمكن للدول العربية الوصـــول إلى مصـــاف الدول المـــتقدمة بـــدون زيـــادة كبيرة في المبالغ المخصصة لتمويل مشاريع البحث والتطوير(٢).

## ٤- إعداد المخططين والقادة:

إعداد المخططين والقادة من أهم وظائف التعليم العالي والبحثي، فهؤلاء لا بد أن يكونوا من الصفوة والموهوبين، الذين يجب الاعتناء بتنمية قدراتهم ومواهبهم في المراحل التعليمية المختلفة، والتركيز على نمـــو قدراتهم الابتكارية والإبداعية في مرحلة التعليم العالي والبحثي،

(١) خالد عزالدين إسماعيل، وسراج الدين السيد، المرجع السابق، ص٥٤٦.

(٢) تقريـــر التنمـــية الإنســـانية العربـــية للعام ٢٠٠٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص٦٧، و ٦٩.

حتى يتمكنوا من استيعاب أوضاع البلد المعرفية والتقنية وفهم العوائق والمشكلات وأولويات الانطلاق.

ولكـــن واقع التعليم العالي في العالم الإســـلامي ليس مبـــشراً، ولم يصـــل بعـــد إلى درجـــة اكتفاء الأمـــة من الكفاءات وتنمية القـــدرات بمـــا يجعـــلها تعيش بمســـتوى التحدي الشاخص في هذا العصـــر، دون الشـــعور بالذنـــب ومســـؤولية التقصير في مجال الواجـــبات الدينـــية الكفائية، وهذا ما يجعل المراجعة لمنظومتنا المعرفية الدينـــية أمراً لازماً، لتصبح قوة دافعة نحو تصحيح نظام التعليم وبرامجه في المراحل المختلفة.

والغرض من هذا النوع من التعليم هو تحقيق القدرة على الربط بـــين المدخـــلات الاستراتيجية المختلفة والقدرة على تحليلها، بغرض الوصول إلى تخطيط سليم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

ويجـــدر بنا أن نشير إلى أن مثل هذه المرحلة التعليمية موجودة بأشكال مختلفة في الدول المتقدمة، التي يتجه معظمها إلى قبول الطلبة المتميزين وذوي القدرات العقلية عالية.(١)

---

(١) خالد عزالدين إسماعيل، وسراج الدين السيد حبيب، مرجع سابق، ٥٣٨.

## - الأمن القومي والواجب الكفائي:

الأمــن هو «غياب التهديد الواضح للمستويات الدنيا المقبولة للقــيم الأساسية التي يعتبرها الناس جوهرية لبقائهم».. وهو يتضمن ثــلاث مجموعات من القيم: الرفاه؛ الاستقلال؛ والوجاهة أو المكانة السياسية.[1]

والأمن القومي لايتعين على وجه التحديد في الأمن العسكري، المتمــثل في القــدرة على الدفاع عن النفس وعن الوطن والمقدسات فحســب، بــل يمتد كذلك ليشمل الأمن الغذائي المتمثل في تحقيق الاكــتفاء الــذاتي مــن أنواع الغذاء الأساسية؛ كما يمتد إلى الأمن الاقتصــادي المتمــثل في القــدرة عــلى الإنــتاج ومقاومة الغزو الاقتصــادي؛ ويمتد كذلك إلى الأمن الفكري المتمثل في القدرة على مقاومــة الغزو الفكري؛ ويمتد أخيراً إلى القدرة على التطور في هذه المجالات كلها، محافظاً على هذه القدرات ومنمياً لها.[2]

---

(١) مجــدي الصــبحي، الــبعد الاقتصادي للأمن القومي العربي، الأمن القومي العربي أبعــاده ومتطلباته، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٩٣م، ص ٤٨٧.

(٢) خالد عزالدين اسماعيل وسراج الدين السيد حبيب، الأبعاد التكنولوجية للأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

فـــالأمن القومي بهذا المعنى هو «المصالح العامة» المتعلقة بمستقبل الأمـــة واســـتقلالها وتفوقها، التي أمر الشارع بالتصدي لها.. وهي، كما بيّنا سابقاً، واجبات كفائية يجب أداؤها إلى درجة تحقيق اكتفاء الأمـــة مـــن حاجتها لها، وإلا فإنها تكون قد قصرت في واجب ديني عظيم الأثر على المستقبل.

والأمن يتضمن عادة معنى أكثر بكثير من مجرد البقاء، حيث إن البشـــر في الواقع يطـــلبون الأمن لاســـتمرار تـــمتعهم بعـــدد من القيم الأساســـية الأخرى، لذلك فإن التعـــريف الإجـــرائي للأمن، يختلف محتـــواه على مر الزمن، ولذلك يجب على الأمـــة، من خلال أهـــــل العـــلم والاخـــتصاص، أن تحدد ذلك في المجالات والأزمنة المختلفة.

## ١- الزراعة والفجوة الزراعية:

بلغـــت نسبة الاكتفاء، في العالم العربي، في عام ١٩٩١م، من القمـــح٥١,١%؛ البن والشاي والتبغ ١٤,٧%؛ السكر٣٣,٦%؛ الخضـــر والفواكه متكاملة٩٤,٩%؛ الألبان ٩٤%؛ اللحوم٨٢%؛ والبيض ٩٤,٩%.

والواقـــع أن نســـب الاكتفاء الذاتي لا تُقدِّم صورة متكاملة عن الوضـــع الغذائـــي، إذ نلاحـــظ على سبيل المثال أن نسبة استهلاك الحـــبوب في البلاد العربية عامة ترتفع عن تلك المسجلة في الولايات المـــتحدة، بيـــنما نجد أن العكس صحيح في حالة اللحوم والفواكه، ويمكـــن أن تكـــون الكميات المستهلكة للفرد متقاربة في كل من الولايـــات المـــتحدة ومجموعـــة البلدان النفطية في الدواجن والبيض والسكر فقط.

وتـــبقى في الواقع الأزمة الحقيقية والمباشرة متمركزة في مجموعة الـــبلدان ذات العجـــز في موازين مدفوعاتها، كثيفة السكان «مصر، الأردن، سوريا، تونس، والمغرب» على الرغم من أنها من أهم البلدان العربـــية؛ إضـــافة إلى مجموعة البلدان العربية الأقل دخلاً «السودان، الصـــومال، موريتانيا، جيبوتي، اليمن» والتي هي على الرغم من أن هيكـــلها الاقتصادي يتسم بسيادة القطاع الزراعي، إلا أن مصاعب الإنتاج الزراعي وعدم توافر التمويل اللازم للنهوض قد انعكس سلباً في صورة التزايد في عمق الفجوة الغذائية إلى حد مرور سكان بعض هذه البلدان بمجاعات حقيقية.

وتزيد خطورة الحال إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أغلب المعونات الغذائية تقدمها البلدان الغربية المتقدمة، وهو أمر طبعي؛ لأن هذه البلدان صاحبة أكبر حجم من الفوائض الغذائية، وليس بخاف أن هذا الدعم الغذائي يزيد من خطورة (تعرض) البلدان التي تعتمد على هذه المعونات لما يفرض عليها من شروط وللتغيير المفاجئ الذي قد يصيب حجم هذه المعونات، خاصة وقت الأزمات الغذائية العالمية.

فمثلاً، خلال الأزمة الغذائية العالمية، في أعوام ٧٢-١٩٧٤م، جرى تقليص المساعدة الغذائية الأمريكية تقليصاً حاداً، ففي حين كانت الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الأول من الستينيات تقدم سنوياً إلى البلدان النامية في المتوسط١٥,٦ مليون طن من المواد الغذائية، انخفض مقدار هذه المساعدة عند أواسط السبعينيات حتى بلغت ٣,٥ مليون طن فقط، وأصبح قسم كبير منها يقدم على أساس قروض.

كما أن المعونة الغذائية تخلق، من وجه آخر، نمطاً استهلاكياً يصعب التراجع عنه، فاستهلاك القمح على سبيل المثال يصعب العودة لتعويضه بالمحاصيل التقليدية التي تزرع محلياً، خاصة مع تزايد

النمو السكاني والتوسع في المناطق الحضرية وهو ما لوحظ في اليمن والسودان، إذ تم التحول من استخدام الشعير والذرة إلى دقيق القمح.. كما لا يخفي مانحو المعونة الأغراض السياسية لها، فالتقرير الذي أعدته لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي ونوقش في أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣م بعدة أسابيع، أعلن بصراحة: «نحن نوزع فائض الغذاء، لا على أساس الحاجات الأكثر إلحاحاً وإنما على أساس الاعتبارات التي تمليها السياسة الخارجية الأمريكية»[1].

إن عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الغذائي، والاعتماد على العالم الخارجي، وخاصة البلدان الرأسمالية المتقدمة، يشخص الخطر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الاعتماد والذي يتمثل في إمكانية تعرض الوطن العربي الإسلامي لاستخدام سلاح الغذاء ضده، وهو ما هددت به الولايات المتحدة بالفعل في أعقاب حظر النفط العربي عليها في عام ١٩٧٣م، ولذا راج في ظل الحقبة النفطية، الحديث عن ضرورة تحقيق الأمن الغذائي بالاعتماد على الذات، وخصوصاً مع توافر الإمكانات، ولكن يبدو أن الوجهة اتخذت منحىً قُطْرياً، بدل

---

(١) مجدي الصبحي، مرجع سابق، ص٤٩٨.

الاعــتماد على الإمكانات المتوافرة لدول العالم العربي الإسلامي في مجموعهــا.. لذلك، فعلى الرغم من وفرة الأراضي القابلــة للزراعة في الوطن العربي، التي تصل مساحتها إلى ٣٠١ مليون هــكتار، فإنه لا يــتم زراعــة سوى ٤٧,٤ مليون هكتار منها، بل ولا يتم حتى استخدام هذا المقدار من الأرض بالكامل.[١]

هــذه الإحصاءات تكشــف مدى قصورنا وتقصيرنا في مجال تحقيق الأمن الغذائي، الذي يعــتبر من أهم الواجــبات الكفائية التي لا بد من التصدي لها، بالتوظيف الكامل للطاقات البشرية والمادية في هذا المجال.

## ٢- الأبعاد التكنولوجية للأمن القومي:

لم يكــن جنود الجيش المصري بأقل عدداً أو شجاعة من جنود الحملــة الفرنسية عندما وقعت المواجهة بين الفريقين على مشارف القاهرة في سنة ١٧٩٨م، غير أن المدفع الفرنسي (المتفوق تكنولوجياً) حــدد نهاية المعركة بصورة حاسمة، ومنذ ذلك الحين والصورة نفسها تكــاد تتكرر بأشكال مختلفة.. والتقدم التكنولوجي المطرد يوماً بعد

---

(١) السابق نفسه.

يوم، الذي يزيد الهوة ويعمق الإحساس بها، بين دول العالم الإسلامي والـــدول الصـــناعية المتقدمة، قد يدعو بعضنا لليأس من قيام قائمة الوطـــن العـــربي والإسلامي، من جديد، أو للتسليم بحتمية التخلف التكنولوجي(!)

إن الـــتخلف التكنولوجي قد ألحق ضرراً كبيراً بالأمن الإقليمي للعـــالم الإســـلامي، وكـــان لتخلفنا في ركائز التكنولوجيا الثلاث (التعليم؛ الصناعة؛ البحث العلمي) الأثر الكبير على أوضاعنا الراهنة، غـــير أنـــه مع ذلك يمكن الوصول، من خلال البحث والدراسة، إلى تحديد الأولويات الاستراتيجية للأمة، في كلٍ من هذه الركائز، لرسم مســـار أمـــثل للتطور التكنولوجي المنشود، خروجاً بالأمة من وضع الـــتخلف التكنولوجي الحالي، وتحقيقاً لمتطلبات الأمن القومي، طبقاً لاستراتيجية ذات أولويات واضحة.

# من أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية

للقصور في الفهم والقصور عن التفعيل لأبعاد الواجبات الكفائية أسباب عدة، منها ما يرجع إلى أزمات في الفكر والفهم والتدين؛ ومنها ما يرجع إلى أزمة الواقع الاستبدادي في أوضاعنا الإدارية والسياسية، ومقتضى ذلك من غياب الشفافية وغياب مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية الساعية للقيام بالواجبات الكفائية في مختلف مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإقامة مؤسسات الضبط والمساءلة والمراقبة والنصح، والساعية كذلك إلى تمكين الأمة من اختيار القويّ الأمين، ليأخذ بمقدراتها ويوجهها لصالحها، ويخطط لمستقبلها، ويتفانى في ذلك؛ ومنها ما يرجع للخارج (الآخر) المنهمك في الشهوات والملذات على حساب الشعوب الأخرى، والذي يخطط لبقاء سيطرته على الشعوب الضعيفة مدى الزمان، دون رحمة ونظرة إشفاق.

وفيما يأتي توضيح لهذه الأسباب الثلاثة:

## أولاً: أزمة الفكر والفهم والتدين:

إن أول ما يتبدى لنا، حين ننظر إلى القرنين الأخيرين، ذلك الضباب الشديد المحيط بحقيقة الإسلام في نفوس كثير من المسلمين، والبعد المتزايد عن هذه الحقيقة في الحياة الواقعية؛ هناك فساد في التصور والسلوك، فكثير من المفاهيم الإسلامية فسد وانحرف في حس الأجيال المتأخرة، ولم يعد شيء منها يشبه أصله الذي كان عليه يوم أن نزل هذا الدين من عند الله.

فمفهوم «لا إله إلا الله» مثلاً، الذي يشكل أساس الإسلام كله وأكبر أركانه، تحول إلى كلمة تقال باللسان لا علاقة لها بالواقع، ولا مقتضى لها في حياة كثير من المسلمين، أكثر من أن ينطق بها بضع مرات في اليوم والليلة، فضلاً عما أحاط بالعقيدة من خرافات وبدع.

ومفهوم العبادة الواسع، قد انحصر في شعائر التعبد، التي أصابتها العزلة عن واقع الحياة، كأنها شيء ليس لها أي مقتضى في الحياة الدنيا ولا تأثير!

ومفهوم القضاء والقدر، الذي كان في صورته الصحيحة قوة دافعة رافعة، صار، في صورته السلبية، قوة مخذلة مثبطة عن العمل والنشاط والحركة والأخذ بالأسباب.

وأمـــا ربـــط مفهوم الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، الذي يجعل من الدنيا مزرعة للآخرة، فقد تحول إلى فصل كامل بين الدنيا والآخرة، فأهملت عمارة الأرض (التنمية) حين أهملت الدنيا من أجل الآخرة، ونســـي الـــناس موقف النبي ﷺ من عمارة الأرض والترغيب فيها والحـــرص عليها وأمر المسلم بها، حتى ولو لم تتحقق له منها الفائدة الماديـــة في الدنيا، فهو القائل ﷺ: « **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِـــيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1]. وفضلاً عـــن ذلـــك كله فقد خلت حياة الناس من روح الدين، وأصبحت الحـــياة كـــلها تقاليد موروثة أكثر مما هي عبادة واعية لله، أو منهج مترابط يحكم الحياة.[2]

فالعقلـــية المســـلمة أصـــيبت بقصـــر في الفهم لأبعاد مقتضيات الاســـتخلاف عـــلى الأرض، وقصرت عن الاستنباط والاعتناء بالسنن الكونـــية المـــتعلقة بالنهوض والسقوط للحضارات، التي جاء القصص القرآني لتأكيدها، حيث تتضاعف آياته عن آيات الأحكام، التي استُنبط

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) أحمـــد محمـــود طنش، أثر المنهج الحضاري في تحقيق التنمية الاقتصادية المعتمدة على الـــذات، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الاقتصـاد والعلوم الســـياســـية، جامعة أم درمـــان الإسلامية بالسودان، عام ١٩٩٧م، ص ٢٣؛ ومحمد قطـــب، واقعنا المعاصر، ط١ (جدة: مؤسسة المدين للصحافة، ١٩٨٦م) ص ١٦٣-١٦٥.

منها هذا الكم الهائل من التراث الفقهي، وأغلب هذه الأحكام يتعلق بالواجبات العينية، فيما أُهمل الفقه المتعلق بمقتضيات نهوض الحضارات وسقوطها، الذي تكون حمايته بالواجبات الكفائية، التي شرعت لأجل الحفاظ على خيرية الأمة، ووسطيتها، وشهودها، وأداء دورها الراشد والمرشد وسط الأمم، وبقي هذا الجانب من الفقه مهملاً، جيلاً بعد جيل، ولم ينل حظه من الاهتمام المطلوب من العقليات الدينية والإسلامية، وقد اتكلت الأجيال اللاحقة على جهود السابقين.

لقد نال التراث الفقهي قدراً كبيراً من التقديس، حيث البيئة العلمية في أغلب الأحيان كانت وما تزال لا تسمح للاستدراك على السابقين، الأمر الذي أدّى إلى تهميش الفقه بالسنن الكونية في العقلية المسلمة، وعدم التشجيع لعلوم الحياة والاستفادة من التجارب البشرية لتحقيق أهداف النهوض والتنمية والتقدم، وأغراض الدفاع.

وكانت نتيجة ذلك، العجز عن الاستفادة والسير وفق مقتضيات دراسة الأسباب للوصول إلى الأهداف وتمثيل الأمة الوسط وتحقيق شهودها في مجريات الأحداث وصناعة مستقبلها؛ والعجز كذلك عن الإفادة من الكائنات الأخرى والطاقات المسخّرة، المستعصية إلا على من تعلم مقدمات ومعارف التسخير والاستغلال لهذه الطاقات.

لقد تقدَّم الآخرون في هذه المجالات واستفادوا من الإمكانات والطاقات الموجودة في الكون، مما مكّنهم من التفوق الذي جاء ثمرة لتناسقهم مع مقتضيات السنن الكونية، وقد استغلوا هذا التفوق للبطش والتنكيل بنا، وسلب إمكاناتنا، وهدر طاقاتنا، والتخطيط لإبقائنا في دائرة الخدم لأهدافهم ومصالحهم، وفي النتيجة فقدنا التوازن في عملية التدافع بين الحق والباطل، وبدأ التفكير في التعامل مع الواقع بناءً على «فقه الضعف»، مع كثرتنا وكثرة عتادنا، الذي لا نملك حق استعماله إلا ضد شعوبنا.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإن هذه الأزمة الفكرية بدأت، كما أرى، في التلاشي وسط حركات الإصلاح النيرة في العالم الإسلامي.. ولئن كانت الأمة الآن مكبلة، والله المستعان، إلا أن عزائم النشء لا تؤمن باليأس ولا تعرف إلا الجهد والسعي والتعرف على سنن التقدم والنجاة، وهذا ما يبشرنا بأن المستقبل للعدالة والحق، وأن الظلم والطغيان لا مستقبل لهما، وإن ظهرت قوتهما أمام الجميع، وهذا ما تؤكده سيرورة التاريخ في حياة البشر.

## ثانياً: سيادة الاستبداد الفردي:

إن سيادة الاستبداد تعرقل دائماً كل محاولات الإصلاح السياسي، وهي تراهن على الحفاظ والتشبث بالكرسي والسلطة أكثر من أي شيء آخر؛ تخاف النقد والنصح ووجود مؤسساته الضابطة، ويصبح مطلوباً من الجميع، في ظلها، أن يتحركوا وفقاً لرغبة السلطة.

ولعل من أخطر تداعيات الاستبداد السياسي أن علاقة الحاكم مع شعبه تقوم على الشدة، بينما تلين قناته مع الآخرين؛ يستخدم القوة مع الشعب والضعف مع قوة الخارج [1].

لذلك فإن سيادة الاستبداد السياسي تؤدي وتشجع التدين الفردي وعدم التدخل في شؤون السلطة المستبدة، فتنحسر من ثمّ الواجبات الكفائية عن الواقع، ممارسةً وتفعيلاً، أو يتراجع فهمها في إطار القضايا المصيرية للأمة، لينحصر في قضايا المصير الفردي، من دفن وكفن وجنازة... إلخ.

يقول عبدالرحمن الكواكبي عن الاستبداد: العلم قبسة من نور الله، وقد خلق الله النور كشافاً مبصراً ولاّداً للحرارة والقوة، وجعل العلم مثله وضاحاً للخير، فضاحاً للشر، يولّد في النفوس

---

(١) فؤاد البنا، الإيدز الأسود... دور الاستبداد السياسي في تخلف الأمة، وهو منشور على الموقع التالي: http://www.fiqhsyasi.com/index.htmi

حـــرارة وفي الــرؤوس شهامة، وكذلك لا يخاف المستبد من العلوم الدينـــية المتعلقة بالمعاد، لاعتقاده أنها لا ترفع غباوة ولا تزيل غشاوة، وإنمـــا يتـــلهى بهـــا المتهوســـون للعلم، فإذا نبغ فيهم البعض ونالوا شـــهرة بين العوام، لا يعدم وسيلة لاستخدامهم في تأييد أمره بنحو سدّ أفواههم بلقيمات من فتات مائدة الاستبداد.

نعم ترتعد فرائص المستبد من علوم الحياة مثل الحكمة النظرية، والفلسفة العقلية، وحقوق الأمم، وسياسة المدنية، والتاريخ المفصل، والخطابة الأدبية، وغيرها من العلوم الممزقة للغيوم، المبسقة الشموس، المحرقة للرؤوس.[١]

نخلـــص ممـــا ذكرنا إلى أن الاستبداد قد ساهم بشكل كبير في تهميش المسؤوليات المجتمعية على ساحة اهتمامات خطاب الإصلاح الديـــني، أو خطـــاب عـــلماء الديـــن عموماً، الذي اشتغل بتأكيد المســـؤوليات الفـــردية، وعلى التدين المظهري والشكليات المعروفة، بعـــيداً عـــن الخـــوض في مقتضيات نظام العدالة والمساواة وحقوق المواطـــنين والمســـؤولية تجاه الضعفاء والفقراء والعاطلين ومستويات الأجور والتأمين الصحي... إلخ.

---

(١) عبدالرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (بيروت: دارالنفائس، ١٩٨٤م) ص ٥٠-٥١.

## ثالثاً: الغزو الفكري لخدمة الاستعمار:

الفهـــم الشـــامل لأبعاد الواجبات الكفائية، يساعد في الوقوف بوجه الأطماع الاستعمارية بصورة قوية، ذلك أن الواجبات الكفائية مـــا شرعت إلا لحفظ المصالح العامة للأمة، بينما يريد الاستعمار أن يمـــتص خيرات البلاد، ويحوِّل المواطنين إلى عبيد، يكونون في خدمة ســـيادته الاســـتعمارية، ويحمون مصالحه، يقول الأستاذ منير شفيق تعلـــيقاً على السياسات الاقتصادية للدول الرأسمالية: «...إن سياسة الحظـــر التكنولوجي أصبحت جزءاً من الاستراتيجية الدولية للبلدان الرأسمالـــية الصـــناعية المـــتقدمة، تســـتخدمها للابـــتزاز السياسي والاقتصادي، كما تستخدمها لإبقاء حالة التخلف في البلدان النامية والعمل على إعادة هيمنتها عليها».[1]

وبمـــا أن حـــيوية الدين وعلاقته الوثيقة بالحياة العامة وتنظيمها يحـــرك الـــناس نحو مقاومة الاستعمار بكل صوره وأشكاله، فقد عمد الاســـتعمار، عـــندما أدرك ذلك، عن طريق الوسائل والأدوات التي يمتلكها، إلى العمل على صرف توجهات واهتمامات الناس عن المصالح العامـــة إلى الأمور الخاصة، والاهتمامات الشخصية، والمصالح الفردية؛ كمـــا عمـــل على إغراء بعض القيادات بمميزات ودفوعات شخصية مقـــابل تـــنازلهم عن تبني المصالح العامة والدفاع عنها؛ كما ساهم في تكوين جماعات تحرِّم التصدي للاعتداءات الاستعمارية.

---

(١) منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

# ضرورة التجديد للفهم
# والتفعيل لممارسة الواجبات الكفائية

إن عملية النهوض بالعالم الإسلامي، من الواقع المرير الذي يعيش فيه، لاتكون إلا بإحياء الواجبات الكفائية، وبعث أبعادها في عقلياتنا الدينـــية، وتفعيـــلها في حياتنا العملية، وهي عملية تبدأ من تصحيح الفهم والفقه بالمقاصد واستحضارها، حتى تصبح الواجبات الكفائية - وهـــي المصـــالح العامـــة ومقتضيات النهوض والخروج من أزمة الـــتخلف - جاذبة لتديننا وتقربنا إلى الله عزوجل، فتكون مقتضيات التنمية الشاملة، والتنمية المستدامة، وانتهاج فعاليات التقدم في مجالات الحـــياة المـــتعددة عبادة يؤجر عليها الإنسان المسلم ويعمر بها البلد والوطـــن، فيجتمع الدين مع الدنيا، ويكون التدين عامل رقي وتقدم ولـــيس عامل تخلف - كما يروج لذلك المغرضون أو الجاهلون بكنه الديـــن وحقيقته - وبذلك نترك الانعزالية في مجال التدين، ونتجاوز الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية، ونجدد الفهم لهذه الواجبات، التي اقتصر مفهومها -كما ذكرنا- على أحكام المصير الفردي، وهي في الأصل إنما شرعت لأجل حماية وصيانة المصير الجماعي للأمة.

إن الواجبات الكفائية تحفظ المصالح العامة، وتدفع الأمة نحو الاكتفاء والتنمية الشاملة والحضور في تنافسات العطاء البشري، وبذلك تجد الأمة طريقها لتمثيل الموقف الوسط بين الأمم، والقيام بوظيفة البلاغ والتأثير، والمساهمة في صناعة التاريخ.

ونورد في ما يأتي بعض الأولويات المطلوبة، على مستوى الواجبات الكفائية، التي نرى أن القيام بها على الوجه الأكمل يساهم بقدر كبير في استعادة العافية للأمة، واستقامة أمرها، واستغلال طاقاتها، لتحسين الواقع وصناعة المستقبل.

## أولاً: إيجاد الحكم الصالح:

السعي لأجل الوصول إلى حكم صالح ومؤسسة سياسية صالحة لإدارة البلاد واجبٌ كفائي، لابد أن يأخذ موقعه في العقلية المسلمة والمتدينة، أو الفكر الديني الإصلاحي، الذي يسعى لترشيد المجتمع.. فالتدين هو الدافع المهم والمحرك القوي للطاقات والقدرات وأدوات السعي نحو حكم صالح ومؤسسة سياسية صالحة، بالطرق الحكيمة التي لا تمس المصالح العامة بسوء، والتي تنظر في جدوى العمل والوسائل المستخدمة وانعكاساتها على الساحة، وعدم الخوض في مغامرات غير مدروسة العواقب على مستقبل الشعوب، بل المطلوب

هـو الدقة والموازنة بين المصالح وبين المفاسد والمضار؛ ليس اعتماداً علـى تقديـرات فـردية في ذلك، بل لا بد أن يكون هذا التقدير والموازنـة من طرف مؤسسة أهل الرأي والفكر والتدبير وبعد النظر والدقة والموضوعية في الأمر.

إن هـذا السعي، بكل أبعاده، هو -كما أسلفنا- من الواجبات الكفائـية، الـتي يدخـل فيها أيضاً استخدام الوسائل الناجعة والمثلى للوصـول إلى حكـم صالح، الأمر الذي يقتضي النظر في حكم هذه الوسـائل شرعاً، كما يقتضي استخدام الوسائل المشروعة في الوصول إلى الأهـداف؛ لأن الغاية في الشريعة الإسـلامية لا تسوغ الوسيلة؛ كمـا أنه لابد أن ينظر في هذه الوسائل نظرة موضوعية ثاقبة تنبع من عـلم شـرعي أصيل، وقدرة اجتهادية على الاستنباط، ومعرفة بالواقع المعاصـر معـرفة صـحيحة ودقيقة، وذلك لأن بعض أصحاب الرؤى الضيقة يحرِّم استخدام بعض المنابر وأوعية العمل الإصلاحي، كالمشاركة في مؤسسـات «المجتمع المدني» مثل الاتحادات والنقابات...إلخ، وبذلك تفـوِّت هذه الفئة على نفسها ميداناً مهماً من ميادين العمل، وتنغلق على ذاتها، وتقلل من فرص النجاح أمامها، فتبقى على هامش المجتمع، وعـلى هامش مجريات الأمور، وقد قضت على نفسها بنفسها، وقد

تكون هذه الفئة مخلصة النية، صادقة في التقرب إلى الله عز وجل، لكن رب قاصد خير يضر بالمصلحة الإسلامية.

والـــناظر في هـــذه الوسائل لابد أن يأخذ بعين الاعتبار مقصد الشـــارع في التيســـير والتخفيف على الأمة، واستصحاب ضرورات الدعوة والإصلاح ومبدأ أن الأصل في الأمور الإباحة.. وأرى أنه قد يجانبنا الصواب إذا راعينا في التخفيف الضرورات الفردية، ولم نراع الضـــرورات الاجتماعية، التي هي أولى بالنظر، خاصة إذا استصحبنا قصـــد الشـــارع وســـن التشريعات لحفظ المصالح العامة، حيث إن التشـــريعات الإسلامية حمت المصالح العامة أكثر مـــمّا حمت مصالح الأفراد، وحتى عند التعارض حمت المصالح العامة، وذلك كتحريم الربا والاحـــتكار، وانـــتزاع الملكية الفردية عن العقار إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كتوسعة المسجد، وتوسعة الطريق... إلخ.

إن إنشـــاء المؤسســـة السياسية، التي تكون صالحة وقادرة على حفـــظ المصـــالح العامـــة أمـــر ضروري تقتضيه الظروف السياسية المعاصـــرة، حيـــث إن سيطرة الفرد وعطاءه ما كاد يفي بضرورات الـــتقدم والـــنمو والمواكبة، ولابد من إيجاد قنوات متشابكة ومكملة وموزعة للأدوار لتوفير المشورة والتخطيط والبدائل والأثر ورد الفعل

المتوقع، والوقت المناسب للقرارات، وخطوات التنفيذ، وغير ذلك من الأمـــور الـــتي تحتاج إليها مؤسسة صنع القرار، الأمر الذي يزيد من حجم المسؤولية ويقلل من أخطاء الارتجال التي تقع فيها أكثر قيادات العـــالم الإســـلامي، سواء على مستوى حركات الإصلاح أو على مســـتوى المؤسسة السياسية، لذلك فإن إنشاء وإيجاد قنوات داعمة لقـــيام الحكم الصالح هو من الواجبات الكفائية، كما أن السعي نحو تقلـــيص حكم الفرد، أو الفردية والاستبداد بالرأي هو الآخر واجب كفـــائي، وهـــو مـــن مقتضيات الحكم الصالح، الذي تقتضيه وتمليه ضرورات التنمية والتقدم لمجتمعاتنا.

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية للحكم الصالح صفتين أساستين: القوة، والأمانة، لا بد من توافرهما في شخص الحاكم.. ولذلك، وفي ظـــل التحديات المعاصرة والجو التنافسي في الأداء الجمعي والدولي، تبقى إقامة المؤسسة السياسية، التي تكون قادرة على العمل بموضوعية وتجـــرد لخدمـــة مصالح الوطن، هو صمام الأمان والعنصر المساعد والمحافظ للحكم الصالح الذي يتوافر فيه عنصرا القوة والأمانة.

القـــوة، بمعـــنى القـــدرة على العطاء والإبداع في إيجاد الحلول للمشـــكلات الحادثـــة والمستجدة، والقدرة على اكتشاف القدرات

وتنميتها وتفعيلها لرفع الإنتاجية المجتمعية، التي تمكّن الدولة والأمة من العيش الكريم وسط التنافسات الدولية، والمقدرة على الإنتاج البشري العالي المستوى والمؤثر، إضافة إلى قدرة المؤسسة السياسية على اكتشاف الخلل والخطأ والضعف في السياسات والممارسات، وهذا الأمر يتطلب أن تتوفر للمؤسسة السياسية إحصاءات دقيقة عن جدوى السياسات وعن مستوى الأداء في القطاعات المختلفة، وأن لا يكون اعتمادها في هذه الإحصاءات على المؤسسات التابعة للدولة، بل عليها أن تشجع مؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات البحث العلمي المستقلة، على حسن قراءة سياسات المؤسسة السياسية وأدائها، للإفادة منها في التصويب والإصلاح، كما عليها أن تفسح المجال لحرية البيان والتعبير والنقد، في إطار القانون؛ ولابد للمؤسسة السياسية كذلك أن تدرك أن وضع الأصابع على الأخطاء عنصر إيجابي في مسيرة الأمة نحو التقدم، وأن المدح على الأفعال لا يحول الخطأ إلى صواب.

ويحمل ذلك كله الكثير من الدلالات الواضحة على خطأ سياسات القمع ومصادرة الحريات والتضييق على أهل الرأي والفكر، كما يدل دلالة واضحة على أن من مؤشرات الحكم الصالح إفساح

المجال أمام أهل الرأي والفكر لإبداء آرائهم حول أداء المؤسسة السياسية، ونقد سياساتها، بكل جرأة ودون خوف على منصب أو وضع اجتماعي.

والمؤسسة السياسية الصالحة، لا يكفي في حقها رفع اليد وعدم التضييق على هذه النخبة من المجتمع، بل عليها أن تشجعهم على إبداء آرائهم، وأن تفتح لهم قنوات التعبير، وتوفر لهم الحماية اللازمة لتمكنهم من ذلك، حتى يساعدوا المؤسسة السياسية نفسها على معرفة عيوبها، ومن ثم يساعدوها على تصحيح مسارها، وتمكينها من خدمة الشعب والحفاظ على مصالحه وتحقيق آماله.

وبذلك تصبح حركة النقد وطالبوا الإصلاح عناصر بناء، ويعتبر تحركهم تحركاً إيجابياً تجاه المؤسسة السياسية، ولا يوجد مسوّغ للتضييق عليهم؛ كما يعتبر هذا التحرك تحركاً إيجابياً إيمانياً إسلامياً إصلاحياً، تقتضيه حقوق الأخوة الإنسانية والمعايشة والمواطنة والمصير المشترك، إبداءً للقناعات الداخلية والتعبير عنها بصدق وإخلاص وتجرد، وبعيداً عن النفاق وإظهار ما يخالف قناعاته الداخلية.

لذلك نقول: إن النخبة من أهل الرأي والفكر من أفضل وأخلص أبناء الوطن، يستحقون التكريم وليس الزج بهم في السجون، أو محاولة تهميشهم، أو العزم على تصفيتهم جسدياً.

وأمـــا الأمانة، فهي بمعنى تجرد المؤسسة السياسية الكامل لمصالح الأمـــة، وفي توجههـــا لتحقيق المصالح العامة وتنميتها والتصدي لها، لاتضـــحي بالمصـــالح العامة لأجل المصـــالح الشخصـــية أو الحزبية أو الأســـرية... إلخ، بل يكون نصب أعينها مراعاة مصالح الأمة في التوظـــيف، والمكافـــآت، وإبـــرام العقود، وتطبيق القوانين، ووضع الميزانيات... إلخ.

إن إيصال الحكم إلى هذا المستوى من الواجبات الكفائية، هدف لابد أن يسعى أهل الرأي والفقه في الأمة للوصول إليه وتحقيقه، وأن يسعى أهل الفكر والرأي والتوجيه لترسيخ مفاهيمه، وذلك ببيان: أن السعي إلى إحداث حكم صالح من الواجبات المجتمعية، التي تعتبر من أخطـــر الثغرات التي أصيبت الأمة من قِبَلها، وإذا تقاعست الأمة عن هذا السعي وإقامة هذا الواجب تكون آثمة إثم ترك واجب.

من هنا نخلص إلى أنه لا وسيلة لنجاة الأمة وخلاصها من الوضع الألـــيم الـــذي تعيشـــه إلا بإيجاد الحكم الصالح (المؤسسة السياسية الصـــالحة) الذي يتفاعل مع مشكلات الأمة وآلامها، ويسعى سعياً جـــاداً وحثيـــثاً، بكفـــاءة ذاتية عالية، وقدرة بشرية فائقة، لتحقيق آمالها وتطلعاتها.

## ثانياً: التداول السلمي للسلطة:

إن تداول السلطة مطلب ضروري في هذا العصر، يحقق المصلحة العامـــة، وعامل مهم للاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، وهو باعث مهم لتحقيق التنمية الشاملة، لذلك يعتبر السعي إلى تحقيقه من الواجـــبات الكفائـــية، الـــتي لابد أن تأخذ حيزاً كافياً في خطاب الإصـــلاح الديني، خاصة وأن الاستبداد والشمولية جرَّت على الأمة أمرين خطيرين:

**الأمـــر الأول:** أجلســـت الأمة لعطاء قدرات وطاقات محددة، جادت بما عندها- إذا أحسنا الظن- وليس لديها من جديد في مجال العطـــاء، ولذلك أصبحت المؤسسة السياسية، في كثير من بلاد العالم الإسلامي، غير قادرة على التنافس في مجال العطاء والإنتاج مع دول أخـــرى تجـــدد في قياداتها وتختبر دائماً خططهم وبرامجهم، وتشحذ الطاقـــات لعطـــاء أفضل وتأمين أفضل للأمن القومي، والتفاعل مع مشكلات المواطنين بصورة أحسن، وتحقيق تطلعاتهم والوصول إليها بأكبر قدر ممكن.

كـــثير مـــن قياداتنا، في ظل أنظمة الاستبداد والشمولية، تقفل الأبواب أمام عطاء العناصر الشابة المؤهلة، وليس للأمة من خيار، إذا

كانت تتطلع إلى غدٍ أفضل أو لقيادات أكثر كفاءة، من فتح المجال أمام الشباب.. ومما يؤسف له، أنه حتى إذا فكرت فئة من الأمة في هذا الأمر، فهي غالباً ما لا تصل إليه إلاّ بعد سيل من الدماء وخراب الديار، وترك كثير من الأرامل والأيتام والمعوقين.. إن الكثير من بلداننا لم يتيسر له الوصول إلى مثل هذا الأمل بصدر رحب، ومنافسة نزيهة من خلال طرح أفضل وبرنامج أفضل، والوعد بعطاء أفضل، مع بقاء المؤسسات والممتلكات والحفاظ على الأرواح، والرجوع إلى خيار الناس، كما يفعله الكثيرون بجوارنا من الأمم الأخرى - مع ما في تجاربهم تلك من العيوب - ولذلك فإن السير للوصول إلى الاتفاق على التداول السلمي للسلطة واجب في سبيل الوصول إلى الحكم الصالح والمؤسسة السياسية الصالحة.

ولكن مع الأسف، فإن هذا الأمر بصورة عملية غير مطروح في كثير من بلاد العالم الإسلامي، بل تعوَّد الناس على مدح قادتهم، وأنهم أفضل من يمشي على وجه الأرض – إذا لم أبالغ قليلاً– والقيادة هي كما هي، وهي تعرف أن الحكم بيدها، وليس هناك من يستطيع محاسبتها، فلا يوجد دافع حقيقي وواقعي لشحذ الهمة للسعي نحو الأداء الأفضل.. والقول الحق يلزم علينا أن نقول: إن

قياداتنا ليسوا على درجة واحدة في ذلك، فمنهم من هو أنفع للشعب من بعضهم الآخر، وهذا بخلاف ما هو سائد في كثير من الدول الديمقراطية، التي استطاعت أن تشحذ همم قادتها للإبداع والتجديد والعطاء بأفضل ما يمكن أن يكون العطاء والأداء.. وفي مجمل الأمر، ومن الطبيعي، أن تكون النتيجة هي ضعفنا وقوتهم؛ تأخرنا وتقدمهم؛ تأثيرهم وتأثرنا...إلخ.

**الأمر الثاني:** غياب التداول السلمي للسلطة غذّى العنف، وساعد على تهيئة الأجواء للحركات التي تتخذ العنف منهجاً في التغيير، حيث إن فتح الأبواب الدستورية والقانونية أمام عملية تداول السلطة والتغيير يساعد على الاستقرار واحترام القانون وانخراط كل أطياف المجتمع في القنوات الرسمية القانونية لأجل التغيير، فيحدث إجماع وطني حول أهمية مراعاة الدستور، وأن يكون التغيير بوسائل لا تعرض المصالح العليا للخطر.. ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا شاذ لا يجد مرتعاً لنشر قناعاته داخل المجتمع، وبالتالي يزول ولا يكون له أثر على مجريات الأحداث، لذلك فإن التوجه نحو التداول السلمي للسلطة واجب كفائي يُوجب التحرك والسعي، لأجل الحفاظ على مصالح الأمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## ثالثاً: متابعة القيام بالواجبات الكفائية:

إن مجرد تحمل الواجب الكفائي من طرف أفراد أو فئة، لا يعفي الأمـــة عـــن مسؤولية القيام بالواجب الكفائي، بل يستمر هذا الأمر وتمـــتد هـــذه المســـؤولية حتى التأكد من القيام بالواجب إلى درجة الكفايـــة وتحقـــيق مقصـــد الشارع من سنّه، ولذلك لا يكفي مجرد انـــتخاب الحاكم أو وجوده أو مبايعته، كما لا تنتفي المسؤولية عن إقامـــة الواجب الكفائي في قيام الحكم المتمثل في «القوي الأمين»، عـــند مبايعة الحاكم ذي القدرة على أداء واجباته، بل تمتد المسؤولية بصـــورة مستمرة ليكون الأداء وفقاً للمصالح العامة.. وتكون الأمة آثمـــة إذا قصرت و لم تقم بأقصى جهدها لإقامة حكمٍ صالح ذي قوة وأمانة، ثم لم تتابع الأداء وتتأكد من قدرة وكفاءة المؤسسة السياسية على القيام بالواجبات المنوطة بها.

ومـــن هنا قال الفقهاء: إن الإمام (الحاكم) إذا أصبح غير قادر على أداء واجباته فإن على الأمة عزله[1].. وهذا القول يقتضي المتابعة

---

(١) انظـــر: عبدالكريم مصلح ثابت الحارثي، الواجبات والحقوق السياسية لأهل الحل والعقد فـــي الشـــريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون اليمني، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠١م، ص ١٣٥.

الدائمة والمراقبة المستمرة لمدى كفاية أداء المؤسسة السياسية لمقتضيات الأمة ومتطلبات التنمية والتنافس الحضاري، الأمر الذي يدل على وجوب إحداث واستحداث آليات وقنوات فاعلة لتقييم الأداء وقياس مستوى الإنتاج البشري للأمة، ومعرفة مدى تقدم وعطاء الآخرين وخططهم وبرامجهم، ثم تحليل هذه البيانات والوصول إلى مدى كفاءة الحكم، وهل هو صالح لقيادة البلاد أو أنه لم يعد يستطيع القيام بالواجبات والوظائف المنوطة به، فيجب العزل؟

هذا الأمر، الذي هو من أهم الواجبات الكفائية، امتدادٌ لمسؤولية الأمة إزاءها، من تعين الواجب وتَعَلُّقه بالشخص المعين كتعلق مسؤولية الحكم بالمؤسسة السياسية، إلى متابعة الأمر والتأكد من كفاية القيام بالواجب بصورة مطلوبة، وهذا ما أشار إليه محمد الخضري بك، رحمه الله، في كتابه «أصول الفقه».

ويتجلى هذا الأمر بوضوح في أقوال كثير من الفقهاء، الذين اجتهدوا في التدليل على وجوب تنصيب الإمام (الحاكم)، إذ يشيرون صراحة إلى أن وجوب ذلك هو لأجل جلب المصالح ودفع المفاسد، الأمر الذي يقتضي قدرة الحاكم على القيام بهذه الوظائف وتحقيق هذه المقاصد.. ونذكر فيما يأتي أقوال بعض منهم، رحمهم الله:

١- قال أبوالحسن الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراســة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع»[(١)].

٢- قـــال ابن حزم الظاهري: «اتفق جميع أهل السنة على أن الأمـــة واجـــبٌ علـــيها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة، التي أتى بها رسول الله ﷺ»[(٢)].

٣- قـــال أبو يعلى الفراء: «نصب الإمام واجب، وقال أحمد، رضي الله عنه: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»[(٣)].

٤- قـــال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبُه في الشــــرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهـــم، وكذا في عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصـــر مـــن العصور واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام». [(٤)]

---

(١) علـــي بـــن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥.

(٢) أبـــو محمـــد علـــي بـــن أحمد بن سعيد ين حزم الأندلسي الظاهر، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٨٧/٤.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص ١٩.

(٤) عبدالرحمـــن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط ٥ (بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م) ١٩١/١.

٥- قال ابن تيمية: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»[١].. وقال أيضاً: «وكل بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني الطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من آمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا هم من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين تارة»[٢].

٦- قال الشوكاني عند الحديث عن وجوب نصب الإمام: «إجماع المسلمين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٣٩.
(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام (الكويت: مكتبة دار الأرقم) ص ١٢.

السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب الإمام من هذه الحيثية».[1]

يتضح من هذه الأقوال أن حكمة الشارع من وجوب نصب الحاكم هو القيام بجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم؛ وتحقيق هذين المطلبين يقتضي توفر عنصري القوة والأمانة: القوة والقدرة الذاتية في الحاكم، وعطاؤه العقلي، الذي يمكّنه من التصرف وفق مقتضيات المصلحة العامة؛ والأمانة التي تجعل الحاكم يتصرف في الشؤون العامة كالنائب والوكيل عن الشعب والأمة، يتجرد عن كل هوس ومصالح شخصية في تصرفاته العامة، ويبتغي جلب المصالح للأمة، ويتفانى في ذلك؛ وبدون هذا كله لا تتحقق المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها من وجوب نصب الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا يمكننا القول: إن مجرد نصب الحاكم لا يعفي الأمة من مسؤولية الواجب الكفائي، بل لا بد وأن تتحقق في الحاكم الصفات اللازمة للقيام بوظائفه، وإلا تكون الأمة آثمة بتركها واجباً كفائياً ضرره على الأمة أكبر من ضرر ترك الواجبات العينية.

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٥٠هـ) ٤/٥٠٤.

وكمـا أن الـتأكد مـن توافر صفتي القدرة والأمانة في الفرد (الحـاكم) أمر ضروري، فهو ضروري كذلك في إحداث مؤسسات سياسـية صالحة وقادرة على إدارة حركة التنمية في البلاد، وتوجيه واستخدام الإمكانيات المتاحة للصالح العام، والقضاء على كل أنواع الفسـاد داخـل مؤسسـة الحكم، بالاستفادة من كيانات مساعدة وضـابطة لحـركة التنمـية البنائـية في الأمة، المغذية بتقوية نفسها واسـتنبات طاقاتها ونموها تلقائياً، وسط الأجواء التنافسية في العطاء والإخـلاص والتفاني، لأجل تقدم أكبر وإنتاج جماعي أفضل وأكثر إتقانـاً، مقارنـة بما لدى الآخرين خارج جدران الولاء للأمة.. إن الوصـول إلى مثل هذا الوضع واجب كفائي، كما يتضح من أقوال الفقهاء الأجلاء، رحمهم الله، بوضوح.

إن مـا يقـال عن واجب المتابعة في الواجبات الكفائية المتعلقة بالمؤسسة السياسية، يقال كذلك عن مجالات الحياة المختلفة.. لذلك يجـب على الأمة أن تعمل على استحداث كيانات تعرف من خلالها وتقيس مدى قيام المؤسسات المختلفة بالواجبات الكفائية والوظائف المجتمعية، ودرجة الأداء فيها، وهل وصل الأداء في تلك الوظائف إلى درجـة الكفايـة أم لا؟ كمـا يجب على الأمة دعم القائمين بها إذا احتاجوا إلى زيادة النفقة أو التسهـيلات المحددة، أو تدريب الخبراء، أو نقل تجارب الآخرين.

وإذا دققنا النظر في هذا الأمر، نجد أن تفعيل الواجبات الكفائية يصبح مشروع تنمية شاملة، تحفز الضمير المسلم لمزيد من السعي واحتساب الأجر، واستنفاد الجهود والقدرات الموجودة في سبيل تحقيق أعلى معدل للأداء والإنتاج، وإذا فعلنا ذلك فإننا سوف نكون في مقدمة الأمم، الأمة القائدة الرائدة الراشدة؛ سوف نأخذ موقعنا في حركة التاريخ، كما أراده الله عز وجل للأمة الوسط، الشاهدة على الناس.

## رابعاً: وظيفة الأمة في العون والنصح:

القيام بوظيفة العون والنصح، بصورة فردية أو جماعية، هو من مقتضيات الحكم الصالح القادر على تأمين مصالح الأمة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال وظائف الأفراد وواجباتهم تجاه المؤسسة السياسية، بالطاعة للأوامر وإبداء الرأي والنصح عبر المنابر المتاحة، من المسجد والصحافة... إلخ، بصورة فردية، ولكن تتأكد مع ذلك ضرورة وجود مؤسسات العون والنصح التي تحفظ بقاء نفسها بنفسها، وتطور نفسها بنفسها، من خلال قنواتها الداخلية وتفاعلها مع قضايا الأمة وعلاقاتها وروابطها مع المؤسسة السياسية، التي يجب عليها إقامة مؤسسات النقد والنُّصح البنَّاء،

التي تؤدي إلى تنبيه المؤسسة الحاكمة بأخطائها وإعطاء المشورة المناسبة لها، وطرح الخيارات الممكنة والمتاحة للاستفادة القصوى من القدرات والإمكانيات.

وهاتان الوظيفتان من أهم الواجبات الكفائية، وقد ضمنهما الخليفة الراشد أبوبكر، رضي الله عنه، أول خطاب سياسي وجهه للأمة، حيث قال: «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني»[1].. إن الخليفة الأول يؤكد في هذه الخطبة القصيرة التي يعلن فيها نهجه السياسي أن وظيفة الأمة وواجبها تجاه الخليفة هو العون والطاعة في المعروف، والنصح والنقد والتصويب والتقويم عند الخطأ والإساءة أوسوء التصرف.. ولأجل تفعيل هذا المبدأ تأتي ضرورة إقامة مؤسسات الاحتساب المجتمعي، لتقوم بعمليات النصح والتنبيه على الأخطاء، ليس في الاقتصار على الواجبات الفردية

---

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تحقيق عبدالرؤوف سعد، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ) ٨٢/٦؛ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ٢٣٨/٢؛ وأبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف) ٢٤٨/٥ و٣١٠/٦؛ وتمام الخطبة: «... الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

الشخصية فقط -كما يراد له- بل في ساحة حركة البلاد العامة، في التنمية والبناء والإدارة وضبط التصرفات... إلخ. وهذا الأمر من الواجبات الكفائية ذات الأثر البالغ في تأمين الحكم الصالح، الذي ذكرنا وجوبه، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم اختلفوا حول وجوبها، عينياً أو كفائياً.. فجمهور الفقهاء[1] يرى أن الحسبة من الواجبات الكفائية، التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.. يقول الإمام النووي، رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية»[2]؛ ويقول ابن تيمية، رحمه الله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية» [3]؛ ويقول الشاطبي، رحمه الله: «والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) وممن صرح بذلك: أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن، ٢/٢٩؛ والماوردي في الأحكام السلطانية، ص٢٤٠؛ وأبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية، ص٢٨٤؛ والغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٧؛ وابن العربي في أحكام القرآن، ١/٢٩٢؛ والقرطبي في تفسيره، ٤/١٦٥؛ والنووي في شرحه على صحيح مسلم، ٢/٢٣؛ وابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٥/٦٧؛ وأبو سعود في تفسيره، ٢/٦٧؛ والشوكاني في تفسيره، ١/٣٣٧؛ والألوسي في روح المعاني، ٣/٢١؛ والشاطبي في الموافقات، ٣/٣٨١.

(٢) محيي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/٢٣.

(٣) أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام (الكويت: مكتبة دار الأرقم) ص ١٢.

عن المنكر واجب كفائي»[1] ويقول صاحب روضة الطالبين: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة»[2].. وذهب بعض العلماء إلى أن الحسبة من الواجبات العينية على كل مسلم[3].

وهـــذا الخلاف الدائر هو في القيام بأعمال الحسبة الفردية، على حسب قدرة الناس وفهمهم ومساحات عملهم، لكن يبقى أن القيام بهـــا يشكل صمام الأمان للاستقامة وحفظ مصالح الناس.. يقول ابن كثير[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمـــران: ١٠٤): «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هـــذه الأمة متصدية لهذا الشـــأن، وإن كان ذلك واجـــباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صـــحيح مســـلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣/٣٨١.

(٢) روضة الطالبين، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ١٠/٢١٨ .

(٣) وممن قال بهذا القـول: ابن حزم في المحلى، ١٠/٥٠٥ ؛ وابن كثير في تفسـيره، ١/٤١٨؛ ومحمـد رشـيد رضـا فـي تفسير المنار؛ ومحمد أبو زهرة، في الدعوة الإسلامية، ص ٤٢.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤١٨.

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [1].

ولكـــن الأمر الذي تظهر بداهته في كفايتها هو إقامة مؤسسات وآلـــيات النصـــح والمراقبة والمساءلة، وهي مؤسسات المجتمع المدني، تـــترجم مـــبادئ الديـــن والشريعة حول المصالح العامة وتعمل على التحقق من وصولها إلى درجة الكفاية.

ولا بد أن نذكر هنا أن وظيفة الحسبة قد عدّها العلماء من وظائف الدولة، فهي التي تقيم المحتسب وتعيّنه حتى يقوم برقابة نشاط الأفراد في مجـــالات خرق المثل، والقيم، والأخلاق، والدين، والاقتصاد [2]، الأمر الـــذي أدّى إلى أن تكون عمليات الاحتساب موجهة نحو سلوك الأفراد وانضـــباطهم، فانحسر بذلك مفهوم الاحتساب المجتمعي، الذي يمكن أن تمارســـه مؤسســـات المجتمع المدني، رقابة وضغطاً على أعمال الدولة، لتكون وفقاً للمصالح العامة ومقتضياتها.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أبـــو يعلـــى محمـــد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي (بـــيروت: دار الكتـــب العلمـــية،١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م) ص٢٨٤؛ وخالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة.. دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، ط١ (عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧م) ص ٦١.

لذلـــك لابـــد، في حالـــة اعوجاج تصرفات الدولة أو انحراف توجهاتهـــا عـــن تحقـــيق مصالح الناس، من استحداث آليات مدنية ضاغطة لدفعها نحو الاستقامة والعودة بها للسير وفقاً للمصالح العامة، دون تعـــريض استقرار الدولة والثبات فيها للخطر، وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من عقلياتنا وممارساتنا في الساحة الإسلامية عمومـــاً، وهو من آثار حقبة الانعزال التي فرضت على الدين ليعجز عن ترشيد الحياة العامة.

ولأجـــل صـــلاح الحاكم، فقد رغّب الشارع الحاكم في اتخاذ البطانة الصالحة، التي تحثه على الخير وتمنعه عن الشر، ولا تمسك عن إبداء النصح، وقد جرى العمل على هذا في عهود المسلمين الزاهرة، فقـــد سأل كثير من الصحابة النبي ﷺعن سبب تصرفه تصرفاً معيناً، كسؤال بعض الأنصـــار عن ســـبب إعطائه من الغنائم للمهاجرين مـــا لم يعط للأنصار،[1] وكانت هذه الأسئلة ترد أحياناً في معرض

---

(١) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في فضل الأنصار، ١٠/٢٨، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنه لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقـــبائل العرب في غزوة حنين ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي رسول الله ﷺ قومه، فدخـــل سعد بن عبادة فقال: يارسول الله إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفســـهم لمـــا صـــنعت في هذا الفيء الذي أصبت فقسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فأين أنت من ذلك؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا امرؤ من قومي ......... الحديث .

الاعتراض الذي يطلب الجواب عليه، وأحياناً في معرض الاستفسار، وأحياناً في معرض إبداء الرأي الآخر.

فمراقـــبة أفراد الشعب ونصحهم للحاكم كان أمراً معروفاً شائعاً ومألوفاً لدى جمهور الشعب في صدر الإسلام، بل كان واقعاً بالفعل، فكانـــت مراقـــبة السلطة، والنقد وحرية إبداء الرأي في مجال الحكم والمحاسبة للحكام، مالياً وسياسياً، مبادئ دستورية معترفاً بها ومنصوصاً عليها في الكتاب والسنة، وكانت عرفاً من الأعراف السياسية السارية يومـــئذ[1]؛ وبقي التسليم النظري بهذه المبادئ مستمراً بين المسلمين، خاصـــتهم وعامتهم، ولكن التطبيق العملي لهذا المبدأ أخذ في الضعف ابـــتداءً مـــن العصر الأموي، وكاد يُهمل فيما بعد من جانب الحكام؛ الذين أصبحوا ملوكاً وسلاطين على الطريقة الكسروية.[2]

---

(١) وفـــي ذلـــك مـــا روي مـــن أنه قد بُعِث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحلل فقســـمها، فأصـــاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة ( والحلة ثوبان )، فقال: أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان، لا نسمع، قال: لم يا أبا عبدالله؟ قال: لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعـــليك حلـــة، قال: لا تعـــجل يا أبا عبد الله، ثم نادى: ياعبد الله ! فلم يجبه أحد، فقال: يا عبدالله بن عمر ! قال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان رضي الله عنه: أما الآن فقل نسمع. كتاب عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، ٥٥/١.

(٢) محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م) ص ٤٠.

ولا بــد أن نشير هنا إلى أن نظام الإسلام قد عدَّ ما سماه الغرب حقوقــاً سياســية واجــبات دينية «واجبات كفائية»، أُمرت الأمة بمجموعهـــا بالقيام بها، تأثم عند التقاعس عن ذلك، خلافاً للمصطلح المعاصـــر «الحقوق السياسية» الذي يعطي لصاحبه الحق في القيام به كمـــا يعطيه الحق في التنازل عنه وعدم القيام به، الأمر الذي نتج عنه التعســف السلبي لاستخدام «الحق»، ولذلك سادت في أفق القانون والتشـــريعات الحديـــثة مناقشـــات واسعة حول الحقوق: هل هي (رخص) أم (وظائف)؟ وهو خلاف كاد أن ينتهي إلى جعل «الحق» وظيفة، وهو ما سبقت الشريعة الإسلامية إلى حسمه منذ أربعة عشر قرناً.. فقد قرَّر الإسلام أن يقيم المجتمع على «مسؤوليات» بدلاً عن أن يقـــيمه عـــلى «حقوق»، ففي المسؤولية إذكاء لإيجابية الأفراد، ويقظة للضمائر، وحركة وئيدة نحو الصالح العام.[1]

وهـــذا ما تقرره خطبة الخليفة الأول، رضي الله عنه، حين جعل وظيفة الأمة تجاه الخليفة هي العون والتقويم، فكان الإسلام بذلك هو الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بالواجبات المجتمعية، إذ ناط هذه الحريات بتحقيق المصلحة العامة، يقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ**

---

(١) أحمد جلال حماد، مرجع سابق ص ٩٥.

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]؛ ويقول ﷺ: «الدِّينَ النَّصِيحَةُ...»[2].

كما ربط الإسلام خيرية الأمة واستمراريتها بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)،

ويقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[3]..

ويقول الرسول ﷺ: «... وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا،

---

(١) أخرجه البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١، حديث رقم ٨٥٣.

(٢) أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، حديث رقم ٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٢١٦٩، ٤٦٨/٤.

وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا ... أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»[1].

ويقول ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[2].

ولعل من أدق التعبيرات وأبلغها عن ذلك قول الرسول ﷺ: «قل الحق ولو كان مرّاً»[3] وقوله ﷺ: « ألا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»[4]؛ وقوله ﷺ: «لا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه أبوداود، باب الأمر والنهي، ١٢٢/٤، حديث رقم ٤٣٣٧ و٤٣٣٨ .

(٢) أخـرجه البخاري في باب هل القرعة في القسمة والاستهام فيه، ٨٨٢/٢ ، حديث رقم ٢٣٦١.

(٣) أخـرجه ابن حبّان ، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل الخير حظ، ٧٩/٢ ، حديث رقم ٣٦١؛ وأخرجه الترمذي ٦٣٣/٥، حديث رقم ٣٧١٤ بلفظ : إن النبي ﷺ قال : رحم الله أبابكر، زوّجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرّاً .

(٤) أخـرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٢٨/٢، حديث رقم ٤٠٠٧؛ وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث رقم ٢١٩١ .

نَفْسَــهُ، قَــالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ.. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى» (1).

فهــذه الأحاديــث تدل بوضوح على وجوب ممارسة النقد وإبداء الــرأي والقول الحق عند الحاكم، الأمر الذي يدل، من وجه آخر، على ضــرورة إنشاء المؤسسات التي تقوم بهذا الأمر تجاه المؤسسة السياسية في هذا العصر، أو يصبح ذلك جزءاً من المؤسسة السياسية نفسها.

## خامساً: إنشاء مؤسسات النصح والنقد:

إن إنشــاء مؤسســات النصــح والنقد وإقامة النقابات المهنية والحرفية، التي تقوم بأمر المراقبة على الأداء وإحداث وسائل وآليات تحقــيق ذلك، وحماية حقوق المهنيين والحرفيين، وممارسة دورهم في عملــيات النصح والإرشاد، وإيجاد قنوات فاعلة ومؤثرة وذات قدرة ضــابطة، تعطــي أثراً لآرائها لدى صناع القرار، بل لتصبح إحدى

(1) أخــرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 2/1328، حديث رقم 4008

القنوات المغذية لمؤسسات صنع القرار، أمر مهمّ، وواجب كفائي، يضمن تكوين واستمرار الحكم الصالح[1].

ويتطلب ذلك أن تتحرك هذه المؤسسات بتجرد واستقلالية، ودون إملاءات من طرف المؤسسة السياسية الحاكمة.

إن بروز هذه المؤسسات في ساحة العمل العام، لهو أمر ضروري في هذا العصر، يتم من خلالها ترجمة النصح والمشورة والعون إلى واقع عملي لحفظ القانون والنظام وحفظ المجتمع عن الركون إلى الاستبداد وتحكمه في مصير الشعب، وكذلك حفظ المصالح العامة من العبث والفوضى عند الضرورة والاحتياج.

ويدخل في هذا الإطار نفسه تفعيل المجالس النيابية، التي تمثل الأمة بمختلف قطاعاتها، حيث تمثل النخبةُ الأمة، وتمارس الرقابة نيابة عنها على الأجهزة التنفيذية، وتناقش الخطط والإمكانات المتاحة، وتتابع سير العمل في الجهاز التنفيذي، والتأكد من سيره وفقاً للخطط المرسومة.

---

(١) محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، «سلسلة كتاب الأمة»، العدد ٨٧، السنة ٢٢، ط١ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحرم ١٤٢٣هـ) ص ١٧١.

## سادساً: تفعيل مراكز البحث العلمي:

يدخل في إطار ترجمة الواجبات الكفائية إلى واقع معيش، وقراءها قراءة معاصرة، وترشيد حركة الإصلاح واليقظة من خلالها، تفعيل مراكز البحوث والدراسات، حتى تضطلع بالدور المنوط بها من الاهتمام بالجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ)[1] ودراسة الإمكانات المتاحة والقدرات المتوفرة، ومعرفة مدى الاستفادة من هذه الإمكانات والقدرات بصورة مثلى، ومدى كفاية الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمة، والاهتمام كذلك بالإبداع والتجديد في مجال تنمية الإمكانات والقدرات، الأمر الذي ستؤدي إقامته إلى معرفة دور الأمة وموقعها في ساحة الشهود الحضاري، وما إذا كانت في مستوى التحدي والتنافس الحضاري؟ وهل هي الأمة الوسط الشاهدة على الناس، الداعية للخير، الآخذة بيد الناس إلى الهدى، المعطية للقيم والخدمات، المؤثرة في الناس والمرشدة لهم، كما ورد في التصور القرآني للأمة؟

---

(١) جمال الدين عطية، قراءة معاصرة في الواجبات الكفائية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٨(بيروت: يونيو ١٩٨٧م) ص ٥ .

إن تفعيل ذلك كله يحقق قدراً من التوازن في ميزان التدافع الحضاري بين الأمم، ومن هنا تتأكد لنا فاعلية هذه المراكز والدراسات لأجل تفعيل دور القيادات في الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها، وتفعيل عمل الأمة في التصدي للواجبات المجتمعية التي تسمى بالواجبات الكفائية؛ كما يتبين لنا كذلك حجم الخسارة في مستقبل الأمة عند غياب مثل هذه المؤسسات.

وتنشط هذه المراكز في إصدار النشرات والدوريات المتخصصة، لأجل أن تكتمل عملية الاحتساب المجتمعي لحفظ المصالح العامة، وتقييم الأداء في المؤسسة السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية، بالأرقام والإحصاءات، ومعرفة مدى كفايتها لتحقيق احتياجات الأمة الذاتية، ومقتضيات التحدي التنافسي مع الكيانات البشرية الأخرى، وتأمين الأمن القومي، في ضوء الموارد المالية والطاقات البشرية المتاحة.

كما تسعى لاستخراج أهم النتائج حول مدى عافية السياسات الموضوعة والجهود المبذولة والنتائج المتحصّلة، مع التركيز على مواقع الخلل والخطأ والقصور، ثم وضع التصورات والسياسات لتفادي القصور، والوصول إلى مستوى الأداء الأكمل أو القريب من الكمال، والكمال لله وحده، ولكن من الضروري أن يكون عطاؤنا

بمســـتوى لا يؤخـــرنا أو يغيِّبـــنا عن الشهود الحضاري، وأن نعيش بمستوى التحدي.[1]

ويدخـــل في هذا الإطار التصدي لفضح السياسات الظالمة التي تمـــارس ضد الأمة تحت مسميات حقوق الإنسان والحرية والمساواة، وبيان هذا الخداع والتمويه، ومحاولة التأثير في العقول المحايدة الحرة في الغـــرب، الـــتي تستمع إلى صوت العقل والضمير الإنساني المظلوم، وتحـــريك هذه العناصر في المجتمعات والكيانات الإنسانية الأخرى، ودعوتها للوقوف بجانب العدالة وكبح جماح السلطة في الدول الغربية عن معاداة الأمة المسلمة، ولعل هذا من أهم الواجبات الكفائية على الأمـــة، وتقـــع مسؤولية تنفيذها على الكُتَّاب وأهل الرأي والفكر والقـــلم.. وعلى أهل المال والسلطة دعم هذا العمل، الذي قد يكون له الأثر البالغ في الدفاع عن مصالح الأمة ورد العدوان عنها.

## سابعاً: إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

يتطلب الاضطلاع بالواجبات الكفائية إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، التي تجتهد في تطوير الوسائل المؤدية إلى رفع مستوى الأداء في الواجبات الكفائية، وإيجاد المؤسسات الكفيلة بالعون والتقويم، التي تقـــوم بواجـــب حمـــل المتعيّن على الواجبات الكفائية، والمؤسسة

(١) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

السياسية هي المسؤولة عن أغلب الواجبات الكفائية وإقامتها، والتي يجب على الأمة إعانتها على القيام بواجباتها، بما في ذلك النصح والإرشاد والمشورة ونحوها.

ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، يمكن أن تبصِّر الأمة بأبعاد التدين وشموله وأهميته لضبط مسيرة الحياة العامة، وإخراجها من الانكماش والاقتصار على الفروض والواجبات العينية الفردية.. وتفتح الجهودُ المشتركة للعلماء في الفتوى الجماعية للتصدي للواجبات الكفائية، الأبواب لتحقيق آمال الأمة في تجنيد أفرادها كلهم نحو الصالح العام والوقوف في ثغرة حتى لايؤتى المسلمون من قِبَلها، سواء كان ذلك في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها، حيث يتقن كل فرد عمله، ويبدع في عطائه، ويسعى متجرداً لتقديم العطاء الأفضل للأمة، بغض النظر عن ضروراته واحتياجاته وريعه الشخصي والفردي من العمل والعطاء.

إن فهم هذا الأمر مهم وضروري، حيث إن جهد الفرد ليس لأجل سدّ حاجاته الفردية الاقتصادية فقط، كما يفهم بعض أصحاب التصور الضيق، بل لرفع مستوى الإنتاجية الجماعية للأمة في ساحة التحديات الإنتاجية التي تواجهها بين الأمم، بعد سدّ الثغرات الذاتية على مستوى الاحتياجات الداخلية، وبهذا المنوال يصبح العمل

المستمر عبادة مستمرة، أداءً للواجب، وإرضاءً لله عز وجل، وتعميراً للأرض، وإعلاءً لكلمة الله، وتمثيلاً للأمة الوسط الشاهدة على الأمم.

وبناء على هذا، وتجديداً لأمر الدين في حياة الناس، ذكر غير واحد من العلماء أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز إخلاء العصر منه.. وقد ذكر السيوطي، رحمه الله، [1] أقوال العلماء في ذلك، ونقل عن الإمام الشافعي أنه نهى عن التقليد وتقليد غيره، وقال: لا شك أنه لا يمكن نهي الخلق بأسرهم عن التقليد؛ لأن العوام يجوز لهم التقليد بالإجماع، وإنما نهى الشافعي، رحمه الله، أن يطبق أهل العصر كلهم على التقليد، لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد، فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض[2].

قال الماوردي: «فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباقون تبعاً ومقلدين»، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢)

---

(١) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م) ص٦٧.

(٢) نفسه.

فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم.[1] وقال الإمام محيي السنة أبو محمد البغوي في كتابه التهذيب: «العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، وفرض كفاية هو أن يتعلم ما يبلغ درجة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام به من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع».[2]

وقال إمام الحرمين: «طلب العلم ينقسم قسمين: أحدهما مفروض على الأعيان والثاني على سبيل الكفاية، فأما ما يتعين طلبه، فهو ما يبتلى المرء بإقامته في الدين في الأوقات الناجزة، وأما ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن قوام الشرع بالمجتهدين»[3].

وقال النووي في شرح المهذب: والمجتهد المطلق هو الذي يتأدّى به فرض الكفاية.. وقال في المنهاج: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع، كتفسير وحديث

(١) المرجع السابق، ص ٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٦٩.

والفروع، بحيث يصلح للقضاء.[1] وقال النووي رحمه الله كذلك: إن الاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفـــي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فإن القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها تكون معطلة، والله أعلم.[2]

وإقامـــة مؤسســـات الاجـــتهاد الجماعي تُجمِّع جهود العلماء لتحصيل ظن بحـــكم شرعي بطريق الاســـتنباط، واتفاقهم جمـــيعاً؛ أو أغلـــبهم، عـــلى الحكـــم بعد التشاور[3]، ولذلك أهمية كبرى في التشريع، فهو يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويكون له أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، وتجنب الاجتهاد الخطأ الذي قد يقع في حالة الاجتهاد الفردي.

كمـــا أن الاجتهاد الجماعي يحقق للأمة ما فقدت بغياب المجتهد المطلق وتعذر الإجماع، وهو يعوضها عن ذلك بالتكامل الذي يحققه المجـــتهدون بمجموعهم.. كما يعتبر من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشـــريعية للأمـــة، وأفضـــل وسيلة لمعالجة قضايانا المعاصرة، التي

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٠ .

(٢) الـــنووي، محيـــي الدين شرف، شرح صحيح مسلم، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـــ) ٥٧/١١.

(٣) عبدالمجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، «سلسلة كتاب الأمـــة»، العدد ٦٢، السنة السابعة عشرة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذوالقعدة ١٤١٨هـــ) ص٤٦ .

تشـــابكت فـــيها الأمـــور، وتداخلـــت فيها العلوم، وأصبح النظر والاجتهاد فيها لا يتحقق سليماً إلا برؤية جماعية.[1]

والوســـيلة المثـــلى في عصرنا لإقامة الاجتهاد الجماعي هي المجمع الفقهـــي العالمي، الذي يضم أبرز العلماء في علوم الشريعة الإسلامية، ومعهـــم فـــريق مـــن العـــلماء والمفكرين المتخصصين في شتى العلوم والمعـــارف الإنســـانية، حيـــث يسعى المجمع إلى تحقيق مجموعة من الأهـــداف تصب في خانة الاهتمام بمشـــاكل الأمـــة ووضع الحلول الشـــرعية المناسبة لها، وفي مقدمتها التصـــدي للواجـــبات الكفائية الـــتي أوتيـــت الأمة من قبلها، وكذلك السعي إلى توحيد التشريعات لكافـــة الأقطـــار الإســـلامية، ليكون المجمع بذلك نواة لوحدة الأمة الإســـــلامية وأساســـاً للقائهـــا الفكري والحضاري، وإثراء فقهها الإســـلامي، على أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس، التي تجعل منه منارة علم وأساس نهضـــة، بعيداً عن الأهواء والهيمنة الســـلطوية أو النـــزعات الضيقة.[2]

إن الحـــياة الإســـلامية الحقيقية تتطلب اجتهاداً مستمراً في كافة المســـائل الـــتي لم تحددها الشريعة بنصوصها الظاهرة، وبذلك يصبح

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٢) السابق نفسه .

الاجتهاد وحرية الاجتهاد واجباً دينياً واجتماعياً، وهذا يعني أن على قـادة الفكـر في المجتمع الإسلامي أن يتقدموا بما قد يصلون إليه من نظريات وأفكار جديدة يمكن أن تؤدي بالمجتمع إلى النهضة والتقدم، وأن يبثوا هذه الأفكار ويدعو لها بين الجماهير.(١)

لذلك لا بد من التأكيد مرة أخرى أن أهمية مؤسسات الاجتهاد الجماعي تكمن في تحقيقها مبدأ الشورى في الاجتهاد، وأنها أكثر دقة وإصـابة مـن الاجتهاد الفردي، كما تعوض في الوقت نفسه ما قد يـتعذر علينـا اليوم من قيام الإجماع، وتسـد إلى حد كبير الفراغ الـذي يحدثه غياب المجتهد المطلق(٢)؛ كما أنها تيسر للأمة الاجتهاد، وتمـنع أسـباب توقفه وإغلاق بابه، وتقي الأمة من الأخطاء التي قد تنـتج عـن الاجتهاد الفردي.. وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة مسـتجدات الأمـة، ومن أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية... وأيضـاً، فإن الجماعية في الاجتهاد يتحقق بها التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق بها التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد.(٣)

---

(١) محمـد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، ط٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م) ص ١٩٤.

(٢) هـو الذي يستقل بإدراك الأحكام من الأدلة ويفتي في جميع الأحكام الشرعية، انظر: المستصفى للغزالي، ١/٣٤٥ .

(٣) عـبد المجـيد السوسوه الشرفي، مرجع سابق، ص ٧٧، وجمال الدين عطية، قراءة معاصرة لفروض الكفاية، مرجع سابق، ص٦ .

## ثامناً: تفعيل مؤسسات التخطيط الشامل:

وفي هذا الإطار تأتي أهمية تكوين قنوات للتخطيط، يمكن أن تكون جزءاً من أجهزة الدولة، بحيث تتولى مهمة التخطيط لعمران المجتمع وتنميته في المجالات المختلفة.. كما يمكن أن تنشأ كيانات أخرى، على مستوى «المجتمع المدني»، تقوم أيضاً بالتخطيط لتنمية المجتمع، إما لأجل العمل وفق الإمكانات المتاحة لدى تلك الكيانات، أو لتغذية مؤسسات الدولة وتقديم المشورة إليها في مجال تحديد الأولويات... .

## تاسعاً: الاهتمام بالعلوم الكونية:

الاهتمام بالعلوم الكونية من الواجبات الكفائية، التي عبر عنها الفقهاء بالحِرَف والصناعات وما به قوام المعاش، ولو فرض امتناع الناس كلهم أثموا [١].. والترجمة المعاصرة لما قاله الفقهاء تكون بالاهتمام بالعلوم الكونية مثل الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا... إلخ، بالقدر الذي يحقق الاكتفاء الذاتي للأمة في جميع المجالات، من الصناعة والاقتصاد والطب والزراعة والهندسة ونحوها، وبما أن الفجوة الصناعية والاقتصادية بيننا وبين الدول الغربية قد كبرت، والتفوق الاقتصادي والصناعي أدّى إلى سيطرتهم على كثير من مقدراتنا، فإن

---

(١) جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص ٧ .

المطلوب شحذ إمكانياتنا وقدراتنا كافة لإخراج أمتنا من موقف الاحتياج والعوز، ولا بد من التوجيه والتخطيط التعليمي لأبنائنا بما يحقق لهم التفوق والإبداع، والبدء من حيث انتهى الآخرون - ويتطلب ذلك فهم ونقل تجارب الآخرين في هذا المجال - والتجاوز عن بعض الرؤى الضيقة التي تحرم الأخذ من معارف غير المسلمين، وهي الرؤية التي غاب عنها أبعاد فوائد تبادل المشترك الإنساني في التجارب والخبرات وسبل اكتمال التسخير.

## عاشراً: الارتقاء بمؤسسات التعليم:

الارتقاء بمؤسسات التعليم إلى درجة تغذية المجتمع بالكفاءات الضرورية للتنمية الشاملة من الواجبات الكفائية، التي يجب التصدي لها؛ وهذا يتطلب أمرين:

**١- المراجعة لسياسات التعليم:**

وذلك من خلال:

أ- تحديد القدرات العقلية والذهنية العالية المستوى في المراحل المبكرة من العمر (الروضة، والابتدائية، والمتوسطة...).

ب- الاعتناء بنمو وترقية هذه القابليات العقلية.

ج- تطوير برامج التعليم العالي والبحث العلمي لهذه الفئة من النشء، بما يكافل حل مشكلات الأمة.

د- توفير بيئة العمل المناسبة، حتى لا يفكر أصحاب القابليات والإمكانات العقلية في الهجرة وتحرم بذلك الأمة من عطائهم.

هـ- محاولة استيعاب هذه العناصر المتميزة في الوظائف الدستورية والقيادية للبلاد، بعيداً عن الولاءات الشخصية والحزبية .

**٢- الاهتمام والتخطيط للبحث العلمي:**

الارتقاء بالبحث العلمي من أهم الضرورات المجتمعية، حيث إن تقدم المجتمعات ورقيها في هذا العصر منوط بمستوى البحث العلمي إلى حد بعيد، لذلك لابد أن يكون البحث العلمي واقعياً في دراسته للمشكلات التي تعاني منها الأمة، واقتراح البدائل للخروج بها من أزمتها، وهذا أمر مخالف للوضع المرير في عالمنا الإسلامي، الذي لاينال قطاع البحث العلمي فيه رعاية مناسبة، حيث إن نسبة الأموال المخصصة، في العالم العربي، للبحث والتطوير لا تشكل إلا ٠,٠٥% من مجموع الناتج القومي، في حين أن مجموعة الاتحاد الأوربي تصرف ٣% من مجموع دخلها القومي على البحث والتطوير، فالفرق شاسع، وهو مؤشر مهم على موقع ودور كل طرف في صناعة الحاضر والمستقبل وتحقيق الشهود الحضاري.

والأمر الآخر، وهو مما يؤرقني كثيراً، أن كثيراً من الجهود البحثية، في عالمنا الإسلامي، توجه نحو دراسة التراث، ولكن بصورة جامدة لا صلة لها بواقع حياتنا، وهذا ما نراه في الدراسات

الاجتماعية بشكل خاص.. وعلى الرغم من اعتزازنا بالتراث الإسلامي، وهو مفخرة لنا، إلا أن المطلوب قراءته بصورة تضيء لنا طريق السير قدماً، لا أن نعيش في زمن قد مضى.

ومشكلة أخرى، هي أن الدراسات البحثية في كثير من الأحيان يقوم بها في عالمنا الإسلامي، من لا يحسن صناعة البحث، أو بعبارة أخرى من لا يملك قدرات بحثية وإبداعية تمكنه من تحليل الجهود والدراسات السابقة وهضمها ثم الإتيان بما هو جديد ومفيد، يشكل إضافة للمعرفة، بل كثير ممن يقوم بعمليات البحث قد وجد سبيله إلى ساحات التعليم العالي من خلال منافذ الفساد المستشري في بلداننا، أو أصبحوا أساتذة جامعيين وهم لا يصلحون للتدريس في الثانوية، وهذا لا أقوله مبالغة، فما يقوم به بعض هؤلاء ليس أكثر من عملية سرقة للمعلومات ونقلها من مكان إلى آخر، ثم تسميتها من بعد ذلك بحثاً علمياً، وهم لا يقدمون بذلك شيئاً بخصوص ضرورة تكوين «مجتمع المعرفة»، بحيث تكون المعرفة أساساً لتنظيم المجتمع وتعاملاته.

ومن هنا أقول: إن العمل للخروج من هذه الحالة المأساوية في مجال البحث والعلم والمعرفة واجب كفائي، ولا بد من السعي الجاد لإصلاح حال هذا القطاع المهم في الحياة البشرية.

وفي هذا الإطار، يجب على الدول الإسلامية أن تسعى إلى زيادة تدريجية في نسبة الأموال المخصصة للبحث والتطوير، من المستوى الحالي ( حوالي ٠,٠٥% إجمالي الناتج المحلي) إلى ١% ثم ١,٥% ثم ٢% في فترة زمنية لا تكون طويلة، مع حسن استخدام هذه الأموال المخصصة، بعيداً عن الفساد والمحاباة، واستخدام العقليات القادرة على عمليات البحث والتطوير، حيث إن أمن هذه الدول وتطورها لن يتحقق بدون تملكها للعلم الحديث، الذي يقوي قدرتها على مواجهة المنظومة العلمية الجديدة، التي تتحكم في أحدث التقانات وأنجع التنظيمات [(١)].

وإذا كان النبي ﷺ قد استعاذ من العلم الذي لا ينفع؛ فإن من العلم الذي لا ينفع في زماننا هذا أن نخرج أبناء الأمة من كليات تسمى بأسماء كبيرة دون أن يكون لكثير منهم إسهام فاعل في حل مشكلات الأمة.

ونخلص من ذلك إلى أن الأمة اليوم أمام تحد معرفي وتكنولوجي كبير، وأن شحذ الإمكانات والقدرات لأجل التنمية الشاملة، إعداداً وتدريباً وتعليماً، هو الوسيلة الأساس للخروج من واقعنا الأليم، وأنه علينا أن نسعى إلى تكوين «مجتمع المعرفة» الذي يقوم أساساً على

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٦٧.

نشـــر المعـــرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجـــتمعي، الاقتصـــاد، والمجتمع المدني، والسياسة، والحياة الخاصة، وصـــولاً إلى الارتقـــاء بالحالـــة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنســـانية، حيـــث أصـــبحت المعرفة، بصورة متزايدة، محركاً قوياً للـــتحولات الاقتصادية والاجتماعية.. وثمة رابطة قوية بين اكتساب المعرفة والقدرة الإنتاجية للمجتمع [١].

ونقطـــة الـــبدء في الاهتمام بالمعرفة هي تنامي الاعتقاد بأن الأصول المعرفية للمجتمع (المعرفة والخبرة) - وليس الأصول المادية أو المالية- هي المحددات الجوهرية للإنتاجية التنافسية ومن ثم التقدم في عالم اليوم والغد.

ويـــبقى أن حظ المجتمع من اكتساب المعرفة ومدى توظيفها في خدمـــة التنمـــية الإنســـانية، رهـــن بالبنى المجتمعية القائمة، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما هو رهن بقيام العديد من المؤسســـات المجتمعية وبفعاليتها، [٢] مما يقتضي ضرورة إيجاد الحكم الصـــالح، الـــذي يكون قوة محركة لقدرات الأمة وطاقاتها، والعقل المدبر للاستفادة المثلى من هذه الطاقات بعد تنميتها والاعتناء بها.

---

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

# النتائج والدلالات

نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الشـــارع قد أعطى أهمية كبرى للواجبات الكفائية، فلم يكلف شخصاً بعينه القيام بها، بل علق التكليف بالأمة جميعاً، لتكون هي المسؤولة عن ذلك، كما تكون آثمة عند التقصير فيها.

- إن مقصود الشارع من الواجبات الكفائية حماية المصالح العامة للأمـــة، من جلب مصلحة ودرء مفسدة؛ لذلك فإن التقصير في هذه الواجـــبات يـــؤدي إلى ضياع المصالح العامة، مما يضر بالمسؤوليات المجتمعية للأمة الوسط، الشاهدة على الناس، التي تقوم بعملية البلاغ، ونصـــرة الحـــق، وردع الظالم، وتبني حقوق الإنسان بصفته إنساناً، وتشجيع صرف الطاقات والجهود في التنمية والإعمار.

- إن الواجـــبات الكفائية، في القراءة الدينية المعاصرة، انحسرت أبعادهـــا عـــن القضايا المصيرية للأمة، واقتصرت على قضايا المصير الفـــردي، من كفن وجنازة ونحو ذلك، الأمر الذي يقتضي الوقوف والمراجعة والتصحيح.

- إن القصور في الواجبات الكفائية، في مجال السياسة، أدّى في كــثير مـــن الأحيان إلى غياب إرادة الأمة في اختيار الحاكم، الذي يأتمنونه على مقدراتهم كلها، كما أدّى إلى عدم التأكد من صفة القوة والقدرة على أداء الواجب بمستوى التحدي ودرجة الكفاية المطلوبة، وعـــدم التأكد من صفة الأمانة والتجرد والتفاني لأجل مصالح الأمة؛ وهمـــا الصفتان الضروريتان لأجل الحفاظ على مصالح الأمة، مما أدّى إلى ظهورالاســـتبداد، الذي أجهض كل محاولات النهوض والتقدم، الـــتي هـــي جـــزء أصيل من الواجبات الكفائية.. كما أدت سيادة الاســـتبداد إلى مصـــادرة حـــرية التعبير والنصح الفردي والمجتمعي (الاحتســـاب) الأمر الذي أدّى بالتالي إلى تكريس الأخطاء ووصفها من قبل كثيرين بالصواب المطلق.. والمؤسسة السياسية بدل أن تقوم برعاية مصالح الأمة بدأت تتجرد لحفظ مصالح (الآخر).

- عـــدم الاهتمام بالواجبات الكفائية، في مجال العلوم الكونية، أدّى إلى تأخـــرنا في مجـــال التقانة والصناعة والاقتصاد، وفوّت علينا فـــرص التسخير التي كان يمكن استخدامها لأغراض الدفاع ومقاصد الـــردع وتحقـــيق رفاهية الإنسان.. نحن تأخرنا والآخرون تقدموا في

هـذه المجـالات، واحتكروا المعرفة التي هي سر القوة، ولم يسمحوا بنقـلها إلا في الحـدود الهامشـية الضيقة، واستغلوها لقهر وإذلال الشـعوب، بمـن فيهم المسلمون، وهكذا أُوتينا من قبل التقصير في الواجبات الكفائية، التي لم نحسن الفهم لها أو الاهتمام بأولويتها.

- الاهتمام بالعلوم الإدارية والاقتصادية، لم يصل بعد إلى درجة الكفايـة، حتى تسهم هذه العلوم في حل مشكلات الأمة الاقتصادية والإدارية.. ومؤسساتنا التعليمية تخرّج من كليات الاقتصاد والإدارة مـن يحسن حفظ المعلومات وقراءتها ورداً، دون القدرة على الإبداع والـتجديد، الـذي يسهم في إخراجنا من نفق الفقر وسوء الإدارة، اعتماداً على إمكانياتنا المالية وقدراتنا البشرية .

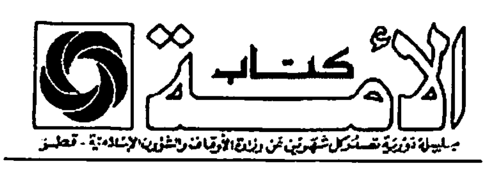
- سـاد فهـم لدى كثير من العقليات الدينية بأن المسؤولية عن الواجبات الكفائية تنتهي بمجرد تحمل شخص أو فئة لها، دون أن يشعر بمسـؤولية المـتابعة التي تتمثل في حمل القادر أو المتعيّن عليه الواجب الكفائي، وأن يصل أداؤه في ذلك إلى درجة الكفاية.. هذا الفهم، أدّى إلى أن تقصـر همنا عن إنشاء وإحداث مؤسسات الرصد والمراقبة ثم الاحتساب والنقد المجتمعي كامتداد لمسؤوليات الواجبات الكفائية.

- إن الائــتلاف الثلاثي (أزمة الفكر+ الاستبداد + الاستعمار) كـــان وراء القصـــور في الفهـــم للواجبات الكفائية وانحسارها عن مجالات الحياة العامة.. وعناصر الائتلاف الثلاثة خدمت هذا الغرض، وليس بالضرورة من خلال اتفاقهم في الوسائل والغايات، والكثيرون قد أضروا بمصالح الأمة وهم يحسنون النية والقصد في ذلك.

- لا بـــد من المراجعة للفكر الذي أفرز الكثير من الفهم السلبي للواجـــبات الكفائـــية، ومن ثم العمل على فهم الأبعاد الحقيقية لهذه الواجـــبات الكفائية وعلاقتها بالنهوض والتقدم والشهود الحضاري وأداء الـــدور الرســـــالي، بحيث يصـــبح الاهـــتمام بـــها تديناً، وإنـــزالـــها إلى الواقع من أفضـــل القربات عـــند الله عز وجل في هذا العصر؛ لأنه يكون سبباً في إخراج الأمة من الحالة المأساوية التي لا تحسد عليها.

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| * تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه ........................ | ٥ |
| * المقدمـــــة: .............................. | ٢٧ |
| * الواجب وأنواعه ومقاصده: .......................... | ٣٣ |
| * من آثار الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية ............ | ٥٥ |
| - أولاً: في ساحة الفقه السياسي .............................. | ٥٦ |
| - ثانياً: في ساحة العلوم الكونية .............................. | ٦١ |
| - ثالثاً: في ساحة الفقه الإداري .............................. | ٦٩ |
| - رابعاً: في ساحة الخطاب الدعوي .............................. | ٧١ |
| - خامساً: في ساحة مؤسسات التعليم .............................. | ٧٣ |
| * مـــن أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية ............ | ٨٩ |
| - أولاً: أزمة الفكر والفهم والتدين .............................. | ٩٠ |
| - ثانياً: سيادة الاستبداد الفردي .............................. | ٩٤ |
| - ثالثاً: الغزو الفكري لخدمة الاستعمار .............................. | ٩٦ |
| * ضرورة التجديد للفهم والتفعيل لممارسة الواجبات الكفائية | ٩٧ |
| *النـــتائج والدلالات .............................. | ١٤١ |
| * الفهرس .............................. | ١٤٥ |




هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

صدر منها :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية — الشيخ محمد الغزالي
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف — الدكتور يوسف القرضاوي
- العسكرية العربية الإسلامية — اللواء الركن محمود شيت خطاب
- حول إعادة تشكيل العقل المسلم — الدكتور عماد الدين خليل
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري — الدكتور محمود حمدي زقزوق
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري — الدكتور محسن عبد الحميد
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين — (+ ط إنجليزية) - د.نبيل صبحي الطويل
- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي — الأستاذ عمر عبيد حسنه
- أدب الاختلاف في الإسلام — الدكتور طه جابر فياض العلواني
- التراث والمعاصرة — الدكتور أكرم ضياء العمري
- مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي — الدكتور عباس محجوب
- المسلمون في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل — الأستاذ عبد القادر محمد سيلا
- البنوك الإسلامية — الدكتور جمال الدين عطية
- مدخل إلى الأدب الإسلامي — الدكتور نجيب الكيلاني

- المخدرات من القلق إلى الاستعباد

الدكتور محمد محمود الهواري

- الفكر المنهجي عند المحدثين

الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

- فقه الدعوة: ملامح وآفاق.. في حوار

("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر) – الأستاذ عمر عبيد حسنه

- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

الدكتور زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري

(+ طبعتا مصر والمغرب) – الدكتور محمود محمد سفر

- في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً

("الجزء ١، ٢" + طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور عبد المجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي

(+ طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور رفعت السيد العوضي

- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية

(+ طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل

- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق

(+ طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد محمد كنعان

- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي

(+ طبعتا مصر والمغرب) – الدكتور عبد العظيم محمود الديب

- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي

(+ طبعتا مصر والمغرب) – نخبة من المفكرين والكتاب

- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح

(+ طبعتا مصر والمغرب) – الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
(+ طبعتا مصر والمغرب) – الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- الصحوة الإسلامية في الأندلس
(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور علي المنتصر الكتاني

- اليهود والتحالف مع الأقوياء
(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
(+ طبعة خاصة بمصر) – الأستاذ منصور زويد المطيري

- النظم التعليمية عند المحدثين
(+ طبعة خاصة بمصر) – الأستاذ المكي أقلاينة

- العقل العربي وإعادة التشكيل
(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور عبد الرحمن الطريري

- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

- أسباب ورود الحديث

(+ طبعة خاصة بمصر)– الدكتور محمد رأفت سعيد

- في الغزو الفكري
(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي
("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر)– الدكتور أكرم ضياء العمري

- فقه تغيير المنكر
(+ طبعة خاصة بمصر) – الدكتور محمد توفيق محمد سعد

• في شرف العربية

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور إبراهيم السامرائي

• المنهج النبوي والتغيير الحضاري

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

• الإسلام وصراع الحضارات

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد القديدي

• رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور عماد الدين خليل

• المستقبل للإسلام

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد علي الإمام

• التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

( "الجزء ١، ٢" + طبعتنا مصر والمغرب) - الأستاذ فريد الأنصاري

• الإسلام وهموم الناس

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الأستاذ أحمد عبادي

• التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور عبد الحليم عويس

• عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين

( "الجزء ١، ٢" + طبعتنا مصر والمغرب) - اللواء الركن محمود شيت خطاب

• وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور الحسيني سليمان جاد

• في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

• أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحليبي

• من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق

(+ طبعتنا مصر والمغرب) - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

- عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ مصطفى محمد حميداتو

- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ خالد مصطفى عزب

- نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور سالم أحمد محل

- من فقه الأقليات المسلمة

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ خالد عبد القادر

- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي

- النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا.. قراءة في البديل الحضاري

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور قطب مصطفى سانو

- إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور محي الدين عبد الحليم

- الاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. مجالاته

( "الجزء ١، ٢" + طبعتا مصر والمغرب) — الدكتور نور الدين مختار الخادمي

- القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ عبد المجيد بن مسعود

- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ عبد القادر الطرابلسي

- نحو تقويم جديد للكتابة العربية

(+ طبعتا مصر والمغرب) — الأستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن

● دور المـــرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الأســـتاذة آمـــال قـــرداش بنـــت الحســـين

● الإعـــــلان مـــــن مـــــنظور إســـــلامي

(+ طبعـــتا مصـــر والمغـــرب) – الدكـــتور أحمـــد عيســـاوي

● تكويـــــــن الملكــــــة الفقهــــــية

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الأســـتاذ الدكـــتور محمـــد عـــثمان شـــبير

● الظاهرة الغربية في الوعي الحضاري.. أنموذج مالك بن نبي

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الأســـتاذ بـــدران بـــن مســـعود بـــن الحســـن

● الـــترويح وعوامـــل الانحـــراف.. رؤيـــة شـــرعية

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الأســـتاذ عـــبد الله بـــن ناصـــر الســـدحان

● فقـــــه الواقـــــع .. أصـــــول وضـــــوابط

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الأســـتاذ أحمـــد بـــو عـــود

● دعـــوة الجماهير.. مكونات الخطاب ووسائل التسديد

(+ طبعـــتا مصـــر وللمغـــرب) – الدكـــتور عـــبد الله الـــزبير عـــبد الـــرحمن

● اســـــتخدام الرســـــول ﷺ الوســـــائل التعليمـــــية

(+ طبعـــتا مصـــر والمغـــرب) – الأســـتاذ حســـن بـــن عـــلي البشـــاري

● المصـــــطلح خـــــيار لغـــــوي وســـــمة حضـــــارية

(+ طبعـــتا مصـــر والمغـــرب) – الأســـتاذ ســـعيد شـــبار

● عـــــالم إســـــلامي بـــــلا فقـــــر

(+ طبعـــتا مصـــر والمغـــرب) – الدكـــتور رفعـــت الســـيد العوضـــي

● نحـــــن والحضـــــارة والشـــــهود

( "الجـــزء ١، ٢" + طبعـــتا مصـــر والمغرب) – الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

● القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني

● التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – مجموعة من الباحثين

● الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – الأستاذ نور الدين بليبل

● التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – مجموعة من الباحثين

● ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – الدكتور بركات محمد مراد

● حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – مجموعة من الباحثين

● حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – د.منير حميد البياتي

● البعد الحضاري لهجرة الكفاءات

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – مجموعة من الباحثين

● معالم تجديد المنهج الفقهي.. أنموذج الشوكاني

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – الأستاذة حليمة بوكروشة

● الطفولة.. ومسؤولية بناء المستقبل

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – أ.د. نبيل سليم علي

● في الاجتهاد التنزيلي

(+ طبعتا مصر وللمغرب) – د. بشير بن مولود جحيش

- لا إنكار في مسائل الخلاف

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د. عبد السلام مقبل المجيدي

- من أساليب الإقناع في القرآن الكريم

(+ طبعتا مصر والمغرب) — د. معتصم بابكر مصطفى

- الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أنموذجاً

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د.علي القريشي

- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د.سعاد عبد الله الناصر

- التعليم وإشكالية التنمية

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د.حسن بن إبراهيم الهنداوي

- الحوار (الذات.. والآخر)

(+ طبعتا مصر والمغرب) — د.عبد الستار إبراهيم الهيتي

- الخطاب التربوي الإسلامي

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — أ.د. سعيد إسماعيل علي

- اللغة وبناء الذات

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — مجموعة من الباحثين

- عمر فروخ (رحمه الله).. في خدمة الإسلام

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د. أحمد العلاونة

- مهارات الاتصال

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — راشد علي عيسى

- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية

(+ طبعتا مصر وللمغرب) — د. خالد أحمد حربي

# وكـــــلاء التـــوزيـــع

| البلد | اسم الوكيل | رقم الهاتف | عنوانه |
|---|---|---|---|
| قطـــــــر | دار الـــــــــــثقافة<br>دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب» | ٤٦٢٢١٨٢<br>٤٤١٣٤٧١ | ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة<br>فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر |
| السـعودية | مكتـــبة الـــوراق | ٤١٦٢٥٢٧ | ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١<br>فاكس: ٢١٠٧٠٦٤٢ |
| الــبحرين | مكتـــــــــبة الآداب | ٢٣١٠٦٢<br>٢١٠٧٦٨ (المنامة)<br>٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى) | ص.ب: ٢٨٧ – البحرين<br>فاكس: ٢١٠٧٦٦ |
| الكويـــت | مكتـبة دار المنار الإسلامية | ٢٦١٥٠٤٥ | ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المتنبي<br>رمز بريدي: ٢٣٠٤٥<br>فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ |
| سلطنة عمان | مكتـــبة علـــوم القـــرآن | ٧٨٣٥٦٧٧ | ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢<br>فاكس: ٧٨٣٥٦٨ |
| الأردن | شركة وكالة التوزيع الأردنية | ٥٣٥٨٨٥٥ | ص.ب: ٣٣٧١ – عمان ١١١٨١<br>فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣ |
| الــــيمن | مجموعـــة الجـــيل الجديـــد | ٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣<br>٢٧٠٣٨ -٧٥٨١١ | ص.ب: ٥٤٤– صنعاء<br>فاكس: ٢١٣١٦٣ |
| الســـودان | دار الغــد للنشــر والـــتوزيع | ٠١٢٣٥٠٦٩٥ | الخرطوم – السودان<br>فاكس: ٧٧٩٣٤١ |
| مصــــــر | مؤسســة توزيـــع الأخـــبار | ٥٧٨٢٥٠٠<br>٥٧٨٢٦٠٠ | ص.ب: ٧ – القاهرة<br>فاكس: ٥٧٩٠٩٣٠ |
| المغـــرب | مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع | ٧٣٣٣٢٩ | نهج موناستير رقم ١٦– الرباط |
| إنكلـــترا | دار الـــرعاية الإســـلامية | (01) 272-5170/<br>263-3071 | Muslim welfare House,<br>233. Seven Sisters Road,<br>London N4 2DA.<br>Fax: (071) 2812687<br>Registered Charity No:271680 |

## مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة – الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:
www.islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail
M_Dirasat@Islam.gov.qa


### ثمن النسخة

| | | |
|---|---|---|
| الأردن | (٥٠٠) | فلس |
| الإمارات | (٥) | دراهم |
| البحرين | (٥٠٠) | فلس |
| تونس | دينار واحد | |
| السعودية | (٥) | ريالات |
| السودان | (٤٠) | ديناراً |
| عمان | (٥٠٠) | بيسة |
| قطر | (٥) | ريالات |
| الكويت | (٥٠٠) | فلس |
| مصر | (٣) | جنيهات |
| المغرب | (١٠) | دراهم |
| اليمن | (٤٠) | ريالاً |

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مـــركز البـــحوث والدراســـات
أمانة الجائزة

# جائزة الشيخ

# علي بن عبد الله آل ثاني

# للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العـــلماء في مـــيادين العلوم الشرعية المتعـــددة، تنظم أمانة جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني «رحمه الله» العالمية، مسابقة بحثية في مجال الدراسات الإسلامية، جائزتها (١٠٠) ألف ريال قطري.

**شروط الجائزة:**

١- يُشـــترط في الـــبحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدّت خصيصًا لـــلجائزة، وألا تكـــون جزءًا من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية.

٢- أن تـــتوفر في البحوث المقدمة خصائص البحث العلمي، من حيـــث الإطـــار النظري للبحث، و المنهج العلمي ، والإحاطة والشمولية، والجدة والابتكار.

٤- يحق للجنة التحـــكيم التوصية بمنح الجـــائزة مشـــتركة بيـــن اثنين أو أكـــثر مـــن الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٥- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نشـر سابقًا، أو قدم إلى جهة أخـرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية، كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.

٦- لا تمنح الجائزة لمشارك واحد أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.

٧- يقدم الباحث ملخصًا لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة العربية، والإنجليزية إن أمكن.

٨- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ، مكتوبًا على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٢٥٠) صفحة (A4×٢٠سطرًا× ١٠كلمات)، حوالي (٤٠٠٠٠) كلمة .

٩- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتًا بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة، وصورة من القرص الذي طبع منه البحث .

١٠- تُعرض البحوث على لجنة من المحكّمين.

وقد أعلن عن موضوع: **«الشورى ومعاودة إخراج الأمة»** كعنوان لجائزة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وفق الأطر العامة الآتية:

- **الشورى مفهوماً ومردوداً:** القيم والبرامج، أهل الحل والعقد، مجالات الشورى وآفاقها؛ الشورى والتنمية؛ الشورى والمرأة.

- **التأصـــيل الإســـلامي للشورى:** الشورى بين الإلزام والإعلام؛ التجربة الحضارية الإسلامية.

- **أزمة الشورى في واقع المسلمين:** الأسباب والمظاهر.

- **الإفـــادة مـــن الـــتجارب العالمـــية:** آلياتها وموازينها؛ الشورى والديمقراطية (التجانس الغائب).

- **رؤية مستقبلية** لكيفية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية.

**آخـــر موعـــد لاستلام البحوث نهاية شهر آب ( أغسطس) ٢٠٠٥م.**

## العنوان البريدي:

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:


**مركز البحوث والدراسات**

**أمانة الجائزة**

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

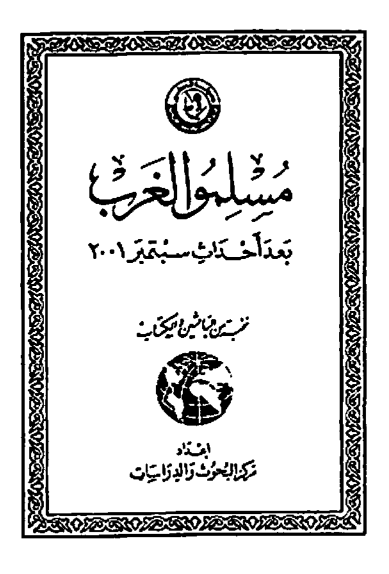
للاستفسار يرجى الاتصال على :

هاتف : ٤٤٤٧٣٠٠ – ٤٤٢٠٠٦٦

فاكس: ٤٤٢٠٠٩٩ /٩٧٤+

البريد الإلكتروني: E_Mail: Sheikhali_award@awqaf.gov.qa

# صدر حديثاً




صدر حديثاً عن مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإســلامية، كتاب: «**مسلمو الغرب بعد أحداث سبتمبر**»، في إطار سلسلة المشــروعات الثقافــية الجماعية الكبرى المستمرة، التي صدر منها حتى الآن: «**الــدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد**»، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، في مناسبة انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي التاسع في رحاب دولة قطر (نوفمــبر ٢٠٠٠م)؛ «**الــبعد الرسالي لمجلس التعاون الخليجي.. بلاد الجزيرة العربــية**» باللغات العربية والإنجليزية، الذي صدر بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخــليج العربية، في دولة قطر ( نوفمــبر ٢٠٠٢م)؛ «**رسالة المسلم في حقبة العولمة**» الذي صدر نهاية عام ٢٠٠٣م، باللغتين العربية والإنجليزية.

ويــأتي الكــتاب - (٦٠٠) صفحة من الحجم المتوسط- ليتناول حدثاً ونازلة تعد من أخطر النوازل، إن لم تكن أخطرها على الإطلاق في هذه الحقبة مـــن تاريخ البشرية، وما يمكن أن يترتب عليها من تداعيات، ويطرح موضوعاً على غاية من الدقة والخطورة، بحيث أصبح من الموضوعات الثقافية والسياسية والفكــرية الكــبرى، عــلى المستوى الإقليمي والعالمي، بل والإنساني، وليس الإسلامي فقط، مما استدعى أهمية أن يكون الكتاب مساحة مفتوحة للحوار من الجميع، حتى من (الآخر)؛ لأن الموضوع يخص الجميع وليس المسلمين فقط.

ويشكل الكتاب، في جانب مهم منه، إسهاماً جاداً في مجال فتح أبواب الحوار مـــع (الذات) على مصراعيها، وبذل الجهد لاستدعاء العقل الناقد، الغائب، وإعادة تشـــكيل الذهنية الثقافية القادرة على النقد والتقويم والمراجعة، والاطمئنان أن ممارسة التقويم والمراجعة والمناصحة دين من الدين وسبيل إلى التقوى، وامتلاك أهلية الفرقان، وبناء (الذات)، وإعادة بناء النسيج الاجتماعي للأمة، وتوسيع دائرة التفاهم والمشترك الإنســـاني، وتشـــريع أبواب الاجتهاد والحرية على مصراعيها، وإعادة بناء وبلورة مفاهيم ومصطلحات كبيرة وكبيرة في حياتنا، تواضعت عليها الأجيال لقرون طويلة، حتى كادت تصبح من المسلمات.

وليس ذلك الحوار المطلوب على مستوى (الذات) فقط، بل التقدم والسير صـــوب (الآخـــر)، والـــتعرف على الســـنن والقوانين الحضارية للسقـــوط والنهوض، وأخذ العبرة والدرس، والتحقق بالوقاية الحضارية.

ويتمـــيز الكتاب، كما هو الحال في المشروعات الثقافية السابقة، أن تأتي المساهمات فيه، من مواقع ثقافية وجغرافية، ومدارس فكرية ومذهبية ومؤسسية متـــنوعة، إضافة إلى مساهمات من غير المسلمين أيضاً، وجاء التركيز على بلاد الغرب، أو من الذين يعيشون ضمن منظومة الثقافات الغربية، ومؤسساتها، حتى تأتي النظرة للأمور واقعية وموضوعية تمكن من كيفية التعامل مع الواقع وامتلاك المفاتيح الصحيحة للمداخلة والتأثير.

دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - ص.ب: ١٦٧١ - الدوحة - قطر
تلفون: ٤٣٢٥٩٠٠ - ٤٤٢٣٢٣٥٠ - فاكس: ٤٤٢٣٢٣٤ (٠٩٧٤)